

مكتبة

مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة

مكتبة

مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة

دار الأمانة  
بيروت

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi  
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ  
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ





كِتَابٌ

نَهَائِنُ التَّبَرُّ فِي فِطْرِ الْحَسْبِيِّ



تأليف

عبد الرحمن بن نصر السبزي

تحقيق ومراجعة

الدكتور السيد الباز العربي

دار الثقافة

بيروت - لبنان

132344

الطبعة الثانية

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

## تصدير لكتاب

### نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزى

يُخيل إلى أن التاريخ الاجتماعى ، وهو طورٌ لا ريب جديد فى مدارج البحث التاريخى ، سيصبح عما قريب هو النوع الوحيد الذى تصح تسميته تاريخاً عند الإطلاق ؛ وسيتعين على المؤرخين آنذاك فى المستقبل أن يسموا ما عدا هذا النوع من الأبحاث التاريخية بأسماء مركبة ، فيقولون التاريخ السياسى ، والتاريخ الدستورى ، والتاريخ الاقتصادى ، والتاريخ الحربى ، وهلمَّ جراً . ولست أرتجل هذه الفكرة حباً فى الطلوع برأى غير مألوف ، كما أنى لست ألقى القول جزافاً رغبة فى التفرد بمجديد ؛ فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون بحثٌ " فى أحوال العمران والتمدن ، وما يعرض فيه للاجتماع الإنسانى من العوارض الذاتية ... " . والتاريخ الاجتماعى فى صورته الحاضرة ، وإن اقتصر على التعريف بطرق الحياة عند الفرد والجماعة ، وعلى شرح وسائل الكسب والمعيشة اليومية ، ووصف المجتمع فى تقدمه وتأخره ، إنما يوضح فى الواقع آثار الملوك فى ممالكهم ، وبنوّه بالرؤساء والزعماء سياسيين وقادة الفكر فى عصورهم المختلفة ؛ وهو يفسر كذلك أسرار قيام الدول وسقوطها ، وتعاقب الملوك وتوارث العروش ، واشتعال الحروب وخمودها ، وانعقاد المؤتمرات وانفصامها ، لأن واحداً من هذه الأشياء لا يمكن أن يتأتى إلا نتيجة لما بالمجتمع من عوامل ومؤثرات ظاهرة وباطنة . ذلك أن الدولة التى تستطيع النمو والتوسع — اقتصادياً أو حروبياً — لا بد أن تستمد استطاعتها هذه من مجتمع قادر على النمو والتوسع ، دون أن يفقد ذلك المجتمع شخصيته وخصبه العقلى ؛ كما أن الدولة التى تبدو عاجزة قاصرة بالقياس إلى غيرها من الدول ، لا بد أن يكون قصورها ومعجزها أثراً لما بالمجتمع نفسه من نقص مادية أو روحية ، وهكذا .

وكتاب "نهاية الرتبة فى طلب الحسبة" للشيرزى ، الذى تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر هذا العام ، نبع من منابع التعريف بأحوال المجتمع الإسلامى عامة — والشرق الأدنى خاصة — فى العصور الوسطى . وهو لذلك مورد من أقرب الموارد الصافية التى سيغترف

منها المشتغلون بكتابة التاريخ الإسلامى حسب الأسس الجديدة ، وليس له شبيهه فى تسوية الحياة اليومية - فيما أعلم - إلا ما كتبه المتأخرون فى الحسبة كابن الأخوة ، أو النواحي الاجتماعية عموماً كابن الحاج فى " المدخل " والمقرئى فى " إغاثة الأمة " ، وهؤلاء جميعاً - فيما يبدو - قد استقوا من الشيرزى ، أو نقلوا منه مباشرة أو بالواسطة ، كما أوضح الناشر فى مقدمته العلمية .

وقد قرأتُ هذا الكتاب الصغير أول مرة مخطوطاً أيام طلبى العلم فى إنجلترا ، واختلافى إلى المتحف البريطانى بلندن ، أى منذ خمس وعشرين سنة على وجه التحديد ، فعرفتُ له قيمته بين النصوص القديمة ، وجعلته فى مستودع الآمال ، وتمنيت أن أجد الفرصة المواتية للقيام على نشره فى صورة علمية نافعة . ثم مضت السنون ، وتعاقت على طبقات من الطلبة بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وما عتتُ أن وجدتُ فى أحد المتأخرين منهم ، وهو السيد الباز العرينى ، استعداداً غير عادى لتحقيق ما أصبو إليه ، على الرغم مما يتطلبه النشر العلمى الصحيح من مجهود صامت وصبر طويل . وإذ يخرج هذا الكتاب اليوم من غيابات المخطوطات إلى عالم المطبوعات ، الحية ، فإنى جديرٌ أن أشكر الناشر على جهوده الموقفة فى تحقيق أملٍ من آمالى ، وفى إتحاف المكتبة العربية بمتن هام له الأسبقية والمنزلة الأولى بين المتون الخاصة بالحسبة .

غير أن أهمية الكتاب لا تنحصر فى مجرد أسبقيته وأفضليته على سائر الكتب المشابهة ، كما أنها لا تستند إلى إفاضة مؤلفه فى بيان ما ينبغى للمحتسب أن يتحلّى به من الصفات ، أو يقوم عليه من مراقبة السوق والأسواق ؛ بل تظهر أهميته كذلك فيما جاء به من ذكر ما كان يقوم به أجناب الحرف والصناعات من أنواع الفسّ فى مبيعاتهم ومعاملاتهم ، مما ينبىء ببعض أحوال التجارة والتجار ، فى عصر المؤلف على الأقل . يضاف إلى ذلك ما بالكتاب من الحقائق الكاشفة عن كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية فى القرن الثانى عشر الميلادى ، كاستخدام النساء فى تنظيف القطن والكتان على أبواب الحوانيت بالطريق العام (ص ٦٩ ، ٧٠) ، وشغف نساء بغداد بالأخفاف التى تصرّ عند المشى لاجتذاب الأنظار (ص ٧٣) . وبالكتاب كذلك كثير من الألفاظ العربية الفصيحة والمولدة الصحيحة ،

مثل الذوّارين ونصاب الموضع والمِلزَم ونحوها (انظر الفهرس) ، ثمّ يغوص أهل العربية في بطون المطوّلات والأمّهات لالتقاطه ، حرصاً على المرادفات التي يُستغنى بها عن بعض الألفاظ الأعجمية التي حلت محلّ السليم في الاستعمال . والذين يقيسون الكتب بمقدار بما فيها من تسلية ، يجدون كذلك في هذا الكتاب كثيراً من الأخبار الطريفة ، مثل أخبار قلائي السمك وصنّاع الزلاية ، وحيل الجرائحية والكحّالين ، ومثل أنواع الأطعمة التي لم يستطع الناشر أن يتذوّقها أو يصيبها بتعريف من مراجعه الكثيرة .

على أن المزية الكبرى لهذا الكتاب ، هي ما فيه من أخبار عن حقيقة النظم الإسلامية وخصائص المجتمع الإسلامي ، فهذا منصب الحسبة — وهو منصب قام بمصر قياماً متصلاً منذ العصور الوسطى إلى زمن محمد علي الكبير — قد هيمن متولّيه على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية ، بحيث شملت ولايته " أن يتردّد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس " (ص ١١٣) ، وأن " يقصد مجالس الأمراء الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية " (ص ١١٥) ؛ وهذا وذاك فضلاً عن مراقبة الخبازين والأساكفة ، والأطباء والمؤدّين — حتى السقائين والفسالين . فهل معنى هذا أن المجتمع الإسلامي كان في غير حاجة لوازع القانون ، بحيث أمكن الجمع بين كثير من جهات الضبط والربط والإدارة في يدٍ واحدة ؟ أم معنى هذا أن رواد السوق من المنتجين والمستهلكين كانوا عدداً ضئيلاً بالنسبة إلى بقية السكان الذين لم ينعموا ببيع أو شراء إلا في النادر ، بحيث استطاع المحتسب أن يسيطر في اليوم الواحد — بمساعدة عينه وغلمانه وأعوانه — على ما تقوم به عدّة إدارات وزارية في العصر الحاضر ؟ ثم أسأل أخيراً عن سرّ قيام المحتسب بمراقبة كلّ ما جاء بالمتن هنا من نواحي الحياة اليومية ، على حين عدم اختصاصه بمراقبة عمل السكر ، واستخراج عسل النحل ، وأحوال القيان ، وشئون المدارس ( وهذه غير الكتابيب طبعاً ) . هذه أسئلة يوحى بها المتن إلى القارىء بآدى القراءة في هذا الكتاب ، ولا إخال المتوفّر على البحث في المجتمع الإسلامي إلا واجداً جملةً أخرى من الأسئلة .



و بعد فانی آترك المتن یخبر عن مزایاه التي بینتُ بعضها فحسب ، كما آترك الحواشی  
تخبر بنفسها عما بذله الناشر من جهد بالغ وعناية مشكورة . وإنی لأرجو أن یعمد  
العاملون إلى إخراج الكثير من أمثال هذا المتن ، کی تصبح كتابة التاريخ كما ینبغی  
أن یكتب التاريخ .

محمد مصطفى زیادة

## مقدمة الناشر

أول من فطن إلى كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى هو الدكتور فالتر برناور (Walter Behrner) ، أمين المكتبة الإمبراطورية بمدينة فينا ، وذلك في أثناء دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك ، إذ كتب سنة ١٨٦٠ م في ذلك الموضوع بحثاً<sup>(١)</sup> تعرض فيه للحسبة ، وأتبعه بترجمة تلخيصية لهذا الكتاب<sup>(٢)</sup> الذي تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر في مطبوعاتها هذا العام

وترجع أهمية الكتاب — بالقياس إلى غيره من الكتب التي ألفت في الحسبة — لعدة ميزات : منها أن مؤلفه أسبق المؤلفين في موضوع الحسبة من الناحية العملية في الشرق الإسلامي ، إذ عاش في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) ، ولم يتناول ذلك الموضوع قبله إلا أفراد قلائل ، مثل الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ م) في كتاب "الأحكام السلطانية"<sup>(٣)</sup> ، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) في كتابه "إحياء علوم الدين" ، وكلاهما تغلب على كتابته الصفة الفقهية البحتة . ومنها أن هذا الكتاب صار فيما بعد أساساً لما كتبه ابن الأخوة وابن بسام وغيرها في الحسبة ؛ أما ابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٣٨ م) ، فإنه ألف كتابه المسمى "معالم القربة في أحكام الحسبة" في

(١) نشر هذا البحث تحت عنوان (Behrner : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journ. As. 5e Série, 1860, T. XV, pp. 461—509, T. XVI, pp. 114—190).

وقد تُرجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية بعنوان "نبذة في التظلمات السياسية المختصة بالصيغة عند العرب والفرس والترك" ، ونُشر بمجلة روضة المدارس (عدد ١٥ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ ، ١٨٧٢ م) ، ثم نُشرت هذه الترجمة في كتاب مستقل ، توجد منه مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٣٢٥ تاريخ . (٢) اعتمد برناور في هذا التلخيص على مخطوطة المكتبة الإمبراطورية فيينا ، وهي إحدى المخطوطات التي اعتمد عليها الناشر في مقارنة المتن وضبطه وتحريره (انظر صفحة ن) ، وقد نشر برناور تلخيصه بعنوان :

(Notice particulière sur la Charge de Mouhtasib par le Scheikh Annabrawi. Journ. As. 5e série, 1860, T. XVI, pp. 347—392, T. XVII, 1861, pp. 5—76).

(٣) يظهر أن ما كتبه الماوردي في الحسبة جُمع في كتاب أطلق عليه اسم "الأحكام في الحسبة الصريفة" ، وتوجد منه مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس يرجع تاريخها إلى منتصف القرن التاسع الهجري . انظر أحمد سامح الخالدي : حول كتاب في الحسبة . (مجلة الثقافة ، عدد ٨ ، سنة ١٩٣٩ م) .

سبعين بابا ؛ وقد دلت المقارنة على وجود تشابه كبير بينه وبين كتاب الشيزري ، مما يثبته المنتشرق الإنجليزي روبن ليفي (Reuben Levi) في حواشيه لكتاب ابن الأخوة<sup>(١)</sup> .  
وأما "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لابن بسام<sup>(٢)</sup> الذي عاش في مصر في القرن الثامن الهجري<sup>(٣)</sup> (الرابع عشر الميلادي) ، فيبدو كذلك أن معظمه منقول من كتاب الشيزري ، إذ أنه فضلا عن اتفاقه مع كتاب الشيزري في العنوان ، فإن مقدمتهما واحدة ، وذلك باعتراف ابن بسام نفسه ، بل يبدو أن ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنوانا ومنتأ ، بعد أن أضاف إليه أبواباً متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب ، على حين أن كتاب الشيزري في أربعين باباً فقط .

ولقد حدا هذا التشابه المادى بالدكتور برناور إلى القول بأن هـ ، الكتب الثلاثة ليست إلا كتاباً واحداً ، تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات ، بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها<sup>(٤)</sup> ، أى أن كتاب الشيزري أصل لكتابي ابن الأخوة وابن بسام ، أو لأحدهما على الأقل ، وذلك لأسبقيته الزمنية ، ولاتفاق الكتابين المتأخرين معه إلى درجة كبيرة في الموضوعات والأبواب والفصول ، وفي عرضها أيضاً . يضاف إلى ذلك أن معظم الكتب التي ألفت في وصف المجتمع المصري مثلاً في عصر سلاطين المماليك استمدت من الشيزري ، مباشرة أو من طريق غير مباشر ؛ والبينة على تلك الدعوى واضحة من مقارنة ما جاء بكتاب المدخل لابن الحاج ، فيما يتعلق بالقصارين والبزازين ومؤدبى الصبيان<sup>(٥)</sup> ، بما جاء بالمتن هنا في الباب الحادى والعشرين والرابع والعشرين والثلاثين<sup>(٦)</sup> ، مما يرجح أن كتاب

(١) نشر الدكتور روبن ليفي هذا الكتاب مع ترجمة إنجليزية في مجلد واحد ، في مجموعة جب التذكارية . (Gibb Memorial New Series. Vol. XII, Cambridge, 1938).

(٢) يوجد من كتاب ابن بسام نسخة مخطوطة بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة . (فهرس الخزانة التيمورية ، رقم ٢٥ اجتماع) .

(٣) انظر لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة : (مجلة المشرق ، المجلد ١٠ ، العدد ٢١ ، سنة ١٩٠٧) ؛ وكذلك كردعلى : الحسبة في الإسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٤) انظر (Behrnauer : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. ( Journ. As. 1860, T. XV, p. 464).

(٥) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٣١٤ - ٣١٥ ، ج ٤ ، ص ١٦ - ١٨ ، ص ٢٧ - ٣٦ .

(٦) انظر ما يلي ص ٦١ - ٦٣ ، ٦٧ - ٦٨ ، ١٠٣ - ١٠٥ .

الشيروى هو الأصل على وجه الإطلاق لجميع ما كتب فى الحسبة وما يتعلق بها فى الدولة الإسلامية عموماً .

وتمت ميزة أخرى لهذا الكتاب تميزه فى الواقع عن جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة ، وهى الإسهاب فى شرح غشوش العقاقير ، ووصف فروع الطب المختلفة ، ثم الاهتمام بمراقبة أهل الذمة وحركات الباطنية . وربما كانت علة هذا الاهتمام أن عصر المؤلف — وهو القرن السادس الهجرى — كان عصر إحياء السنة ، وقد تخللتها المنازعات بين السنة والشيعة فى كثير من جهات العالم الإسلامى<sup>(١)</sup> ، فضلاً عن مصر ، ونشبت الحروب الصليبية فى أثنائه ، فأصبح يخشى من عمالة الذميين فى البلاد الإسلامية للصليبيين ، سيما وأن أرباب الحرف والصنائع كان أكثرهم من أهل الذمة<sup>(٢)</sup> . على أن الذى يدعو إلى الالتفات هنا أن أمور الباطنية وحركاتها كانت داخلة فى أعمال المحتسب ، وتلك مسألة ذات أهمية فى البحث فى أصل الحسبة ونشأتها فى الدولة الإسلامية .

يضاف إلى ذلك ميزة لا تقل عما سبق ، وهى كثرة النسخ الخطية الموجودة من هذا الكتاب ، إذ يبلغ عددها أربع عشرة نسخة ، اجتمع منها فى مصر ثمان<sup>(٣)</sup> ، والنسخ الأخرى محفوظة بمختلف دور الكتب الأجنبية .

أما المؤلف فقد اضطرت جميع مخطوطات الكتاب فى ذكر اسمه ولقبه وكنيته ومدهبه ، مما جعل بروكلمان (Brockelmann) يورد معظم الصيغ التى وردت فى مؤلفاته المختلفة عند التعريف به ، إذ سمّاه "جلال الدين أبو النجيب أبو الفضائل عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيروى التبريزى المدوى الشيرازى"<sup>(٤)</sup> . على أن بروكلمان أغفل ذكر ألقاب المؤلف غير هذه ، مع ورودها فى بعض النسخ الأخرى من كتاب نهاية الرتبة ، فهو فى إحدى مخطوطات<sup>(٥)</sup> دار الكتب المصرية ، وفى مخطوطة برلين "زين الدين" ، وفى مخطوطة فينا

(١) ابن الجوزى : المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ج ٩ ، ص ٩٠ - ٩١ ؛ ج ١٠ ، ص ١٤٧ ، ١٩٨ ؛ ابن الطفلى : الفخرى فى الآداب السلطانية ، ص ٢١٨ ؛ وكذلك (Ency Isl. Art. Sinf) .

(٢) انظر (Précis de l'Histoire d'Egypte, II. pp. 267-269) .

(٣) انظر فهرس دار الكتب المصرية (الجزء السادس — صناعات ، أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وفهرس الجزيرة النيمورية ، رقم ٢٦ اجتماع ، وفهرس دار الآثار العربية ، رقم ٣٢٧٣ (فى ملف خاص) ، وفهرس مكتبة الأزهر (مكتبة أبانلة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٤) انظر (Brockelmann : Geschichte der Arabischen Litteratur. : oplement Band I. v. 812) .

(٥) المخطوطة الرموز لها بالحرف س هنا . انظر ما يلى .

”تقى الدين“ ، وفي مخطوطة الخزانة التيمورية ”جمال الدين“ . ويتضح من هذه الكثرة أن معظم هذه الألقاب مدسوس على المؤلف من الناسخين ، ولا سيما أن أغلب النسخ مكتوب في عصور متأخرة ، وكثير منها في عصر المماليك ، كما يبدو واضحاً من تواريخ كتابتها ، وهو عصر أسرف الكتاب في استعمال الألقاب والكنى بحسب أغراضهم ، ولم يتفقوا فيها على طريقة واحدة ، بل قصدوا مخالفة من تقدمهم في ذلك<sup>(١)</sup> .

واختلفت النسخ أيضاً في اسم المؤلف ، غير أن الاسم الأكثر استعمالاً هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، وكان شافعي المذهب . وكذلك اختلفت النسخ في نسبه ، فهو النبراوي<sup>(٢)</sup> ، والشيرازي<sup>(٣)</sup> ، والشيزري<sup>(٤)</sup> ، والتبريزي<sup>(٥)</sup> ، والعدوي<sup>(٦)</sup> ؛ ويظهر أن هذا الاضطراب راجع إلى تقارب رسم هذه الكلمات<sup>(٧)</sup> ، أو إلى غفلة الناسخين ، وأصحها جميعاً نسبة المؤلف إلى شيرز ، لورودها في أكثر من نسخة واحدة ، ولأن المؤلف بدأ كتابته في الموازين والمناقب بالإشارة إلى شيرز<sup>(٨)</sup> قبل غيرها من مدن الشام والبلاد الأخرى ، كما أشار ابن قاضي شهبه إلى المؤلف منسوباً إلى شيرز<sup>(٩)</sup> .

ومع أن الناشر لم يستطع أن يعثر للمؤلف على ترجمة ؛ فمن الواضح أن الشيرزي كان معاصراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، إذ أهدى إليه كتابه ”النهج السلوك في سياسة الملوك<sup>(١٠)</sup>“ ، ولعله وضع كتابه في الحسبة بناء على طلب صلاح الدين من طريق غير مباشر ، لمساعدة الحكومة الأيوبية في مراقبه أرباب الحرف والصنائع ، لما كان

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ .

(٢) مخطوطة قينا الرموز لها هنا .

(٣) حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٥ ، ص ٥٠٧ ؛ ج ٣ ، ص ٥١٠ ؛ التويري : نهاية الأرب ،

ج ١٢ ، ص ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ .

(٤) مخطوطتا دار الكتب المصرية س ، ص ، وكذلك مخطوطة الأزهر ع .

(٥) مخطوطة المكتبة التيمورية ت ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٦) مخطوطة ليزج م ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٧) جاء في مجلة الكتاب الصادرة بالقاهرة — عدد أبريل سنة ١٩٤٦ ، ص ٩٢٢ — أن نسبه

”الشهرزوري“ ، ولم يستطع الناشر أن يعثر على أصل لتلك النسبة .

(٨) انظر ما يلي ص ١٥ ، حاشية ٨ ، وكذلك ص ١٧

(٩) ابن قاضي شهبه : الكواكب الدرّية في السيرة التورية ، ص ٤٧ .

(١٠) الشيرزي : كتاب النهج السلوك في سياسة الملوك ، ص ١٣ .

معروفا من ميولهم للدولة الفاطمية<sup>(١)</sup>. ويتضح كذلك من تنوع المؤلفات المنسوبة للشيزري، ومن كثرة إشارات له للشام وبلادها، أنه قضى فترة من حياته بتلك البلاد— إن لم يكن شامى الأصل—، وربما تولى وظيفة القضاء بإحدى بلادها، إذا اعتبره حاجي خليفة<sup>(٢)</sup> قاضيا لطبرية، وأورد فستنفلد<sup>(٣)</sup> (Wustenfled) اسمه على أنه كان طبيبا بحلب حوالى سنة ٥٦٥ هـ (١١٦٩ م). غير أنه ليس لدينا ما يثبت أن الشيزري تولى الحسبة سوى معلوماته الضافية عن واجباتها، ومعرفة التامة بدخائل الأسواق وأهلها، والسلع وأنواعها في عصره، مما يحتمل بأنه كان يجمع بين وظيفة القضاء ووظيفة الحسبة في طبرية، إذا صحت إشارة حاجي خليفة السالفة الذكر.

وكيفما كان الأمر فقد مات الشيزري حوالى سنة ٥٨٩ هـ (١١٩٣ م)، حسبما قرّر بروكلمان<sup>(٤)</sup>، وهى السنة التى توفى فيها صلاح الدين الأيوبي؛ ولكن بروكلمان لم يبين المراجع التى اعتمد عليها فى تحقيق هذا التاريخ، وليس بالمراجع المتداولة هنا ما يساعد على التأكد من وفاة المؤلف فى تلك السنة.

وللشيزري عدا كتاب ”نهاية الرتبة فى طلب الحسبة“، وكتاب ”المنهج السلوك فى مياسة الملوك“ الذى تقدمت الإشارة إليه، مؤلفات كثيرة فى موضوعات مختلفة، وهى ”الإيضاح فى أسرار النكاح“<sup>(٥)</sup> فى مجلدين— الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء، و”خلاصة الكلام فى تأويل الأحلام“<sup>(٦)</sup>، و”روضة القلوب ونزهة المحب والمحجوب“<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر (Ency. Isl. Arts. Sinf, Shādd).

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠.

(٣) انظر (Wustenfled: Geschichte der Arabischen Aerzte und Naturforscher. p. 100).

(٤) انظر (Brockelmann: Op. Cit. I, p. 892).

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٥٠٧.

(٦) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٦، ص ١٦٦. وهذا الكتاب مترجم إلى اللغة الفرنسية

تحت عنوان:

(Vattier: L'Onéirocrite Musulman ou Doctrine de l'Interpretation des Songes, par Oabdarrachaman fils de nasar. Paris, 1664).

(٧) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠. وتوجد نسخ لهذه المؤلفات فى المكتبات

المختلفة. انظر: (Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur. I. p. 461; Supplement: Band I. p. 832).

أما مخطوطات "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ، فقد تبين من قراءتها ومقابلتها أن نسخة دار الكتب المصرية ، وهي المرموز لها هنا س<sup>(١)</sup> ، هي أحسن النسخ من جميع النواحي ، فهي كاملة لم يسقط منها فصول أو أبواب شأن النسخ الأخرى ، وتاريخ نسخها — وهو ٢٣ صفر سنة ٧١١ هـ<sup>(٢)</sup> — يجعلها أقرب إلى عصر المؤلف من تواريخ المخطوطات الأخرى ، باستثناء مخطوطة الأزهر إذا سلّمنا بصحة تاريخها ؛ ولكل هذه الأسباب اتخذ الناشر مخطوطة دار الكتب المصرية المرموز لها س أصلاً للنشر .

وهذه المخطوطة س في مجلد صغير الحجم ، غلافه من الورق المقوى ، وعدد أوراقه ثلاث وخمسون ، لونها أبيض ضارب إلى الصفرة ، وفي بعضها آثار القدم ، مما استلزم لصق ورق شفاف على بعض أجزائها . وأبعاد الورقة ١٧ × ١١ سنتمترًا ، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً ، وفي الصفحة الأولى عنوان الكتاب في حرد (Colophon) نصه : "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، رضی اللہ عنہ ، آمین" ، وفي أسفل هذه الصفحة أبيات من الشعر مكتوبة بخط أقل جودة من خط المتن ، ولم يظهر منها إلا صدورها ، وليس لها فيما يبدو علاقة بالكتاب أو موضوعه<sup>(٣)</sup> . وفي الصفحة السابقة للأخيرة أبيات من الشعر لشيخ اسمه أسعد الدين الدميري الحنفي بخط مخالف أيضاً ، وليس لها علاقة بالمتن<sup>(٤)</sup> ، كما توجد بالصفحة

(١) فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٢٠ صناعات .

(٢) انظر ص ١١٩ ، وبها صورة شمسية للصفحة السابقة للأخيرة من س .

(٣) انظر صفحة ف ، وبها صورة شمسية لصفحة العنوان ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

ولى صاحب من أعظم النا س فى البخل وأبدعهم فيه

دعانى كما يدعو الخليل خليله

فلما جلسنا للغداء رأيتـه

فيفضب أحياناً ويشتم

أمدّ يدي سرّاً لآكل لقمة

.....

وأهوت يميني نحو رجلى

(٤) انظر ص ١١٩ ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

يا قوم قد عجبت لما نظرت

فى يوم بين شمس الأفق غيبتهـا

فهل لتأقّب فهم أن يصورها

شمسان قد غابتا فى منزل أنف

حين والأخرى بدمع سدسه قف

فى كل مؤتلف من كل مختلف

الأخيرة عبارة بخط مخالف كذلك ، ونصها " طالع في هذا الكتاب المبارك التلميذ الفقير إلى عفوره المعترف .... " (١) " وبلى ذلك لفظ مكرّر عدّة مرات ، وهو لفظ غير مفهوم للناشر على أى حال .

أما ناسخ هذه المخطوطة س ، وهو أبو بكر على البهنسى ، فيظهر من نسبه أنه مصرى من إقليم البهنسا ، مما يرجح أن هذه النسخة كتبت في مصر ، ودخلت في حوزة بعض القارئین الذين خطّوا هذه الآيات والعبارات . والمتن مكتوب بالخط النسخي الجيد بمداد أسود ، والأبواب والفصول ورءوس الموضوعات مكتوبة بالمداد الأحمر ؛ ويبدأ المتن بالصفحة ١ ب ، وينتهي عند الورقة ١٥٣ .

وقد تبين من مقارنة هذه المخطوطة س بالمخطوطات الأخرى أن جميع النسخ التي توقرت للناشر تتفق في عدد الأبواب وترتيبها ، وإن اختلفت معها " س " أحيانا في ترتيب بعض الفصول ، وفي بعض العبارات ؛ وقد أشير إلى ذلك كله بالحواشي . ويلاحظ أن الرسم الإملائي في جميع النسخ يهمل الهمزات ، ويبدلها بحروف ممدودة مناسبة في أواسط الكلمات ، ويحذفها في أواخرها ، وأمثال ذلك الراجعة (الرائحة) ، وساير (وسائر) ، ويومرون (يؤمرون) ، واشيا (أشياء) ، وليلا (لئلا) ؛ وقد أصلح كل ذلك بغير تعليق ، إلا إذا كان هناك ما يدعوا إليه ؛ غير أنه يوجد في معظم النسخ أخطاء جوهرية نتيجة لخطأ الناسخين وإهمالهم نقط الكلمات وعدم الدقة في رسمها ، مما أخرج كثيرا منها عن المعنى المقصود .

أما النسخ الأخرى التي اعتمد عليها الناشر في مقابلة النسخة س فهي :

١ - مخطوطة المتحف البريطاني بلندن (٢) ورمزها هنا " ل " ، وهي غير مؤرّخة ، وعدد أوراقها ٧٩ ، وخطها نسخي جيد ، سقط منها بعض الفصول ، لكنها انفردت ببعض زيادات مكملة لل متن ، وقد أضيفت إليه في مواضعها . وبالصفحة الأولى من هذه المخطوطة اسم محمد بن عبد الله الصفدى المحتسب (٣) .

(١) النقط إشارة لى اسم لم يستطع الناشر استجلاءه .

(٢) توجد من هذه المخطوطة صورة شمسية بمكتبة جامعة فؤاد الأول ، وهي مأخوذة من (British Museum. Ms. Or. 9221).

(٣) لم يتيسر الوفوق على ترجمة لهذا المحتسب ، ولعله من أسرة خليل بن أيك الصفدى مؤلف كتاب =



٢ — مخطوطة ليزج<sup>(١)</sup> ، ورمزها هنا "م" ، وتقع في ٥٤ ورقة ، وعنوانها مكتوب بخط مخالف لخط المتن . وقد كتبت هذه النسخة بحلب في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٢ هـ ، وهي كاملة النقط ، إلا أنها كثيرة الأخطاء في رسم الكلمات ؛ وقد اعتمد عليها الناشر في إضافة بعض الزيادات .

٣ — مخطوطة فينا<sup>(٢)</sup> ، ورمزها هنا "هـ" ، وهي في ٥٤ ورقة ، وغير مؤرخة ، وقد انفردت ببعض زيادات أثبتت في مواضعها .

٤ — مخطوطة أخرى<sup>(٣)</sup> بدار الكتب المصرية ، ورمزها هنا "ص" ، وتاريخ كتابتها ربيع الأول سنة ١٠٨٩ هـ ، وتتفق مع النسخة "م" من حيث الزيادة والنقص ؛ وقد استخدمت في تصويب بعض الألفاظ ، وأثبتت زياداتها أيضا عند الحاجة .

٥ — مخطوطة مكتبة الأزهر<sup>(٤)</sup> ، ورمزها هنا "ع" ، وتقع في خمسين ورقة ، وقد سقط منها كثير من الأوراق التي تشمل الأبواب ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ وبعض فصول الباب الأربعين . وفي الصفحة الأخيرة منها توجد العبارة الآتية : "تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه سنة ٦٧٥" ، مما يجعل هذه المخطوطة أقدم النسخ إطلاقا ، غير أن هذا التاريخ موضع لبعض الشك ، لأن العبارة مكتوبة بخط مخالف لخط المتن . وتوجد بهذه النسخة زيادات أشير إليها في مواضعها ، وبالصفحة الأخيرة منها اسم القاضي محيي الدين بن عتيق<sup>(٥)</sup> .

= الوافي بالوفيات . على أن الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن محتسبا قد استخدم هذا الكتاب لدراسة نواحي عمله ، ويظهر أن كثيرا من المحتسبين استعان به في معرفة واجبات منصبهم ، والدليل على ذلك تعدد النسخ واختلاف تواريخها وأماكن نسخها .

(١) انظر (Vollers : Katalog der Islamischen Christlich - Orientalischen, Judischen und Samaritanischen Handschriften der Universitäts - Bibliothek zu Leipzig, 1906, No. 398).

وصورتها الشمسية في مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٢) انظر (Flugel, : Die Arabischen, Persischen und Turkischen Handschriften der Caiserialch-Koniglichen Hofbibliothek zu Wien. (Band III No. 831. Wien 1867).

وصورتها الشمسية في مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٣) انظر فهرست الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٧٢ صناعات .

(٤) انظر فهرس مكتبة الجامع الأزهر . (مكتبة أباطة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٥) لم يتيسر للناشر العثور على ترجمة لهذا القاضي في كتب التراجم المختلفة .

أما النسخ الأخرى التي لم يتيسر الحصول عليها ، فهي : نسخة مكتبة جوتا<sup>(١)</sup> بألمانيا ، ونسخة مكتبة برلين<sup>(٢)</sup> ، ونسخة مكتبة الجزائر<sup>(٣)</sup> .

على أنى استطعت أن أقوم على نشر هذا المتن في كثير من الاطمئنان ، وذلك لاتفاق المخطوطات التي توافرت لدى ، بفضل العناية المشكورة التي بذلتها المكتبة العامة لجامعة فؤاد الأول بالقاهرة للحصول على صور شمسية منها ، فضلا عن النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والخزانة التيمورية ومكتبة الجامع الأزهر .

وإني لأشكر أستاذى محمد شفيق غربال ، وكيل وزارة المعارف العمومية ، لما شملنى به من رعاية وتشجيع منذ بدأت العمل في هذا الكتاب . وأشكر كذلك أستاذى الدكتور محمد مصطفى زيادة ، أستاذ تاريخ العصور الوسطى بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، فهو الذى دلتنى على هذا الكتاب ، وأوصى بجمعه جزءا من رسالتى للماجستير ، ودأب على معاونتى وإرشادى في تحرير متنه وتعديل حواشيه بالحذف والإضافة ، كما أنه هو الذى أوصى لجنة التأليف والترجمة والنشر بطبعه ، وأشرف بنفسه على مراجعته وحبكه . وليس فى استطاعتى أن أنسى هنا فضل الأستاذ أحمد أمين ، رئيس اللجنة ، فى الموافقة على نشر هذا الكتاب ، كما أنى لا أستطيع أن أنسى فضل المستشرقين فولتون (Fulton) أمين قسم المخطوطات العربية بالمتحف البربطنى ، وبروكلمان (Brockelmann) وأوبن (Aubin) بجامعة برسلاو ، لتشجيعهم لى على المضى فى هذا العمل .

وبعد فإنى أرجو أن يكون الكتاب فى صورته المخدمومة جديرا بانتباه الباحثين فى أصول المجتمع الإسلامى فى العصور الوسطى عامة ، والمجتمع المصرى خاصة ، كما أرجو أن يكون كذلك قيناً برضى القومة والعاملين على إحياء المابع من تراث العرب ، خليقا بالمكتبة

السيد البار المربى

العربية ، والقارى العربى الجديد .

(١) انظر (Pertsch : Die Orientalischen Handschriften der Herzoglichen Bibliothek zu Gotha. Die Arabischen Handschriften. Band III. No 1888. Gotha 1881).  
(٢) انظر (Ahlwardt. W : Die Handschriften Verzeichnisse der Koniglichen Bibliothek zu Berlin. Verzeichnisse der Arabischen Handschriften. Band IV. No 4803 Berlin, 1892).  
(٣) انظر (Faynan, F. Catalogue Générale des Manuscrits des Bibliothèques Publiques de France. Départements. I. XVIII. Alger. No. 1373. Paris, 1893).

صفحة العنوان بمخطوطة من



## (١١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر

ابن عبدالله [ بن محمد ] الشيزري [ الشافعي ] "رضي الله عنه آمين

---

(١) اختلفت المخطوطات في اسم المؤلف وكتبته ونسبته ومذهبه ، وقد ورد هكذا في نسخة من ، وهي النسخة التي اتخذها الناشر أصلاً لمقابلة المتن على النسخ الأخرى ، وأضيف ما بين الحاصرتين من المخطوطة ع (انظر المقدمة) .



( ١ ب ) بسم الله الرحمن الرحيم [ وبه ثقى ]<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام الأوحى العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله :  
أحمد الله على ما أنعم ، وأستعينه فيما ألزم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك  
له العلى الأعظم<sup>(٢)</sup> ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [ النبي ]<sup>(٣)</sup> الأكرم ، صلى الله عليه وعلى  
آله وأصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألتني من استند لمنصب الحسبة ، وقُلِّد النظر في مصالح الرعية ، وكشف  
أحوال السوق وأموال المتعشين<sup>(٤)</sup> ، أن أجمع له مختصراً كافياً ، في سلوك منهج الحسبة على  
الوجه المشروع ، ليكون عماداً لسياسته ، وقواماً لرياسته ، فأجبتة إلى ملتصقه ، ذاهباً إلى  
الوجازة ، لا إلى الإطالة . وضممته طرفاً من الأخبار ، وطرزته بحكايات وآثار<sup>(٥)</sup> ، ونهت  
فيه على غش [ المتعشين في ]<sup>(٦)</sup> المبيعات ، وتدليس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم  
المدفون ، وهتك<sup>(٧)</sup> سرهم المصون ، راجياً بذلك ثواب المنم ليوم الحساب . واقتصر في  
على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها ، لئيس الحاجة إليها ، وجعلته أربعين باباً ، يمتدنى  
المحتسب على مثاله ، وينسج على منوالها ؛ وسميته "مهابة الرتبة في طاب الحسبة" .  
وما توفيقى ( ١٢ ) إلا بالله . عليه توكلت ، وإليه أئب .

( ١ ) الإضافة من ع ، ه فقط .

( ٢ ) في س "العظم" ، وما هنا من . . . . . وبه سقم الجمع

( ٣ ) الإضافة من ه فقط .

( ٤ ) في س "المتعشين" ، وما هنا من . . . . . وهو اصوات امورا

( ٥ ) في س "وآثار" ، وما هنا من . . . . .

( ٦ ) الإضافة من ع .

( ٧ ) في س "وهتك" . والتصويب من س . . . . . وبه سقم العار . على قاعدة

أن كلمة "هتك" مطروقة على المصدر السابق .

## ترجمة الأبواب

صفحة	
٦	الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها .
١١	الباب الثاني في النظر في الأسواق <sup>(١)</sup> والطرق .
١٥	الباب الثالث في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم .
١٨	الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعمار الأرطال والمثاقيل .
٢٠	الباب الخامس في الحسبة على الجوبيين والدقائين .
٢٢	الباب السادس في الحسبة على الخبازين .
٢٤	الباب السابع في الحسبة على الفرّانين .
٢٥	الباب الثامن في الحسبة على صنّاع الزلاية .
٢٧	الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصّابين .
٣٠	الباب العاشر في الحسبة على الشوائين .
٣٢	الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسيين .
٣٣	الباب الثاني عشر في الحسبة على قلائي السبك <sup>(٢)</sup> .
٣٤	الباب الثالث (٣٢) عشر في الحسبة على الطباخين .
٣٦	الباب الرابع عشر في الحسبة على المهراسيين .
٣٨	الباب الخامس عشر في الحسبة على النقّاقين .
٤٠	الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين .
٤٢	الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة .
٤٨	الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين .
٥٦	الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرايين .
٥٨	الباب العشرون في الحسبة على السمانين .
٦١	الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزارين .

(١) في س "سوقات" ، وجميع النسخ الأخرى كما هنا وهو الصواب ، إذ تجمع "سوق" على "أسواق" فقط . (لسان العرب) .

(٢) في س "الساكين" ، وما هنا من س ، م ، ع ، ل ، هـ .

٦٤	الباب الثاني والعشرون في الحسبة على المنادين والدالين .
٦٥	الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الخاكة .
٦٧	الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين .
٦٩	الباب الخامس والعشرون في الحسبة على القطانين .
٧٠	الباب السادس والعشرون في الحسبة على الكتانيين .
٧١	الباب السابع والعشرون في الحسبة على الحريريين .
٧٢	الباب الثامن ( ١٣ ) والعشرون في الحسبة على الصباغين .
٧٣	الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة .
٧٤	الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارف .
٧٧	الباب الواحد والثلاثون في الحسبة على الصاغة .
٧٩	الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين .
٨٠	الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البيطرة .
٨٤	الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نحاسي العبيد والدواب .
٨٦	الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الجمادات وقوامها وذكر منافعها ومصارفها
٨٩	الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصّادين والحجامين <sup>(١)</sup> .
٩٧	الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الأطباء والكحالين والمخمرين والجراثيم
١٠٣	الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدبي الصبيان .
١٠٧	الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على أهل الذمة .
١٠٨	الباب الأربعون ( ٣٠ ) يشتمل على جمل ونفاصل في أمور الحسبة
١٢٠	والملاحق الأول
١٢٣	« الثاني
١٢٥	« الثالث
١٣١	« الرابع

(١) في س " الحجامين " ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب ، لأن المراد حجام وليس حجامي (لسان العرب) . أما التعريف بهذا اللفظ وغيره من الاصطلاحات الفنية ، فإنه يأتي في مواضع من المتن .



## الباب الأول

فما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها

لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب قتيماً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه . فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع] <sup>(١)</sup> ، ولا مدخل [للقول] <sup>(٢)</sup> في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب المحذور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، فقد قال [الله] <sup>(٣)</sup> عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل : " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ " . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاههم بالمقاريض <sup>(٤)</sup> ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؛ قال : [ هؤلاء ] <sup>(٥)</sup> خطباء أمتك الذين يأمرون ( ١٤ ) الناس بالبرِّ وينسون أنفسهم " . وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخش الموازين ونقص المكييل : " وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَقَطْتُ " ولا يكون [المحتسب] <sup>(٦)</sup> كما قال ابن همام السلولى <sup>(٧)</sup> :

(١) الإضافة من ع فقط .

(٢) أغفل كاتب س هذا اللفظ ، وهو وارد في جميع النسخ الأخرى .

(٣) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٤) كذا في س ، وفي ل " بمقاريض من النار " .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) الإضافة يقتضيها الأسلوب ، وسيجد القارىء إضافات أخرى بدون تعليق عليها ، إلا إذا كان

للتعليق أهمية خاصة .

(٧) في س ، ص ، ع ، ل ، ه " أبوهم الشادلى " ، وما هنا من " لسان العرب " في شرح كلمة

إذا نُصِبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكن حسن القول خالفه الفعل  
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يلز لها ثعل<sup>(١)</sup>  
وقال آخر :

لأنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم<sup>(٢)</sup>

## فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص  
النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ، ويجتنب في رياسته منافسة<sup>(٣)</sup> الخلق ، ومفاخرة  
أبناء الجنس ، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة  
وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” من  
أرضى الله بسخط الناس كفاه شرم ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن  
فيما بينه ( ٤ ب ) وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله  
علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه “ . وذكروا أن أتابك طفتكين<sup>(٤)</sup> ،

= ” ثعل “ . وفي كتاب الأمالي لأبي علي القالي ، ج ٢ ، ص ٤٦ ( طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م ) ،  
أن ابن عامر هذا كان معاصرا لزيد بن أبيه في أوائل الدولة الأموية .

( ١ ) في س ” بدرها بعل “ ، وما هنا من ( لسان العرب ) . والأفويق جمع الجمع للفظ ” فيقة “ ،  
وهي اللبن الذي يتجمع في الضرع ( القاموس المحيط ) . أما الثعل فهو الزيادة في ضرع الناقة ، ويقصد به  
هنا المبالغة في الارتضاع . ( لسان العرب ) .

( ٢ ) انفردت ” س “ بإضافة الآيات الآتية إلى هذا البيت :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفك كان ذا التعليم  
تصف الدواء لدى السقام وذى الضنا كما يصح به وأنت سقيم  
ونراك تلقح بالرشاد عقولنا أبدا وأنت من الرشاد عديم  
لهناك ينفع ما تقول ويتدى بالوعد منك وينفع التعليم

( ٣ ) في س ” مناقشة “ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

( ٤ ) في س والنسخ الأخرى ” طفتكين “ ، والصواب ما هنا . وهو طفتكين بن عبد الله أمين الدولة  
ظاهر الدين أبو منصور ، مملوك السلطان ططش السلجوق بدمشق . وقد ترقى طفتكين في خدمة سيده  
حتى صار صريا لولده دقاق ، فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ططش سنة ٤٨٨ هـ ( ١٠٩٥ م )  
صار طفتكين أتابك له ويده جميع السلطة . ثم مات دقاق وترك أولادا مضارا ، فتمكن طفتكين من إعلان  
نفسه سلطانا بدمشق ، ونال رضى السلطان السلجوق الأعظم بيغداد ؛ ووقعت بينه وبين العلبين حروب  
كثيرة ، ومات سنة ٥٢٢ هـ ( ١١٢٨ م ) . وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر تاج الملوك بوري ، =

سلطان دمشق ، طلب له محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما بصر به قال : ” إني وليتكَ أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر “ . قال : ” إن كان الأمر كذلك ، قم عن هذه الطرّاحة <sup>(١)</sup> ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير ؛ واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : ” إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلّ لإناثها “ . قال فهض السلطان عن طرّاحته ، وأمر رفع مسنده ، واخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : ” قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة “ ، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

## فصل

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صل الله عليه وسلم ، من قصر الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة <sup>(٢)</sup> الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته . هذا مع القيام على الفرائض ( ١٥ ) والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأنقى للطن في دينه . وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود <sup>(٣)</sup> يطلب الحسبة بمدينة غزنة <sup>(٤)</sup> ، فنظر للسلطان فرأى شارباً قد غطى فاه

= وما زالت سلطنة دمشق بيد سلالة طفتكين حتى استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي سنة ١١٥٤ م ، ثم أصبحت من ممتلكات صلاح الدين مؤسس الدولة الأيوبية في مصر والشام . انظر (Ency. Isl. Arts. Tughtakin, Damascus)

(١) الطرّاحة - وجمعها طرارح مرتبة يفرشها السلطان إذا جلس . (المقريزي : السلوك في معرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، حاشية ٣) .

(٢) في س ” نظافة “ ، والتصويب من النسخ الأخرى . ويلاحظ أن النسخ كلها تحتوي على أخطاء نحوية وإملائية ، وبعض الألفاظ وارد بصيغة عامية ، وسيعني الناشر بتصحيح ذلك من غير تعليق ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٣) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ (٩٩٩ م) ، وكان قد حصل من الخليفة العباسي القادر بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، واتخذ غزنة عاصمة له . ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والويهيين ، وضم إليه العراق العجمي ، وجعل ابنه مسعوداً حاكماً على أصفهان والري ؛ ومات بغزنة سنة ٤٢١ هـ (١٠٣٠ م) . انظر : (Ency. Isl. Art. Mahmud)

(٤) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وتتصل بها عن طريق عدة وديان ؛ وقد اتخذها سبكتكين قاعدة للملكة ، وتعاقد على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المنول سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١ م) ، فلم تقم لها قاعة من بعد ذلك . انظر : (Ency. Isl. Arts Mahmud, Ghazna)

من طوله ، وأذيله تسحب على الأرض . فقال له : ” يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسنة على الناس “

## فصل

وليكن | من | شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق . عند أمره للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ” فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ “ . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجّه<sup>(١)</sup> الأسماع ؛ وقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : [ يا هذا ! ]<sup>(٢)</sup> إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهرون : ” فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ تَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى “ ؛ ثم أعرض [ عنه ]<sup>(٣)</sup> ، ولم يلتفت (٥) إليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطى على الرفق مالا يعطى على التعنيف “ . وليكن متأنياً ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأوّل ذنب يصدر [ منه ]<sup>(٤)</sup> ، ولا يعاقب [ بأوّل ]<sup>(٥)</sup> ذلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء [ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ]<sup>(٦)</sup>

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، أو نخص الميزان ، أو غشّ بصاعة أو صناعة ، مما يأتي وضعه في أبوابه من أنواع الفشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوّفه ، وأنذره العقوبة والتعزير<sup>(٧)</sup> ؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق [ به ]<sup>(٨)</sup> من التعزير بقدر الجناية ، ولا يبلغ الحدّ

(١) في س ”حجة“ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٢) ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) ما بين الحاصرتين غير وارد في ”س“ ، وأصيب من النسخ الأخرى .

(٦) الإضافة من س ، م فقط .

(٧) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمر لم تشرع فيها الحدود ، ويترك أمر العقاب فيها لولي الأمر . ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، وهو أنواع . مثل التوبيخ والذجر بالكلام ، والحبس ، والنفي عن الوطن ، والضرب ؛ وقد فصلت كتب الفقه الأصول المتبعة في هذه الأنواع . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٨) الإضافة من ع ، م ، هـ .

ويَتَّخِذُ [المحتسب] له سوطاً ودرّة<sup>(١)</sup> [وطرطوراً]<sup>(٢)</sup> وعلماناً وأعواناً فإن ذلك أرحب لقلوب العامة وأشدّ خوفاً ؛ ويلتزم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له فيها غيونا ، يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق .

## فصل

ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورّعا عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه (١٦) وسلم : "لعم الله الراشي والمرتشي" ، ولأن التعفف عن ذلك أصون لمرضه وأقوم لهيبته . ويلزم [المحتسب] علمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط ، فإن أكثر<sup>(٣)</sup> ما تنطرق التهمة إلى المحتسب من علمانه وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه ، لتنتفي عنه الظنون ، وتنجلي عنه الشبهات .

---

(١) في س "أو دره" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والدرّة أداة للضرب ، كانت تتخذ في عصر المؤلف من جلد البقر أو الجمل ، وتحشى بنوى التمر . (انظر الفهرس) .  
(٢) الإضافة من ع . والطرطور غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى ، وكان يصنع في عصر المؤلف من اللبد ، وينقش بالخرق الملونة ، ويككل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنابير ؛ ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه . (انظر الفهرس) .  
(٣) في س "كان أكثر" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى ، وهو أصوب .

## الباب الثاني

### في النظر في الأسواق والطرق

ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعت الروم<sup>(١)</sup> قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشى عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً. ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة<sup>(٢)</sup> دكانه عن سمت أركان السقائف<sup>(٣)</sup> إلى المرّ الأصلي، لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختصّ بهم، وتعرف صناعتهم [فيه]<sup>(٤)</sup>، فإن ذلك لقصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز و[الطباخ]<sup>(٥)</sup> والحداد، فالمستحب أن يبعد (٦) حوانيتهم عن

(١) أقيمت الأسواق في مدن الدولة الرومانية حول الميدان (Forum) والمعابد والكنائس غالباً. ثم أنشئت الدكاكين على جانبي الشوارع المختلفة، وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص، وبنيت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والمطر، ولذا سميت تلك الأسواق بالسقائف؛ وقد سرى هذا النظام أيضاً في معظم المدن الإسلامية. راجع: Rostovtzeff: Social and Economic History of the Roman Empire, p. 133. Mez: Die Renaissance des Islams؛ الترجمة العربية، ج ٢، ص ٣٢٥ — ٣٢٦؛ وكذلك (Ency. Soc. Sc. Art. Marketing).

(٢) المصطبة بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر، ووسطها في مستوى أرضية الدكان، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه. وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال في مصر حتى أمر محمد علي بإزالتها لكيلا تضيق على المارة، وذلك في سنة ١٢٥٠هـ (١٨٣٥ م). راجع (Lane: The Manners & Customs of the Modern Egyptians, pp. 322, 563 note 2). وانظر كذلك دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسليمات مجلس الأحكام المصرية، ص ٢٦٩. (دار محفوظات نابدين).

(٣) السقائف — ومفردتها سقيفة — الأسواق المظلة لحماية الساباة من المطر والشمس. (انظر Dozy: Supp. Diet. Ar.، وكانت شائعة في أسواق القسطنطينية، وغيرها من مدن الدولة البيزنطية. (انظر Rostovtzeff: Op. Cit. p. 135). والراجع أن العرب أخذوها عن تلك المدن، فقد أمر زياد بن أبيه ألا تطلق أبواب الحوانيت في البصرة، وطلب أن يمد القيف عليها. راجع أبو هلال العسكري (كتاب الأوائل، ص ٢٣٩ ب). وظلت السقائف سائدة في أسواق مصر حتى عهد محمد علي، ولعل الآ في الأحياء الوطنية. (انظر Lane: Op. Cit. p. 563).

(٤) الإضافة من ه فقط.

(٥) الإضافة من ص، م.

الطارين والزارين ، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

### فصل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل سعة عريفاً من صالح أهلها ، خيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويظالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقرّ عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها . فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها ” .

### فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم ، لأن الشعر غلا<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : ” سقر لنا ” ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله هو المسقر<sup>(٢)</sup> ، وإني لأرجو أن ألقى الله وإنس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال ”<sup>(٣)</sup> .

وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن ( ١٧ ) يشتري ذلك في وقت الرخاء<sup>(٤)</sup> ، ويترقب به [ الغلاء ]<sup>(٥)</sup> ، فيزداد ثمنه ، ألزمه بيعه إجباراً ، لأن الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون ”<sup>(٦)</sup> .

(١) في س ” علاء غلا ” ، وما هنا من ه .

(٢، ٣) في س ” ان الله هو القابض الباسط ” ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ه . وفي رواية أخرى عن أبي هريرة — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة . انظر ( ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٢٨ ) .

(٤) في س ، ” الغلاء ” ، وما هنا من ص .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) أضافت النسخة ” ل ” ما يأتي ، زيادة عن جميع النسخ الأخرى ، وقد وردت هذه الزيادة أيضاً في ابن الأخوة ( كتاب معالم القرية ، ص ٦٥ — ٦٦ ) ، وفي الفزالي ( كتاب إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٦ — ٦٧ ) ، ونصها : فالاحتكار هو الطعام الذي يدخر ، ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو =

ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق . فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك رده عن فعله ، بعد التعزير .

وينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدال<sup>(١)</sup> التبن ، وروايا<sup>(٢)</sup> الماء وشرايح<sup>(٣)</sup> السرجين<sup>(٤)</sup> ، والرماد وأشباه ذلك ، من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه [من]<sup>(٥)</sup> الضرر بلباس الناس . ويأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها في العراض<sup>(٦)</sup> ، أن يضعوا الأحمال<sup>(٧)</sup> عن ظهور

= ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كمنارة لا احتكاره . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وقيل كأننا قتل نبيا — ( في الغزالي ، كأنما قتل الناس جميعا ) . وعن علي رضي الله عنه ، من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه ؛ وعنه رضي الله عنه ، أنه أحرق طعام محتكر بالنار . وروى من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي آخر فكانما أعتق رقبة . وقيل في قول الله عز وجل : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَدِّ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسطة ، لجهاز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق [ ذلك ] سعة في السعر ، فقال له التجار وإن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، وبيع فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام ، يا هذا إنا كنا نقنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنبت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على فقراء البصرة ، وابتنى أنحو من أثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى .

(١) الأعدال جمع عدل ، وهو عمل غير ، وتقدر سبعون صاعا ، وسمي العدل باسم الواسع أيضا . (المختص ، ج ١٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الروايا جمع راوية ، وهي وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، وتقره . (معجمه ص ١٧٥) ما عر من الماء ؛ ويحمل الجمل راويتين عادة . انظر ( ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٧٥ ؛ Lane Op. Cit. p. 329) .

(٣) الشرايح جمع شريحة ، وهي القفص من سعف النخل . ( القاموس المحيط ) .

(٤) السرجين لفظ أصله فارسي ( سركين ) ، ومعناه الدمن أو الريل . انظر الحواري ( العرب ،

ص ١٨٦ ؛ Zenker - Dictionnaire Turc-Arabe-Persan ) .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) في س " العراض " ، وماها من م . والعراض جمع عريضة . وهي المكان الواسع الذي لا

فيه . ( لسان العرب ) .

(٧) في س " ان يصعواها " ، وماها من ح . وهو أوسع المعنى .



الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتهم ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير ما كلفه . ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضرّ بالناس (٧-ب) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " لا ضرر ولا إضرار " .

### فصل

وأما الطرقات ودروب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [ داره ولا دكانه ]<sup>(١)</sup> فيها إلى الممرّ المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة<sup>(٢)</sup> من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق . بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلسا ، يجري فيه ماء السطح ، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فإنه يكلفه<sup>(٣)</sup> سدّه في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها .

ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، [ وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال ]<sup>(٤)</sup> . فمن فعل شيئا من ذلك غرّره المحتسب ، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة ، فإنه أشدّ للثمة في حقها ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ع ، م ، م .

(٢) في س "خارجه" ، وما هنا من ل ، م ، م .

(٣) في س "يكلف" ، وما هنا من ل ، م .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في م ، فقط .

## الباب الثالث

### في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم

لما كانت هذه [أصول] <sup>(١)</sup> المعاملات ، وبها <sup>(٢)</sup> اعتبار المبيعات ، لزم المحتسب معرفتها ، وتحقيق كيتها ، لتقع المعاملة بها من غير غبن ، على الوجه الشرعي . وقد اصطلح أهل كل إقليم ( ١٨ ) وبلد [في المعاملة] <sup>(٣)</sup> على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ، سيما أهل الشام خاصة ، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ، ليعلم تفاوت الأسعار .

أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم ، فقد قال معاذ بن جبل " هو ألف ومائتا أوقية " ؛ وقال <sup>(٤)</sup> أبو سعيد الخدري <sup>(٥)</sup> : " هو ملء مسك <sup>(٦)</sup> ثور ذهباً " . وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل ، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهماً ، وهو اثنتا عشرة أوقية <sup>(٧)</sup> ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً . هذا رطل شيزر <sup>(٨)</sup> ، الذي رسمه بها بنو منقذ .

- (١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط . (٢) في س "ررنها" ، وما هنا من ل ، ه .
- (٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .
- (٤) في س "فقد قال" ، وما هنا من م ، ع .
- (٥) المقصود بهذه التسمية سعد بن مالك بن سنان الخزرجي المدني ، أحد الصحابة الذين شهدوا يمه لشجرة ، وكان أبوه من شهداء أحد . وقد روى أبو سعيد هذا كثيراً من أحاديث النبي ، وهي واردة في صحيح البخاري ومسلم ، وكانت وفاته سنة ٧٤ هـ ، عن ست وثمانين سنة . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٨) .
- (٦) المسك هنا الجلد (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٠١) ، ويطلق على جلد الثور . انظر التعليل في اللغة ، ص ٩٥ .
- (٧) في س ، وسائر النسخ الأخرى ، "أثنى عشر" ، والصواب كما نالني .
- (٨) شيزر بلدة بسمال الشام ، وتقع على نهر الأورنت . وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحاً ، واقترب اسمها بأسرة بني منقذ من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري (٢٥٠ - ١٠ م) ، إذ تولوها خلفاً عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المهاجرة وهجمات الصليبيين والبيزنطيين . ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي ؛ وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين سنة ٥٧٠ هـ (١١٧٤ م) . راجع (ياقوت : معجم البلدان - طبعة فستفلا - ج ٣ ، ص ٣٥٣) ، وكذلك (Ency. Isl. Art. Shaizar) . هذا ويلاحظ أن المؤلف ذكر بلدة شيزر وموازينها قبل غيرها من بلاد الشام ، وفي ذلك ما يدل ترجيحاً على أنه ألف كتابه بهذه البلدة ، وأن نسبه إليها لا تحتمل عيئاً من الفك . ( انظر المقدمة ) .

وأما رطل حلب فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهما ، وأوقيتها ستون درهما وثلث درهم ؛  
ورطل دمشق ستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهما ؛ ورطل حمص ثمانمائة وأربعة وستون  
درهما ، وأوقيتها اثنان وسبعون درهما<sup>(١)</sup> ؛ ورطل حماة ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها خمسة  
وخمسون درهما ؛ ورطل المعرة مثل الحمصي . [ ورطل مصر — حرسها الله تعالى — مائة  
وأربعة وأربعون درهما ، وأوقيتها اثنا عشر درهما<sup>(٢)</sup> ] . والمن<sup>(٣)</sup> مائتا درهم وستون درهما ،  
والرطل البغدادي<sup>(٤)</sup> نصف المن<sup>(٥)</sup> .

## فصل

وأما المثقال<sup>(٥)</sup> فهو درهم<sup>(٦)</sup> ودانقان<sup>(٧)</sup> ونصف ، وهو أربعة وعشرون قيراطا<sup>(٨)</sup> (ب ٨) ،

(١) في س والنسخ الأخرى "ورطل حمص سبعمائة درهم وأربعة وتسعون درهما وأوقيتها سبعه  
وستون درهما وحبّة وثلاثا حبه" ، والتصويب من م .  
(٢) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٣) المن — والمنا أيضا — وزن قدره رطلان . انظر الخوارزمي ( مفاتيح العلوم ، ص ١١ ) ،  
وكذلك ابن الرقعة ( كتاب الإيضاح والبيان في معرفة الكيال والميزان ، ص ١٤ ) . انظر أيضا  
(Decourdmanche: Traité Pratique de Poids des Peuples Anciens et des Arabes p. 50)  
(٤) الرطل البغدادي يساوي مائة وثلاثين درهما . انظر : Sauvare Matériaux pour servir  
à l'histoire de la Numismatique et de la Metrologie Musulmanes. Journ. As. 3e Serie  
(T. VII p 125) . وكذلك ابن الرقعة ( المصدر نفسه ، ص ١١ ) .

(٥) المثقال أقدم وحدة للوزن عند العرب ؛ وهو يقابل (Solidius) عند الرومان . وقد جعل  
المثقال ستين حبة ، ووزن كل واحدة منها مائة حبة من حبوب الخردل البري المعتدل ؛ سملت صنجات الحبة .  
ثم المثقال . وكان وزن المثقال في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) ٧٢ و؛ جراما ، ونسبة  
المثقال إلى الدرهم كنسبة عشرة إلى سبعة . راجع ( Decourdmanche : Op. Cit. p: 45 ) ، وكذلك إيليا  
المطران : في المكييل والأوزان ، ص ٢ ، ٣ ، وابن الرقعة : المصدر نفسه ، ص ٥ ) ، وانظر أيضا  
(Ency. Isl. Art. Mithkal) .

(٦) الدرهم مأخوذ من لفظ (Drachme) اليونانية . وكان معروفا في الجاهلية مقدرًا بالدونيق .  
إلا أنه اختلف وزنه باختلاف العصور ، ثم جعله عمر بن الخطاب ستة دونيق . انظر الماوردي ( الأحكام  
السلطانية ص ١٤٩ ) . وقد أقر العرب مقدار الدرهم في مصر على الوزن اليوناني ، وهو ٣,٥ جراما . انظر  
(Decourdmanche : Op Cit p. 50) .

(٧) الدانق من الفارسية (دانة) أي حبه ، واستعمله العرب في الجاهلية للدلالة على وزن معين . وو  
انقذ أيضا ؛ ثم استعمل في العصر الإسلامي كوزن ثقله عشر حبات من الشعير ، أو أربعون من حبات  
الأرز (المقررري : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ١٠٠ ، حاشية ١) . وهو أيضا سدس الدرهم  
(ان الرقعة : المصدر نفسه ، ص ٨) .

(٨) القيراط — ويقال القيراط أيضا — وزن يحلف حسب البلاد ، فهو بمكة ربع سدس دينار ،

وهو خمس وثمانون حبة<sup>(١)</sup>؛ والدرهم الشامى ستون حبة . وقد اختلفت<sup>(٢)</sup> صنج أهل الشام أيضاً ، فالمتقال بشيزر يزيد عنى متقال حلب نصف قيراط ، ومتقال حماة مثل الشيزرى ، ومتقال دمشق يزيد على الشيزرى ، ومتقال المصرة مثل الدمشقى .

## فصل

وقفران<sup>(٣)</sup> المكيلات ومكا كيكما<sup>(٤)</sup> مختلفة أيضاً ، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلًا<sup>(٥)</sup> ، وهو مكيال متعارف فيها ، يسع رطلاً ونصفاً بالشيزرى ؛ والقفيز الحموى ينقص عن الشيزرى سنبلين ؛ والقفيز الحمصى مثل الحموى .

والمكوك<sup>(٦)</sup> الحلبي يزيد على القفيز الشيزرى ثلاث سنابل ، والمعرى مثله ، وهو أربع مراريز<sup>(٧)</sup> ، كل مرزبان أربعة أكيال<sup>(٨)</sup> بالحلبى ؛ والغرارة<sup>(٩)</sup> الدمشقية ثلاثة مكايك بالحلبى . وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الأزمان ، وإنما اصطلح كل قوم على شىء في زمن سلطان ، ثم يتغير ذلك بتغير السلطان ، والله أعلم .

= وبالعراق نصف عشره ( القاموس المحيط ) . وكلمة قيراط تعريب اللفظ اليونانى (Kiration) (الكرملى : كتاب النقود العربية ، ص ٢٨ ، حاشية ١) ، وهو نصف الدايق . (إيليا الطران : فى المسكاييل والأوزان ، ص ٣) .

(١) فى س "خسه وخسون حبة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحبة التى يتركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة التى لم تقصر ، بل قطع ما ارتفع من طرفها فقط ، أو هى حبة الحردل البرى ؛ وصنجة الحبة وزن مائة حبة من هذا أو ذاك . (ابن الرضا : المصدر نفسه ، ص ٦ ، ٧ ؛ إيليا الطران : المصدر نفسه ، ص ٣) .

(٢) فى س "اخلف" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) القفران جمع قفيز ، وهو من مكاييل الأشياء اليابسة ، واختلفت مقاديره فى البلاد الإسلامية فى العصور المختلفة ، وهو عند أكثر العلماء يساوى ثمانية مكايك . اظر ( Decourdmanche Op. Cit. p. 49 ؛ إيليا الطران : فى المسكاييل والأوزان ، ص ٦) .

(٤) المكايك جمع مكوك ، وهو مكيال مقداره صاع ونصف صاع . ( Decourdmanche : Op. Cit. p. 46 ; Sauvaire Op. Cit. p. 393) .

(٥) السبل مكيال شائع الاستعمال فى العصور الوسطى بالبلاد الشامية ، واختلفت مقاديره من جهة إلى أخرى ، فهو فى حلب خمسة أمداد (٦٣ كيلو جراماً) ، وفى حمص اثنا عشر مدًا ، والمدّ أقل من الربع المصرى . (Sauvaire : Op. Cit. pp. 176, 423) .

(٦) فى س "المكول" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٧) فى س "مراريز" ، وهو جمع خطأ للفظ مرزبان ، وما هنا من س ؛ والمرزبان من مكاييل الحبوب ونحوها . (إيليا الطران : فى المسكاييل والأوزان ، ص ٦) .

(٨) الأكيال جمع كيل ، وهو يساوى ستة أمداد ، والمدّ أقل من الربع المصرى كما تقدم .

(٩) الغرارة وحدة للحبوب ، وهى تسع اثنى عشر كيلاً . وفى سنة ١٠٧٤ هـ كانت غرارة القمح فى دمشق تسع أربعة عشر مكوكاً بمكيال الموصل ، وأحياناً تسع قفيزاً ونصفاً (١٢ مكوكاً) . اظر (Sauvaire : Op. Cit. pp. 422 - 423 ؛ الهدى : أحسن التقاسيم ، ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٢ - نهاية الرتبة)

## الباب الرابع

### في معرفة الموازين والمكاييل وعمار الأرتال والمثاقيل

أصح الموازين وضعا<sup>(١)</sup> ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقه<sup>(٢)</sup> في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها ، فيكون تحت ( ١٩ ) مرود العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان . وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . وأما الشواهد<sup>(٣)</sup> الدمشقية ، فوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ، ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا ، وأجودها الثلث ، لأنه أسرع رجحانا من غيره . ويأمر [ المحتسب ] أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ ، في كل ساعة ، فإنه ربما يجمد فيها قطر من [ الدهن ]<sup>(٤)</sup> ، فيظهر<sup>(٥)</sup> في الوزن .

وينبغي له<sup>(٦)</sup> إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ، ويضع فيها البضاعة برفق ، ولا يرفع يده في حال الوضع لها ، ولا يخلق البضاعة من يده في الكفة تحليقا ، ولا يهز حافة الكفة بإبهامه ، فإن ذلك كله بخس .

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه<sup>(٧)</sup> بيده تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا ، فيرجح بما فيه . وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ،

(١) في س "وسعا" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) العلاقة — والملاق أيضا — شيء يطلق به الإناء ( تاج العروس ) ، والمقصود هنا شيء يعنى به الميزان . ويلاحظ أن المؤلف قد أورد في السطور التالية وصفا دقيقا لأجزاء الميزان وأسمائها اللغوية المعروفة بين الفقهاء ، في عصره .

(٣) الشواهد جمع شاهين ، ومن معانيه عمود الميزان ولسانه أيضا ( محيط المحيط ) ؛ ويقصد به هنا الميزان . انظر ( Steingass : Pers. Eng. Dict ) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط .

(٥) عبارة بس كالأني "فانه ربما يجمد فيها قطر من في الوزن" ، وهي غير مفهومة ، وما هنا

من ل ، ه .

(٦، ٧) المقصود بالضمير هنا البائع .

لأ إلى فم صاحبه . ولم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس ، [ومنها أنهم يلصقون في قر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ، ثم يجعلون الصنج فيها ، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى ، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين] <sup>(١)</sup>؛ فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .  
( ٩ ب ) والقبان الرومي أصح من [القبان] <sup>(٢)</sup> القبطي ؛ وينبغي أن يختبره المحتسب <sup>(٣)</sup> بعد كل حين ، فإنه ربما اعوج من شيل الأثقال فيفسد .

### فصل

وينبغي [للبائع] <sup>(٤)</sup> أن يتخذ الأبطال والأواق من الحديد ، وتغير على الصنج الطيارة <sup>(٥)</sup> ، ولا يتخذها <sup>(٦)</sup> من الحجارة ، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا ، فتقص . فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها [من الحجارة] لقصور يده عن اتخاذها [من] <sup>(٧)</sup> الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختمها [المحتسب] بعد العيار . ويجدد [المحتسب] النظر فيها بعد كل حين ، لئلا يتخذ [البائع] مثلها من الخشب . ولا يكون في الحانوت الواحد دستان <sup>(٨)</sup> من أبطال وأواق أو صنج من غير حاجة ، لأنها تهمة في حقه . ولا يتخذ [البائع] ثلث رطل ولا ثلث أوقية ولا ثلث درهم لمقاربه للنصف ، وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون .

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من

- 
- (١) ما بين الحاصرتين وارد في م ، م فقط .
  - (٢) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، والقصود بالقبان نوع من الموازين اشتهر بالدقة في تقدير الوزن . (لسان العرب) .
  - (٣) في م "ان يكون المحتسب يختبره" ، وما هنا من ه .
  - (٤) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح ، وقد دأب الناشر على أن يضع إضافات مشابهة لضرورتها ، بغير تعليق .
  - (٥) لم يتيسر معرفة معنى "الصنج الطيارة" في المراجع المختلفة ، وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتغير عليها الصنج الأخرى . (المريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤) .
  - (٦) في م "لا يتخذونها" ، وما هنا من م .
  - (٧) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .
  - (٨) في م "دميتان" ، وما هنا من النسخ الأخرى ، والدستان مثنى دست ، وهو لفظ فارسي معناه المجموعة الكاملة . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

أصحابها ، فإن منهم من يأخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها في بعض الأدهان المعروفة ، ثم يفرس فيها رموس الأبر ، ثم [ يجففها في الظل ]<sup>(١)</sup> ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك .

## فصل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة ، ( ١٠ ١ ) من غير أن يكون محصراً<sup>(٢)</sup> ولا أزور<sup>(٣)</sup> ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، [ وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له ]<sup>(٤)</sup> . وينبغي أن يُشدَّ بالمسامير ، لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عُبِّرت به المكايل الجبوب الصفار التي لا تختلف في العادة ، مثل الكسفرة والخردل والبرزقون<sup>(٥)</sup> ، وما أشبه ذلك . ويكون في كل حانوت ثلاثة مكايل ، منها مكيال ، ونصف مكيال ، وثمان مكيال ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك . وينبغي للمحتسب أن يجدد<sup>(٦)</sup> النظر في المكايل ؛ ويراعى ما يطففون به المكيال ، فإن منهم من يصب في أسفله الجبسين المدبر<sup>(٧)</sup> فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف ، ومنهم من يلصق في [ أسفله و ]<sup>(٨)</sup> جوانبه الكسب ، ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام<sup>(٩)</sup> المرهم ، ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف . ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

(١) في س " ثم يجفف " ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) في س " محصراً " ، وما هنا من ص ، م ، والمعنى أن يكون ضيقاً في الوسط . (القاموس المحيط) .

(٣) الأزور هو المائل ، والمقصود عدم استواء جوانب المكيال . (لسان العرب) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه ، ما عدا كلمة " أسفله " فإنها وردت في ه " أعلاه " .

(٥) البرزقون لفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل

منه إلا بذوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . (الرشيدى : عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج ، ج ٤ ، ص ٦٩٨) .

(٦) في س " يجرّد " ، وما هنا من ص ، ه ، ع .

(٧) الجبسين حجر رخو براق ، منه أبيض وأحمر وممزج بينهما ، وله خاصية التطفيف ، فيدخل في

تركيب بعض الأدوية التي تمنع التزيف . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ١٥٩) .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

(٩) القوام في كتب الطب صيرورة الشيء السائل ثخيناً . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ ،

حاشية ٢٠) .

## الباب الخامس

### في الحسبة على الحبويين والدقّاقين

يُحَرِّم عليهم احتكار<sup>(١)</sup> الغلة على ما بيناه ، ولا يخلطون رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها ، فإنه تدليس على ( ١٠ ب ) الناس . وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جُفِّت بعد غسلها تجفيفا بليغا ، ثم بيعت منفردة .

#### فصل

ويلزم الدقّاقين<sup>(٢)</sup> غربلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان<sup>(٣)</sup> ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها . ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضا وجودة . ويعتبر [ عليهم ]<sup>(٤)</sup> المحتسب الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلا<sup>(٥)</sup> والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون<sup>(٦)</sup> على رحي منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون ، فإن ارتاب بهم حلفهم أن لا يعملوا شيئا من ذلك .  
والمصلحة أن يجعل [ المحتسب ] عليهم وظائف<sup>(٧)</sup> يرفعونها إلى حوائت الخبازين في كل يوم .

- 
- (١) في س " حكار " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .  
(٢) الدقّاقون هم الطعانون . ( ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ٨٩ ) .  
(٣) في س وسائر النسخ " الزوان " ، وما هنا من القاموس والمخصص ( ١١ ، ص ٥٨ ) ، حيث ورد أن الزوان حب صغير مستطيل أحمر ، مثل سوس الحنطة ، يجعل الطعام مرّا .  
(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .  
(٥) الباقلا — والباقلاء أيضا — هي الفول . ( بديقيان — المعجم المصور ، ص ٦١٣ ) .  
(٦) عبارة س " وما كان هو مطحونا " ، وما هنا من ل ، ه .  
(٧) في س " وضايف " ، وما هنا من النسخ الأخرى . والوظائف جمع وظيفة ، وهي ما عذر للشخص في اليوم من طعام أو رزق ( القاموس المحيط ) ، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها .



## الباب السادس في الحسبة على الخبازين

ينبغي أن تُرفع سقائف حوانيتهم ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في سقوف<sup>(١)</sup> الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر [ بذلك الناس ]<sup>(٢)</sup> . وإذا فرغ [ الخباز ] من إجمائه<sup>(٣)</sup> ، مسح داخل التنور بخرقة [ نظيفة ]<sup>(٤)</sup> ، ثم شرع في الخبز . ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ؛ ويأمرهم بنظافة ( ١١١ ) أوعية الماء وتغطيتها ، وغسل المعاجن ونظافتها ، وما يغطى به الخبز ، وما يحمل عليه .

ولا يعجن العجائن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه ، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة<sup>(٥)</sup> أو بشت<sup>(٦)</sup> مقطوع الأكام ؛ ويكون ملثماً أيضاً ، لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويشد على جبينه عصاة بيضه ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء [ في العجين ]<sup>(٧)</sup> ؛ ويحلق<sup>(٨)</sup> شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ؛ وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده<sup>(٩)</sup> مذبة يطرد عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة<sup>(١٠)</sup> مراراً

- ( ١ ) في س "سقوفها" ، وما هنا من م .  
 ( ٢ ) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .  
 ( ٣ ) في س "السخان" ، وما هنا من ص ، وهو أصوب .  
 ( ٤ ) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .  
 ( ٥ ) في س "ملعبة" ، وما هنا من ل ، ه ؛ والملعبة ثوب من غير كم . (المخصص ، ج ١٣ ، ص ١٦) .  
 ( ٦ ) البشت رداء من الصوف بلونه الطبيعي ، يلبسه الفلاحون والنساء . والعجانون كما بالمتن هنا .  
 (Dozy : Supp. Dict. Ar.)  
 ( ٧ ) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .  
 ( ٨ ) في س "حلق" ، وما هنا من ل ، ع ، م .  
 ( ٩ ) في س "على يده" ، وما هنا من ل ، ه .  
 ( ١٠ ) السفيقة — أو الصفيقة أيضاً — هي الكثيفة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٥) .

132344

## فصل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز، من الجلبان<sup>(١)</sup> والبيسار<sup>(٢)</sup>، فإنهما يوردان وجه الخبز. ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز، لأنهما يثقلانه ويفججانه؛ ومنهم من يعجن الخشكار<sup>(٣)</sup> أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون<sup>(٤)</sup>، ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه. وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره ومكسره. ويمنعهم [المحتسب] أن يضعوا فيه [البورق<sup>(٥)</sup>، فإنه] مضر أيضاً، غير أنه (١١ب) يحسن وجه الخبز. ولا يخبزونه حتى يختمر، فإن الفطير<sup>(٦)</sup> ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنعهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزاقته في الميزان. وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأباذير<sup>(٧)</sup> الطيبة الصالحة له، مثل الكون الأبيض والثونيز<sup>(٨)</sup> والسمسم [والمصطكي<sup>(٩)</sup>] ونحو ذلك. ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج [حق<sup>(١٠)</sup>] نضجه، من غير احتراق فيه. والمصلحة [أن يجعل<sup>(١١)</sup>] على كل حانوت وظيفة يخبزونها<sup>(١٢)</sup> كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم<sup>(١٣)</sup> ذلك إن امتنعوا منه.

(١) الجلبان نوع من البقول، ينبسط نباته على الأرض، ونوره أحمر، وحبوبه مدورة، وهذه تؤكل إما نيئة أو مطبوخة، وهو من غذاء الفلاحين في زمن المؤلف فيما يبدو. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) البيسار فول مطبوخ بالسمن واللبن. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٣) الخشكار الدقيق الذي لم تنزع نخاله. (ابن البيطار: المفردات، ج ٢، ص ٦١).

(٤) في س "المرور"، وما هنا من المخصص (ج ١١، ص ٥٨)، والمقصود الدقيق الذي به زوان (انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣).

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط. والبورق ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمال

إيران، ويصدر للخبازين ويستعمل في تليخ الخبز. انظر (Mez: Die Renaissance des Islams) الترجمة

الغربية (ج ٢، ص ٢٦٥). (٦) الفطير هو الخبز الذي لم يختمر تماماً. (المخصص ج ٥، ص ٦).

(٧) الأباذير جمع الجمع لبر وأبزار، وهي التوابل. (القاموس المحيط).

(٨) الثونيز نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين، وحبوبه هي المعروفة بالحبة السوداء وحب البركة. انظر

(أحمد عيسى: معجم النبات، ص ١٢٥؛ ابن البيطار: المفردات ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣).

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص، م فقط. والمصطكي شجرة تثبت في جزيرة خيوس (Chio)، في

بحر الأرخيل اليوناني، وتصدر ثمرتها إلى الشرق والغرب، لاستخدامها في علاج بعض الأمراض وتركيب بعض

المعاجين، وهي كاللبان إذا مضت. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، وكذلك

(Heyd: Histoire du Commerce du Levant II. pp. 683-685).

(١٠) ما بين الحاصرتين من ص، م، ه. (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط.

(١٢) عبارة س "وظيفة ربنا يخبزونه"، وما هنا من م، ه.

(١٣) في س "ولا يلزمهم"، وما هنا من ص، م.

## الباب السابع

### في الحسبة على الفرانين

يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال وأطراف البلد ، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة ، من الباب المحترق والشرر المتطاير والرّماد المتناثر ، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء . ويجعل [الفران] بين يديه إجانة<sup>(١)</sup> نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها ، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته ؛ ثم يغسلها من الغد . ويتعاهد جرف<sup>(٢)</sup> الدف<sup>(٣)</sup> ( ١١٢ ) الذي بين يديه ، لأن العجين يلصق عليه . وإذا كثرت<sup>(٤)</sup> عنده أطباق العجين للناس ، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره ، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف .

وينبغي أن يكون له مخبزان ، أحدهما للخبز والآخر للسك ، ويجعل السمك بمعزل عن<sup>(٥)</sup> الخبز ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ؛ ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له . وقد يكون الدف الذي بين يديه مثقوبا ، أو يكون قطعتين وبينهما فرجة ، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه ، ونحته بأصابعه ، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة [أخرى]<sup>(٦)</sup> له ؛ فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك . ويكون غلمانهم<sup>(٧)</sup> وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ ، لأنهم يدخلون بيوت الناس [وعلى نساءهم]<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

(١) الإجانة في اللغة الإناء الذي تغسل فيه الثياب . (لسان العرب) .

(٢) في س "صرف" ، وما هنا من م .

(٣) الدف اللوح من الخشب ، يستعمله الحجاز لرص العجين . (التعالي : فقه اللغة ، ص ٢٠٢ ؛

(Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "كثر عليه" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "من" ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) الضمير عائد على الفرانين .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

## الباب الثامن

### في الحسبة على صنّاع الزلاية<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يكون مقلّي الزلاية من النحاس الأحمر الجيد ، فأول ما يحرق فيه النخالة ، ثم يدلكه بورق الصلق<sup>(٢)</sup> إذا برد ؛ ثم يعاد إلى النار ، ويُجعل فيه قليل [من]<sup>(٣)</sup> عسل ، ويُوقد عليه حتى يحترق العسل ؛ ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخرف ، ثم يُغسل ويُستعمل ، فإنه يُنقى من وسخه وزنجاره<sup>(٤)</sup>

#### (١٢ ب) فصل

ويكون ثلث دقيق الزلاية ناعماً ، [وثلاثاه]<sup>(٥)</sup> سميداً خشكناً<sup>(٦)</sup> ، لأنه إذا كثر فيه فيه السميد زادت الزلاية بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً ؛ غير أن السميد يشرب من الزيت أكثر من الناعم ، فلهذا يكرهونه .

وأجود ما قليت به الشيرج ، فإن لم يكن فالزيت الصافي . ولا يُشرع في قلبها حتى يختمر عجبها ، وعلامة اختارها أنها تطفو على وجه الزيت ، والفطير منها يرسب في أسفل المقلّي ؛ والمختمر أيضاً يكون مثل الأنابيب ، إذا جمعتها في كفك اجتمعت ، والفطير تكون

(١) الزلاية نوع من الحلوى ، ويدخل في عملها العسل واللوز . Behrner : Mémoire sur

Les Institutions de Police. etc. Journ. As. (1860) T. XVI, p. 732 note 1.) .

(٢) في س "الصلق" ، وما هنا من م ، ه .

(٣) الإضافة من م .

(٤) الزنجار مادة تتولد من صنّاع النحاس إذا وضعت في مكان رطب (انظر البيطار : المفردات .

ج ٢ ، ص ١٦٨ ) ، وهي أكسيد النحاس في الكيمياء الحديثة .

(٥) يابس في س ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "خشكاشيا" والصحيح ما أثبت بالمتى ترجيحاً ، فإن "الحشك ناه" لفظ فارسي معناه

البسكويت (Biscuit) ، والمقصود فيما يبدو هنا السميد الحشن ، تمييزاً له من السميد الناعم . (انظر Dozy

Supp. Dict. Ar.) ، وكذلك ما يلي .

مرضوضة، وليس فيها تجويف . ولا يُجمل في عجينا ملح، لأنها تؤكل بالصل (١)؛ فتتقى النفس إذا كانت بالملح .

وأما سواد الزلاية فقد يكون من وسخ المقل، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميد فيه، أو تكون مقلوةً بالزيت المعاد، وهو الذي قُلِيَ به، وربما تكون فطيراً فتسود، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . وينبغي أن تُصنع سلالماً صغاراً لطافاً، كل أربعين منها رطل، ومتى حمض عجينا جعله [الصانع] خيراً، والله أعلم .

(١) في س "بالحلاوة"، وما هنا من س، م .

## الباب (١١٣) التاسع

### في الحسبة على الجزارين والقصابين<sup>(١)</sup>

يُستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً، يذكّر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر؛ فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجرّ الشاة برجلها جرّاً عنيفاً، ولا يذبح بسكين كالة<sup>(٢)</sup>، لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان.

ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمرىء والحلقوم، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح؛ لأن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أمر منادياً ينادى في المدينة، "لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد". وتجوز الذكاة<sup>(٣)</sup> بكل شيء، إلا السنّ والظفر<sup>(٤)</sup>، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما. وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ، لأن نكهة<sup>(٥)</sup> الأدمى تغير اللحم وتزفره. ومنهم من يشقّ اللحم من الصفاقين<sup>(٦)</sup>، وينفخ فيه الماء؛ ولم أكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء؛ فإراعيهم المحتسب عند غيبة العريف<sup>(٧)</sup>. ومنهم من يشهر في الأسواق (١٣ ب) البقر السمان، ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس.

(١) الجزار هو الذي يذبح الماشية للبيع، والقصاب هو الذي يبيعها للناس.

(٢) في س "كال"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٣) في س "الذكاة"، وما هنا من س، ل، ع. انظر الحاشية التالية بهذه الصيغة.

(٤) أجمع العلماء بأن الذكاة أو الذكاة — أي الذبح — جائزة بكل ما أنهر الدم وفري الأوداج،

من حديد أو صخر أو عود أو قضيب؛ واختلفوا في جواز استخدام السن (العظم) والظفر مثل مدى

بلاد الحبشة — لأن هذه الأشياء ليس في طبيعتها أن تنهر الدم غالباً. (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية

المفتصد، ج ١، ص ٣٥٨).

(٥) في س "نكهة"، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) في جميع النسخ "الصفاقين"، وما هنا من أقرب الموارد، ج ١، ص ٦٥٢؛ ويفصّل بالصفاق

جلد البطن. (التمالي: فقه اللغة، ص ٩٥).

(٧) في ل، هـ "فإراعيهم العريف عند غيبة المحتسب".

## فصل

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج توالي<sup>(١)</sup> اللحم من حدّ مصاطب حوائثهم<sup>(٢)</sup> ، بل تكون متمكنة في الدخول عند<sup>(٣)</sup> حد المصطبة والركنين<sup>(٤)</sup> ، لثلا تلاصقتها<sup>(٥)</sup> ثياب الناس فيتضرّرون بها . ويأمرهم أن يفرّدوا<sup>(٦)</sup> لحوم المعز عن لحوم الضأن ، ولا يخلطوا بعضها ببعض ؛ وينقطوا لحوم المعز بالزعفران<sup>(٧)</sup> ، لتمييز عن غيرها ؛ وتكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ؛ ويُعرف لحم المعز ببياض شحمه ودقة ضلعه . ولا يخلطون لحوم المعز بشحوم الضأن ، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل . ويُعرف شحم المعز ببياضه وصفائه ، وشحم الضأن بعلوصفرته . ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم ، ولا يخالطها جلد ولا لحم . وإذا فرغ [ القصاب ] من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ، ونثره على القرمية<sup>(٨)</sup> التي يقصب عليها اللحم ، لثلا تلحسها الكلاب ، أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض ؛ فإن لم يجد ملحاً ، وإلا فالأشنان<sup>(٩)</sup> المسحوق يقوم مقامه . والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً ، لثلا يتفقوا على سعر واحد .

ويمنعهم [ المحتسب ] من بيع اللحم بالحيوان ، وهو أن يشتري [ القصاب ] الشاة بأرطال لحم معلومة ، ويدفع إليه [ الجزار ] كل ( ١١٤ ) يوم ما يتفقان عليه من اللحم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وإذا شكّ المحتسب في الحيوان — هل هو ميتة

(١) التوالى الأعجاز من اللحم المذبوح . (لسان العرب) .

(٢) في س "جوانبها" ، وفي ع ، هـ "حوائثها" ، والتصويب المثبت هنا تقتضيه اللغة .

(٣) في س "عن" ، وما هنا من هـ .

(٤) في س "الركنين" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س "تلاصقتهم" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٦) في س "يفرد" ، وما هنا من ع ، هـ .

(٧) الزعفران — ويسمى أيضا الورس — نبات يشبه السمسم ، يكثر في اليمن ، ويسعمل للتلوين

باللون الأصفر . (Mez : Op. Cit.) الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٨) القرمية — والقرمة أيضا — قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم . (Dozy. Supp. Dict. Ar.) .

(٩) في س "الاشان" ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى . والأشنان نبات لا ورق له ، وأغصانه

رقيقة ، وطعمه يميل إلى الملوحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) ، ويبدو أن طريقة

استخدامه بدلا من الملح هي أن تدق الأوراق والأغصان حتى تصبح مسحوقا .

أومذبوح — ألقاه في الماء ، فإن رَسِب فهو مذبوح ، وإن لم يرَسِب فهو ميتة . وكذلك  
البيض إذا طُرِح في الماء ، فما كان مَذِرًا<sup>(١)</sup> فهو يطفو ، وما كان صحيحا فهو يرَسِب .  
ويعتبر [ المحتسب ] على صيادى العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه ، فإن أكثرهم  
لا دين له ، [ وأكثرم لا يصلون . فليتنق الله المحتسب في أمره ، ولا يتناول منهم رشوة ،  
ولا يقبل من أحد منهم هدية ، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معايشهم ]<sup>(٢)</sup> ،  
وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة<sup>(٣)</sup> فباعوه مع المذبوحة<sup>(٤)</sup> .

(١) المذر في اللغة الفاسد . (لسان العرب) .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٣) في س "الميت" ، وما هنا من س .

(٤) في س "المذبوح" ، وما هنا من س .



## الباب العاشر

### في الحسبة على الشوائب

ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها<sup>(١)</sup> في دفتره ، ثم يعيدها<sup>(٢)</sup> إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان [الشواء] قد نقص منه الثلث فقد تناهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور . . ويعتبره عند وزنه وهو لحم ، لثلاثي<sup>(٣)</sup> فيه صنج الحديد وثقائل الرصاص . وعلامة نضج الشواء أن يجذب الكتف<sup>(٤)</sup> بسرعة ، فإن جاءت فقد انتهى في النضج ؛ وأيضاً يشق الورك ، فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء اللحم ، فهو نضج ولم ينضج . ومنهم من يدهن الحملان بالعسل ، ثم ينزلها بالتنور ، فإنها في الحال تحمر<sup>(٥)</sup> (١٤ ب) ويظهر فيها نضح ، فينظر الرأي لها أنها قد نضجت . ومنهم من يذبح حملاناً كثيرة<sup>(٥)</sup> ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي . وينبغي أن لا ينم<sup>(٦)</sup> الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص [ولا النحاس]<sup>(٧)</sup> وهو حار ، فقد قالت الأطباء إنه يستحيل سماً . ويأمرهم [المحتسب] أن يطينوا تنايرهم بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فإنهم يأخذون الطين من أراضى حوائثهم ، وهو مختلط بالدم والقرث<sup>(٨)</sup> ، وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور ، فينجس .

### فصل

وأما باعة الشواء المرضوض<sup>(٩)</sup> ، فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عنده ، ويضع عليه

- (٢،١) في س " يكتبه في دفتره ثم يعيده " ، وما هنا من ه .
- (٣) في س " ينخبون " ، وما هنا من ه ، مع التصويب لغويا .
- (٤) في س " الليف " ، وما هنا من النسخ الأخرى .
- (٥) في س " كبيرة " ، وما هنا من ع ، م ، ه .
- (٦) المعنى هنا أنه لا ينبغي تغلية الشواء بعد إخراجها من التنور . (اظر لسان العرب) .
- (٧) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .
- (٨) القرث ما يخرج من السكرش من المواد . (ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ص ٤٠) .
- (٩) المرضوض المدقوق من اللحم . (القاموس المحيط) .

قليلاً من [ماء] <sup>(١)</sup> الليمون <sup>(٢)</sup> ، ثم يفرقه على المشترين عند رضّ الشواء ، ويرشّه عليه .  
وقد يفضل منه فضلة في ليالى الصيف ، فيصبح متغيراً من الدهن الذى يقطر عليه ، فيمزجونه  
بالليمون <sup>(٣)</sup> الطرى ، ليخفى رائحته <sup>(٤)</sup> وطعمه على المشتري . ومنهم من يشتري الروس  
المغمومة <sup>(٥)</sup> عند كسادها ، ثم ينشر لحمها على القرمة ، ثم يرصّه مع الشواء قليلاً قليلاً ؛ وربما  
رضوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشتري . وجميع هذا تدليس ، يجب على المحتسب  
أن يعتبره عليهم . وإذا فرغوا من البيع وأرادوا ( ١١٥ ) الانصراف ، نثروا على قُرْمِهِمُ الملح  
[المسحوق] <sup>(٦)</sup> ، كما قلنا فى القصّايين والله أعلم .

(١) الاضافة من ص ، م فقط .

(٢،٣) فى س "الليمون" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٤) فى س "ريحة" ، وما هنا من م .

(٥) المغمومة هنا المطبوخة . انظر ما يلى ، ص ٣٢ ، حاشية ٩ .

(٦) الإضافة من ع فقط .

# الباب الحادى عشر

## فى الحسبة على الرواسين<sup>(١)</sup>

يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع<sup>(٢)</sup> بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر [والصوف]<sup>(٣)</sup> منها ، ثم تُغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذى سمطت فيه . و [يجب على الرواس<sup>(٤)</sup> أن ] يضم إصبعه فى الخياشيم ، ويفسل داخلها<sup>(٥)</sup> ، بعد أن يدقّ مقدمها ، وينزل ما فيه من القذا والوسخ والدود المتولد ، إن كان هناك منه شيء .

ولا يخلطون روس المعز بالضأن عند البيع ، ويجعلون فى أفواه روس المعز كوارعها ، لتمييز عن الضأن ، ولا تشبهه على الجاهل . وعلامة روس الضأن أن تحت كل عين ثقب ، وليس تحت عيون المعز شيء ، وأيضاً أن خرطوم المعز دقيق من أصله ، وليس كذلك الضأن . وربما كسدت عندهم الروس ، [ فيخلطونها من الغد بالروس ]<sup>(٦)</sup> الطرية . وعلامة البائت [منها]<sup>(٧)</sup> أنك تنسل العظم الدقيق الذى فى المبلغ المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت . ومنهم من يشتري دهن الأبدان القاطر من الشواء ، ويخلطه بدهن الأكارع ، ويسقى به اثريدة<sup>(٨)</sup> ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . ولا يخرج الروس من ( ١٥ ب ) الغمة<sup>(٩)</sup> حتى ينتهى نضجها ، ويكون عنده الملح والسماق<sup>(١٠)</sup> مسحوقين لينثره عليها بعد البيع ، والله أعلم .

(١) فى س "الرواسين" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٢) الأكارع جمع الجمع لأكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والقم . (لسان العرب) .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط . (٤) إضافة يتطلبها الأسلوب .

(٥) فى س "داخله" ، وما هنا من ع . وسيدأب الناشر على التصحيح اللغوى والنظى فى جميع الحالات التى تغفلها النسخ المختلفة بدون تعليق ، إلا عند الضرورة . (٦) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، ه فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط . (٨) الثريدة ما يهشم من الخبز ويبل بالمرق . (لسان العرب) .

(٩) الغمة فى اللغة الوعاء الذى يحفظ فيه السمن (لسان العرب) ، والمقصود به هنا الوعاء الذى تطبخ فيه الروس .

(١٠) السماق شجر ينبت فى الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . (ابن البيطار :

المفردات ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، لسان العرب) . والواضح من المتن هنا أن هذا الحب يسحق مع الملح ، لينثر على الروس المطبوخة ، بعد بيعها .

## الباب الثاني عشر

### الحسبة على قلائي السمك

يؤمرون كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كل ليلة بعد الغسل ؛ وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص ، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح ننتها وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه . ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق — [وشرط العشرة أرطال ، رطل دقيق<sup>(١)</sup>] — ، ثم يقلونه بعد أن يجف من نداوته . ولا يخلطون السمك البائت بالطري ، وعلامة الطري أن خياشيمه حمرة ، والبائت ليس كذلك . وينبغي للعريف أن يتفقد المقل كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه ، لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قلبه . [وأجود ما قل به الشيرج<sup>(٢)</sup>] ، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك [من<sup>(٣)</sup>] المقل حتى ينتهي نضجه ، من غير سلق و[لا<sup>(٤)</sup>] احتراق .

### فصل<sup>(٥)</sup>

وأما السمك الذي يُحْمَل إلى البلاد (١١٦) أو يُكْسَد في المخازن ، [كالسيخ والبطارخ]؟ فلا تقشر فلوسه ، [ولكن] يوثق بالملح ، سياره وسه وخياشيمه . فإن الدود أول ما يتولد فيها ؛ ومتى مذر السمك المكسود والطريح<sup>(٧)</sup> وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط . (٢) الإضافة من ع .

(٣) الإضافة من ل ، م ، هـ .

(٥) الإضافة من س ، م .

(٦) ما بين الحاصرتين بهذه الفقرة كلها من س ، م ، حيث يختلف النص قليلا عن الوارد هنا .

(٧) كذا في س ، وسائر النسخ الأخرى . والطريح سمك صغير يقوم مقام سمك البقلة المجهف في العصر الحاضر ، وكان يخرج من بحيرة وان ببلاد الأرمن ويملح ويحمل إلى الجزيرة وحلب والموصل وغيرها

من البلاد . (Mez : Die Renaissance des Islams ، الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢) .

## الباب الثالث عشر

### في الحسبة على الطبّائخين

يُؤمرون بتغطية أوانيهم ، وحفظها من الذباب وهوامّ الأرض ، بعد غسلها بالماء الحارّ والأشنان<sup>(١)</sup> ، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن ، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر ، لئلا يأكلها ناقه من المرض فتكون سبباً<sup>(٢)</sup> لنكسه . ويعتبر [المحتسب] عليهم كثرة الأدام وقلة اللحم ، فإن أكثرهم يسألون الدهن ويفرغونه<sup>(٣)</sup> في القدر ، فيطفو على وجه الطعام ، فيفتّر به الناس ، ويظنون من كثرة اللحم . وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهومتها<sup>(٤)</sup> ، ودقة عظامها . ويعتبر عليهم ما يغشون به الأطعمة ، فإنهم يغشون المضيّرة<sup>(٥)</sup> بالدقيق ، فيزيد في وزنها ويغدها ؛ ومنهم من يعقدها بدقيق الأرز والسמיד الناعم . ومنهم من يغش البهّطة<sup>(٦)</sup> بالقلقاس ، وعلامة ذلك كله ميل الطعام إلى السمرة ؛ ومنهم من (١٦ب) يعقد اللبنة<sup>(٧)</sup> بالكسب أو بالنشا . ولولا أني أخاف أن أتبه من لا دين له على غش الأطعمة ، لذكرت من ذلك جملاً كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها<sup>(٨)</sup> . ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة من يتعلمها ، فيعلمها للناس .

وقد ذكر يعقوب الكندي<sup>(٩)</sup> في رسالته المعروفة باسم "كيميا الطبائخ" ألوان لحم

- (١) انظر الحاشية ، ٩ ص ٢٨ ، ويضاف إليها أن الأشنان يستعمل أيضا في غسل الثياب وغيرها ، ويطلق عليه الناسول . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) .
- (٢) في س "سببه" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .
- (٣) في س "ينزعونه" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .
- (٤) الزهومة رائحة اللحم السمين النتن . (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .
- (٥) المضيّرة اللحم الذي يطبخ باللبن المضير ، أي الحامض . راجع ابن عبد ربه (العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٣٨١) ؛ والنويري (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٢١٣) ؛ والمخصص (ج ٥ ، ص ٢) .
- (٦) البهّطة مربة عن الكلمة الهندية "بهّتا" ، وهي أرز مطبوخ باللبن والسمن خاصة . انظر (القيصوني : قاموس الأطباء ، ص ٤٦٥ ؛ والحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٠) .
- (٧) اللبنة طعام مصنوع من الأرز واللبن . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.)
- (٨) في س "عناصر" ، وما هنا من ل .
- (٩) ولد يعقوب الكندي بالكوفة في القرن الثاني للهجرة (منتصف القرن التاسع الميلادي) ، حيث كان أبوه إسحاق حاكما بها ، وتلقى علومه بالبصرة وبغداد ، فتعلم الطب والفلسفة والحساب والمنطق =

تطبخ من غير لحم، وقلي<sup>(١)</sup> كُبود من غير كُبود، ومخ من غير مخ، ونقانق<sup>(٢)</sup> وطردين<sup>(٣)</sup> من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوذاب<sup>(٤)</sup> من غير أرز، وحلاوة من غير عسل ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدى إليها الطباقون، فأمسكت<sup>(٥)</sup> عن ذكرها. فيعتبر [المحتسب] عليهم ذلك، لثلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم.

---

= والموسيقى والهندسة وعلم النجوم. وعظمت منزلة الكندي هذا عند المأمون والمعتصم وعند ابنه أحمد، وله رسالة في كيمياء الطير، وأخرى في صناعة أطعمة من غير عناصرها، وربما هي المقصودة في المتن. راجع (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٥٩ — ٢٦١؛ ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ج ١، ص ٢٠٦ — ٢١٣؛ Ency. Isl. Art. Kindi).

(١) في س "قلايا"، وما هنا من هـ.

(٢) انظر ص ٣٨ للتعريف بهذا اللفظ.

(٣) يبدو أن هذا الاسم كان يطلق على نوع خاص من الأطعمة التي لم تذكر في مصر، بل في مصر.

استعمالها على الأكراد. (القاموس المحيط).

(٤) في س "جواديب"، وما هنا من ل. والجوذاب طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز،

وكان يعمل أيضا من الأرز والخبز، يقول ومن غير بقول، وبسكر ومن غير سكر؛ وطريقة طبخ هذا الطعام فيما يبدو أن يوضع في تنور تحت اللعوم المشوية، فتفطر دهنها عليه انظر القاموس المحيط، وكذلك

(Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٥) في س "فاسكت"، وما هنا من م، هـ.

## الباب الرابع عشر في الحسبة على الهراثسين

أوسطُ عيار الهريسة<sup>(١)</sup> — من غير حيف على الهراثسين ، ولا تفسير<sup>(٢)</sup> على الناس — لكل صاع من القمح ثمانى أواق من لحم الضأن ، ورطل من لحم البقر . ويكون لحم الهريسة سميناً فتياً ، نقياً من الدرن والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غث ولا متغير الرائحة . وينبغي أن يجعل في الماء والملح ساعة ( ١٧ ) ، حتى يخرج ما في بطنه من الدم ، ثم يُخرج ويُفسل بماء غير ذلك ، ثم يُنزل في القدر بحضرة العريف ، ثم يُختم بخاتم المحتسب . فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم ، وهرسوها بحضرة العريف ، لثلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه إليها من الغد ، فأكثرهم يفعل ذلك ، إذا لم يختم عليه القدر . ومنهم من يفشُّ الهريسة بالقلقاس المدبر ، ومنهم من يتاع الروس المغمومة عند كسادها رخيصة ، ثم ينسل لهما [ ويجعله ]<sup>(٣)</sup> في الهريسة . ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الجمل ، ثم يجففه ويدخره عنده ، فإذا أمكنه العمل ثمعه في الماء الحار ساعة ، ثم وضعه في الهريسة . وربما بقي عندهم في القدور فضلة ، فخلطوها في الهريسة من الغد . فيراعى المحتسب جميع ذلك بالختم .

### فصل

ويكون دهن الهريسة طرياً طيب الرائحة ، قد عمل فيه عند سليه المصطكى والدارصيني<sup>(٤)</sup> . ويعتبر [ المحتسب ] ما يفشون به الدهن ، فإن منهم من يأخذ عظام البقر

(١) الهريسة طعام من خليط القمح واللحم . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠٥) . اظر فهرس المراجع العربية للتعريف بهذا الكتاب المخطوط .

(٢) في س "تعتبر" ، وما هنا من ل .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

(٤) الدارصيني — واسمه النباتى (Cassia Cinnamum) — شجر له قشر يستعمل مسحوقه في

أخلاق التوابل والبحار . ( ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٨٣ — ٨٤ ) .

والجمال والروس ، ثم يسلقها سلقاً جيداً ، فيخرج منها دهن كثير ، فيمزجونه بدهن الهريسة .  
والطريق إلى معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئاً على بلاطة ، فإن سال ولم يجمد ، أو كان لونه  
مُشفّاً<sup>(١)</sup> ، فهو مغشوش بما ذكرناه . ويأمرهم [المحتسب] بغسل قدور الدهن وتنظيفها  
وتلميحها ، لثلاث تغير أبحاثها وطعمها ، فيتولد فيها الدود ، فإذا ( ١٧ ب ) أعيد الدهن [إليها]<sup>(٢)</sup>  
ثانياً صار متغيراً [ في الرائحة والطعم<sup>(٣)</sup> ] ، والله أعلم .

(١) المشف الرقيق ، فيمكن رؤية ما وراءه . (لسان العرب) .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .



## الباب الخامس عشر

### في الحسبة على النّقانق<sup>(١)</sup>

الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النّقانق بقرب دكة المحتسب ، ليراعهم بعينه ، فإن غشهم فيها كثير [لايكاد يعرف<sup>(٢)</sup>] . ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، واستسمانه ونعومة دقة على القرم النظيفة . وليكن عنده<sup>(٣)</sup> واخذ حين يدق اللحم ، بمذبة يطرد [بها]<sup>(٤)</sup> الذباب . ولا يخلطون معه البصل والأبازير<sup>(٥)</sup> والتوابل إلا بحضرة العريف ، ليعلم مقداره بالوزن ، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية . ويعتبر عليهم ما يغشون به النّقانق ، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس المغومة ، ومنهم من يغشها بالكبود والكلى والقلوب ، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة . ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقة ، [ فيمنعهم المحتسب<sup>(٦)</sup> من ذلك ] . ومنهم من يحشو السنّبوسك<sup>(٧)</sup> بلحوم السمك المشوية والتوابل ، ومنهم من يغشها<sup>(٨)</sup> بالباقلا<sup>(٩)</sup> المنبت المشور ، وبياض<sup>(١٠)</sup> البصل .

(١) النّقانق صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل ، كما يتضح من المتن بهذه الصفحة .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٣) الضمير عائد على صانع النّقانق .

(٤) الإضافة من ص ، م .

(٥) في س " البرور " ، وما هنا من ص ، ع ، ه . (انظر ص ٢٣ ، حاشية ٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، وقد أضاف الناشر لفظ المحتسب كذلك للتوضيح .

(٧) السنّبوسك طعام يعمل من لحم الفخذ الضأن ، وطريقة صنعه أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويسلق

إلى أن ينضج ، ثم يصفى عنه الماء ، ويدق في الهاون إلى أن ينم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف إليه دهن وكسبرة يابسة ودارصيني ومصطكى وفلفل وحمص ، فإذا تحمص يجعل عليه بقدونس مخروط ونمغ ،

ويضاف إليه الخل وماء الليمون ويغلى ، ثم يحفى في الرقاق . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٢) .

(٨) في س " غشها " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٩) الباقلا هي الفول (أقرب الموارد) ، والمقصود هنا ما هو معروف بالفول النبات .

(١٠) لعل المقصود بهذه التسمية قلب البصل المشور المقطع .

ويعرف جميع ذلك بأن يشقَّ [المحتسب] <sup>(١)</sup> النقانق قبل قلبها ، فيظهر ما فيها للعين .  
وإذا وُضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف ، لأنهم ينخسونها بالسفود <sup>(٢)</sup> إذا قاربت النضج ،  
فيسيل ما فيها من الغش وتُنضجه النار ، فلا يعرف . ويكون دهنها الذي تقي به ( ١١٨ )  
طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير ، ثم ينثرون عليها بعد قلبها الأباير الطيبة والتوابل  
المسحوقة الصالحة لها ، والله أعلم .

---

(١) الإضافة للتوضيح .

(٢) السفود — وجهه سففيد — حديدة يشوى عليها اللحم . (أرب الموارد)

## الباب السادس عشر

### في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكن ضبطها بصفة و [لا] <sup>(١)</sup> عيار ، أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا واللوز والخشخاش ، وغير ذلك ؛ فقد يكون [ذلك] كثيراً في نوع ، وقليلاً في نوع آخر . وإنما يرجع في [معرفة] <sup>(٢)</sup> ذلك كله إلى العريف . وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج ، غير نيئة ولا محترقة . ولا تبرح المذبة في يده <sup>(٣)</sup> ، يطرد عنها <sup>(٤)</sup> الذباب .

ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يفشون به الحلوى ، فإنه كثير : فمن ذلك أنهم يمزجون العسل النحل رُب <sup>(٥)</sup> الكرم ، [وعلامة غشه أنه إذا حمل على النار ظهرت رائحة الرُب] <sup>(٦)</sup> . ومنهم من يمزج العسل القصب — [وهو الذي يسمونه <sup>(٧)</sup> القطارة] — بالدبس <sup>(٨)</sup> ، وعلامة غشه <sup>(٩)</sup> أنه يركد في أسفل الإناء . ومن الحلوى ما يُفَش بالدقيق والنشا — وبدقيق الأرز ، وبدقيق العدس ، وبقشر السمسم — ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرح فيه . وقد يفشون ناطف <sup>(١٠)</sup> الخشخاش بالسמיד ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء ، وأيضاً فإنه يظهر في مكسره . وقد يفشون الناطف الهياجي <sup>(١١)</sup> بالسמיד المقلوب بالكشك <sup>(١٢)</sup> ( ١٨ ب ) ، وقد يفشون الناطف الأصفر بالفتيت <sup>(١٣)</sup> ، وعلامة غش الجميع أنه يطفو على

- ( ١ ) الإضافة من ص ، م . ( ٢ ) الإضافة من ل ، هـ . ( ٣ ) الضمير عائد على بائع الحلوى .  
 ( ٤ ) الضمير عائد على الحلوى . ( ٥ ) الرُب عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة .  
 ( ٦ ) ليس لما بين الحاصرتين وجود في ص ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .  
 ( ٧ ) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .  
 ( ٨ ) الدبس عسل التمر أو عصارتها من غير طبخ . (المخصص ، ج ١١ ، ص ٩٠ ، ١٣٠) .  
 ( ٩ ) في ص "وعلامته" ، وما هنا من م .  
 ( ١٠ ) الناطف نوع من الحلوى ، يدخل في تركيبه العسل والسكر والفتق والبندق . (المجوسى : كامل الصناعة الطبية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ؛ (Steingass : Pers. Eng. Dict.) :  
 ( ١١ ) في ص "الهياجي" ، وما هنا من ل ، هـ . ولم يجد الناشر معنى لهذا اللفظ ، في المراجع المتداولة بهذه الحواشي سواء بصيغته في ص ، أو كالمثبت بالمتن هنا .  
 ( ١٢ ) في ص "السك" ، وما هنا من ل ، هـ ، ص .  
 ( ١٣ ) الفتيت هو فتات الحبز . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٥٦) .

وجه الماء . ومنهم من يغشّ البسندود<sup>(١)</sup> بالفتيت ، وربما عملوه بدقيق العدس .  
ومنهم من يغشّ كعب<sup>(٢)</sup> الفزال والمشاش<sup>(٣)</sup> بالقند<sup>(٤)</sup> ، وعلامة غشه ميله إلى السمرة  
والسواد . ومنهم من يغشّ الزلاية المشبكة بالقند المحلول ، عوضاً عن العسل . وقد يغشّون  
الجبائص<sup>(٥)</sup> الناعمة والرطبة والصابونية<sup>(٦)</sup> بالنشا الخارج عن الحدّ ، وعلامة غشها أنها  
تتفتت ، وإذا باتت خمرت . ومنهم من يغشّ النوية<sup>(٧)</sup> بالدقيق ، ومنهم من يغشّ  
الحشكناج<sup>(٨)</sup> الذي يخبز في التنور ، فإنه إذا كان مغشوشاً وقع في التنور وسقط . وجميع  
غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك ، [والله أعلم]<sup>(٩)</sup> .

(١) البسندود — ومفردتها بسندودة — لفظ فارسي الأصل ، وهو نوع من الحلوى (Fagnan: Add. Dict. Ar. (أظر الحاشية رقم ٩ ، بهذه الصفحة) .

(٢) لم يتيسر للناشر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٣) في س "المش" ، وما هنا من ل ، والمشاش عسل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوى .

(Steingass : Pers, Eng. Dict.)

(٤) القند لفظ فارسي معرب ، وهو عسل قصب النكر . (الجاحظ : كتاب التبصر بالتجارة ، ص ٢٧ ؛ المخصص ، ج ٥ ، ص ٣ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٢٦١) .

(٥) الجبائص جمع خبيصة ، وهي الحلوى التي تصنع من دقيق الحنطة مع دهن اللوز أو الشيرج ، ثم يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والعسل ، وترفع عن النار لتجمد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠١ ب) .

(٦) الصابونية نوع من الحلوى ، تصنع من الدقيق الذي يحمص بالسمن ، ثم يضاف إليه السكر واللبن ، ويعمل منه قوالب مثل الصابون ، توضع في طبق وتبقى في الفرن حتى تنضج . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ٥٢ ب) .

(٧) لم يتيسر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٨) الحشكناج — أو الحشكناك كما في النسخة ه — لفظ فارسي ، وهو يطلق على الحلوى التي تصنع من دقيق السميد الذي يعجن ويبسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور ، وقليل من ماء الورد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٧) .

(٩) يلي هذا بالنسختين م ، م ، عبارة طويلة ، ونصها : "وقد يغشّون لطاخ القوش بالعسل ، ويكثرون يياض البيض فيه ، ثم يبيعونه على أنه من السكر . ومنهم من يأخذ غسالة الأمطار من عسل النحل ويضيفون إليه الدبس ، ويصنعونه حلوى عجمية على أنها كلها بعسل النحل . ومنهم من يغشّ الصابونية بالقند الغبر اللون ، ويضيفون إليه العسل ، ومنهم من يكثر النشا ، فتعجم إذا طال مكثها . وكذلك جميع الحلاوات المصبوغة الألوان ، والجوارش الطبية ، وحلاوة المصطكي ، يغشّونها بالسكر المقبر والقنود والعسل . وأما البسندود فإنهم يصنعون حلاوته من العسل ، ويبيعونه على أنه من السكر ؛ وكذلك الحشكناك ، فإنهم وقت التأليف يكثرون الدقيق على السكر ، وربما عملوه سكرًا متغيراً ، وقالوا حشوه ولم يفضحوه في خبره . فكل ذلك يجب على المحتسب أن يراعيهم [فيه] ، ولا يهمل أمرهم . وأما الجبائص فإنهم يضيفون إلى السكر القند ويكثرون النشا ، وربما عملوا مكان اللوز قلب الشمس المحلو السموط ، ويخرطونه أرباعاً ، فهذه المشتري أنه لوز ، وربما صبغوها بالسكر مكان الزعفران . وجميع غشوش الحلوى لا تخفى منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . وابتدروا في عمل الحلاوة من الدبيب والآباب ، لكلا يسقط في أمطار النحل ، فلا يهون عليهم إصراقها ، ويعملونها للسليدين . وبلغني أن بعض الحلوانيين إذا عملوا حلاوة لإنسان كبير يشربون من الشيرج مقداراً جيداً ، ثم يخرجون قدام من يشهد عملهم ، فلا ينكر عليهم ، فيستغنون بذلك الشيرج ، ويبيعونه على الدباين ، فيجب أن يمنع الزبائن من شرائه منهم ، والله أعلم" .

## الباب السابع عشر

### في الحسبة على الصيادلة

تدليس هذا الباب والذي بعده كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام . فرحم الله من نظره فيه ، وعرف استخراج غشوشه ، فكتبها في حواشيه تقريباً إلى الله تعالى ، فهي أضرُّ على الخلق من غيرها ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة ، والتداوى على قدر أمزجتها . فمنها ما يصلح ( ١١٩ ) لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض لا محالة ؛ فالواجب على <sup>(١)</sup> الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك .

وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم ويُنذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع . فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الأفيون <sup>(٢)</sup> المصري بشياف <sup>(٣)</sup> ناميتا <sup>(٤)</sup> ، ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البري ، ويغشونه أيضاً بالصمغ . وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن كان مغشوشاً بالناميتا ؛ وإن كانت رائحته ضعيفة ، وهو خشن ، كان مغشوشاً بعصارة الخس ؛ والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة ، يكون مغشوشاً بالصمغ . وقد يغشون الراوند [ الصيني ] <sup>(٥)</sup> بنبته يقال

(١) في س ، وسائر النسخ الأخرى "عليهم" ، وقد حذف الضمير وأثبت العائد للتوضيح .

(٢) الأفيون لبن الحشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ — ٤٦) .

(٣) الشياف نوع من الأدوية ، يتخذ قعماً أو تلبيسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلاً لأمراض العيون . (ابن بسام : نخبه من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد ١١ ، ص ٥٨٢ ؛ القرظي : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ ، حاشية ٣) .

(٤) الماميتا نبات قليل الارتفاع مر الطعم ، وورقه شبيه بورق الحشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٢٤ — ١٢٥) .

(٥) الإضافة من ص ، م . والراوند ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق قطعاً ، وهذه تنقب وتنظم في خيوط وتعلق في الهواء حتى تجف ، وهو يميل إلى الحمرة ، وإذا مضغ مال لونه إلى الصفرة ، وكان يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغص وغيرها . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) . وموطنه (الراوند) بلاد الصين بمقاطعة شانسي (Chan-si) ، وكانت تنقله القوافل عن طريق وسط آسيا ، إما إلى طرايزون أو إلى حلب . انظر . (Heyd : Op. Cit. II, pp. 665—667) .

لها راوند الدواب<sup>(١)</sup> تنبت بالشام . وعلامة غشّه أن الراوند الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ؛ وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع [في الماء]<sup>(٢)</sup> كان في لونه صفرة ، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه . وقد يغشون الطباشير<sup>(٣)</sup> بالعظام المحروقة في الأتاتين ، ومعرفة غشّها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفا الطباشير . وقد يغشون اللبان الذكر (١٩ ب) بالقلفونية<sup>(٤)</sup> والصمغ ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح في النار التهب القلّفونية ودخنت وفاحت رائحتها . وقد يغشون التمر هندي بلحم الأجاج<sup>(٥)</sup> . وقد يغشون الحوض<sup>(٦)</sup> بفكر الزيت ومرائر البقر ، في وقت طبخه<sup>(٧)</sup> ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلهب ، ثم إذا أطفئته بعد الالتهاب يصير له رغوّة كلون الدم ؛ وأيضاً فإن الجيد منه أسود ، ويرى داخله ياقوتي اللون ، وما لا يلهب وما لا يرغى<sup>(٨)</sup> يكون مغشوشاً بما ذكرناه .

وقد يغشون القسط<sup>(٩)</sup> بأصول الرّاسن<sup>(١٠)</sup> . ومعرفة غشّه أن القسط له رائحة ، وإذا

- (١) راوند الدواب — وهو المعروف بالشامى ، وكان يجلب من نواحي عمان في الشام — عروق خشبية طويلة مستديرة في غلظ الإصبع ، وسمى بهذا الاسم لأن البيطرة كانوا يستخدمونه في معالجة المواشى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) .
- (٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .
- (٣) الطباشير رماد أصول القنا الهندي (الخيزران) ، يجلب من ساحل الهند ، وأجوده أشده يابسا ؛ وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحيات . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٩٦) .
- (٤) القلّفونية صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه إذا طبخ ، ويكثر في بلاد اليونان . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٧٣) .
- (٥) الإجاج هو البرقوق . (بدقيان : المعجم المصور لأسماء النباتات ، ص ٤٨٧) .
- (٦) في س "الحص" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ . والحوض شجر شوكة ، كانت تخدم عصارته في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٢٤) .
- (٧) في س "طحنه" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ .
- (٨) في س "بزغب" ، والتصويب من ل ، هـ .
- (٩) القسط هنا المود ، وهو نوعان ، أولهما الأبيض الرقيق العشرة وهو الأجود ، ويكثر بكرمان ، والآخر يميل إلى السواد ، ويجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم المود الهندي . وكان القسط يوعيه يدخل في تركيب كثير من الأدوية والمعاجين ، ويميل منه دهن . (الويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩ — ٥٢) ، كما أنه استعمل بخورا في الطقوس الدينية المسيحية . (Heyd : Op. Cit. II. PP. 610 — 611) .
- (١٠) في س "الراسن" ، وما هنا من ع ، م ، ل ، هـ . والراسن نبات حذر سمك ، وزهره يميل إلى الزرقة ؛ وهو عطري الرائحة ، وطعمه وسط بين الحرافة والحدة . ونبت في الأماكن الرطبة والحدائق بالجهات الشرقية بأوروبا . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠١) .

وُضع على اللسان يكون له طعم ، والرَّاسن بخلاف ذلك . وقد يغشون زغب السنبِل (١) بزغب القلقاس ، ومعرفة غشّه أنه بوضعه (٢) في الفم يغثي ويحرق . وقد يغشون الأفرِثيون (٣) بالباقلا اليابس المدقوق ، وقد يغشون المصطكى بصمغ الأبهل (٤) . ومنهم من يغش المقل (٥) بالصمغ القوي ، ومعرفة غشّه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا نُجِّر به ، وليس فيه مرارة . والافتيمون (٦) الإقريطشى يغشونه بالشامى ، وليس بضرّاً ؛ ويغشونه أيضاً بزغب البسباج (٧) . ومنهم من يغش الحمودة (٨) بلبن اليتوع (٩) المجدد ، ومعرفة غشّها أن توضع على اللسان ، فإن قرصته فهي ( ١٢٠ ) مغشوشة . ومنهم من يغشها أيضاً بنشارة القرون ، وتعجن بماء الصمغ على هيئة الحمودة ؛ ومنهم من يغشها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص . ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك . وقد يغشون المرّ بالصمغ المنقوع في الماء ، وصفة غشّه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد ، وإذا كسر ظهر فيه أشياء

(١) السنبِل شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة ، ويحب من الهند . (ابن سينا : القانون : ج ١ ، ص ٣٩٠ — ٣٩١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ؛ المحصن ، ج ١١ ، ص ١٩٧) .

(٢) في س " يوضع " ، وما هنا من ه فقط .

(٣) الأفرثيون نبات كثير العصارة ، ساقه شوكية مستطيلة ، وإذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلبث أن تجف ؛ وهو ينمو بإفريقية والهند . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١) .

(٤) الأبهل نوع من النبات ، يقارب ثمرة النبق في الحجم ، وهو أحمر اللون ، فإذا تمّ نضجه اسودّ ، ورائحة الأوراق عطرية نفاذة ، وطعمها حريف مرّ . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣٤) .

(٥) المقل صمغ شجر ينبت في اليمن وعمان . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣٢١) .

(٦) الأفتيمون نبات له أصل كالجزر وهو شديد الحمرة ، وزهره أحمر ، وبذره صغير ؛ ويلتف هذا النبات بما يجاوره ، ويكثر بجزيرة إقريطش وبنزة وجبال الشام ، وكان يتخذ كسهل . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، حاشية ٦ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٤) .

(٧) البسباج نبات ارتفاعه نحو شبر ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والصخور . ولونه بين الأصفر والأحمر ، وعروقه داخلها شيء كالفتق عفوصة وحلاوة . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٩١ ، حاشية ٢) .

(٨) الحمودة — وتسمى أيضاً السقمونيا — نبات كثير الرطوبة والأغصان ، وارتفاعه نحو ثلاثة أذرع ، وورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره أبيض ، وعصارتة صغية ، وكانت هذه العصارة تستخدم بعد تخفيفها كسهل . انظر (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٧ — ١٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٨٥ راجع أيضاً ، (Heyd : Op. Cit. II. pp. 669 — 670) .

(٩) اليتوع نبات كثير العصارة مثل السقمونيا ، وكان مستعملاً في معالجة وجع الأسنان والجرب والفروخ ، بعد إضافة الخل أو الزيت إلى العصارة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ — ٢٠٧) .

كشبل<sup>(١)</sup> الأظفار ملساء ، تشبه الحصى ، وتكون له رائحة طيبة ؛ وما كان منه ثقيلًا ولونه لون الزيت فلا خير فيه . ومنهم من يفشّ قشر اللبان<sup>(٢)</sup> بقشور شجر الصنوبر ، وصفة غشّه أن يلقى في النار ، فإن التهب وفاحت له رائحة [طيبة]<sup>(٣)</sup> فهو خالص ، وإن كان بالضدّ فهو مغشوش ؛ ومنهم من يفشّ المرزنجوش<sup>(٤)</sup> بيزر الخندقوق<sup>(٥)</sup> .

وقد يفشّون الشمع بشحم المزم وبالقنفونية ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا أو الرمل الناعم ، أو الكحل الأسود المسحوق ؛ ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة ، ثم يفشّي<sup>(٦)</sup> بالشمع الخالص ؛ ومعرفة غشّه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك . وقد يفشّون الزنجار بالزخام والقنفند<sup>(٧)</sup> ؛ ومعرفة غشّه أن تبلّ إبهامك وتغمسها فيه ، ثم تدلك بها السبابة ، فإن نعيم<sup>(٢٠ ب)</sup> وصار كالزبد فهو خالص ، وإن ابيضّ وتحبّب فهو مغشوش ؛ وأيضاً يترك منه شيء بين الأسنان ، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالزخام ؛ وأيضاً تحمى صفيحة في النار ، ثم يذرّ عليها ، فإن احمرّ فهو مغشوش بالقنفند ، وإن اسودّ فهو خالص . وقد يختارون من الإهليلج<sup>(٨)</sup> الأسود إهليلجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكابلي ؛ ويختارون

(١) في س "ثم" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) اللبان صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب . (مجلة الشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد

١١ ، ص ٥٨٥) . (٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) المرزنجوش — ويطلق عليه أيضاً المردقوش ، وهو معروف في مصر بالبردقوش — نوع من

الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذره كالريخان ، طيب الرائحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ؛ المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٤ — ١٩٥) .

(٥) الخندقوق نبات يبلغ في ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه بيزر الحلبة ، إلا أنه أصغر منه ،

وكان مستعملاً في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٣٩ — ٤٠) .

(٦) في س وغيرها من النسخ "يفشّيها" ، وقد أصلحت لانجاء العبارة .

(٧) القنفند الزاج الأخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد في عبادة

مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ،

ص ٣٠٣) . والقنفند من الأدوية التي كانت تستعمل في معالجة أمراض الأدب . (ابن سينا : القانون ،

ج ١ ، ص ٤٢٢) .

(٨) الإهليلج ثمرة نبات من الفصيلة الإهليلجية (Myrobalanus) ، وثمرته هذه زيتوية ، أي مؤلفة

من شحم ونواة ، وهي عديعة الرائحة (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) . والإهليلج خمسة أنواع ،

وهي الأبلج والبليج والكابلي والأصفر والهندي ؛ وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان ، وأدخله العرب

في أدويتهم المسهية ، ووصل إلى أوروبا عن طريق عدن والاسكندرية . (راجع Heyd : Op. Cit. II ،

pp. 640 — 648 ؛ والرشيدى (عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) ؛ وابن البيطار (المفردات ، ج ٢ ،

ص ١٩٦ — ١٩٧) .



من الإهليلج الأصفر المصَّب<sup>(١)</sup> حُباشة<sup>(٢)</sup> الكابلي ، ويبيعونه مع الكابلي . وقد يرشون الماء على الخيارشُنبر<sup>(٣)</sup> وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيد رطله نصف [رطل]<sup>(٤)</sup> . ومنهم من يأخذ اللك<sup>(٥)</sup> ويسبكه على النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق والمغرة<sup>(٦)</sup> ، ثم يعقده ويبسطه أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين<sup>(٧)</sup> . ومنهم من يدق العلك<sup>(٨)</sup> دقا جريشاً ، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير<sup>(٩)</sup> ، [ويطبخه]<sup>(١٠)</sup> على النار في عسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ، فإذا غلى وأرغى ، طرح فيه العلك ، وحرَّكه إلى أن يشتد ، ثم يعمل أقراصاً إذا برد ، ويكسره ويخلط معه الجاوشير ، فلا يظهر فيه .

وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها ، فإنهم يغشونها بدهن الخلل بعد أن يُغلى على النار ، ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض ، ليزيل<sup>(١١)</sup> رائحته وطعمه ، ثم يمزجونه<sup>(١٢)</sup> بالأدهان . ( ١٢١ ) ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسَّمسم ، ثم يعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما

(١) المصَّب — كما في القاموس — هو السِّيد ، والمقصود هنا المختار من الإهليلج .

(٢) الحُباشة الجماعة من الناس ، ليست من قبيلة واحدة (تاج العروس) . والمقصود بهذا اللفظ هنا الخليط من أنواع الإهليلج .

(٣) في س "الخيارشير" ، والتصويب من ل ، ع ، ص ، هـ . وهو نوع من الحروب كبير الحجم ، ويحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق ، تستعمل كدواء سهل ؛ وكان يصدر في العصور الوسطى إلى أوروبا من الإسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. pp. 602 — 603) .

(٤) الإضافة من ع فقط .

(٥) اللك شجر يكثر في الهند وجزر الهند الشرقية والهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان ؛ وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في الصباغة والطلاء والطب . (Heyd : Op. Cit. II pp 624 — 626) .

(٦) المغرة طين أحمر يستخدم في الصباغة . (المخصص ، ج ١٠ ، ص ٦٢) .

(٧) شرح ابن البيطار (المفردات ، ج ١ ، ص ٧٢ ؛ ج ٢ ، ص ٩٦) ، دم الأخوين — وهو العندم والأيدع أيضاً — بأنه صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في شرق إفريقيا .

(٨) في س "الكملك" ، وما هنا من ص . والملك صمغ كاللبان يعضغ فلا يتبع (لسان العرب) .

(٩) الجاوشير لفظ فارسي معرب ، ومعناه الحرق في حليب البقر ، وهو في الحقيقة شجر يعمر في الأرض ، وأوراقه طويلة وأزهاره صفراء ، وصفه قوى الرائحة من الطم ، ويكثر في الهند والبلاد الشرقية . (الرشيدى: عمدة المحتاج ، ج ٣ ص ٦٨٥) .

(١٠) الإضافة من ع فقط .

(١١) في س "أزبل" ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٢) في س وغيرها من النسخ "يمزجه" .

ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز . ومنهم من يغشّ دهن البلسان<sup>(١)</sup> بدهن السوسن<sup>(٢)</sup> ،  
ومعرفة غشه أن يُقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو  
خالص ، وإن أثر فيها كان مفضوشاً ؛ وأيضاً فإن الخالص منه إذا قُطر في الماء ينحلّ  
ويصير في قوام اللبن ، والمفضوش يطفو مثل الزيت ، ويبقى كواكباً<sup>(٣)</sup> فوق الماء .  
وقد أعرضتُ عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفي غشها ، ولا متزاجها<sup>(٤)</sup>  
بالمقايير ، مخافة أن يتعلمها ممن لا دين له ، فيدلس بها على المسلمين . وإنما ذكرتُ في هذا  
الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وأمسكتُ عن أشياء  
غير مشهورة<sup>(٥)</sup> ، قد ذكر أكتها صاحب كتاب كيمياء العطر<sup>(٦)</sup> ؛ فرحم الله من وقع في  
يده ذلك الكتاب ، فزقه وحرقه تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ .

- 
- (١) البلسان شجرة كانت تنبت بين شمس بضواحي القاهرة ، وتشترط الشجرة في وقت معين من  
السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرطال من الدهن الطيب الرائحة . وكان البلسان مستعملاً  
في الطقوس الدينية المسيحية ، واشتهرت مصر بوجوده بها في العصور الوسطى . ( ابن سينا : القانون ،  
ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 575 - 580 ) .
- (٢) السوسن نبات طيب الرائحة ، له ساق عالياً أزهار مختلفة الألوان . ( ابن سينا : القانون ،  
ج ١ ، ص ٣٨٢ ) .
- (٣) الكواكب جمع كوكب ، وفي اللغة كوكب الشيء معظفه ( لسان العرب ) ، ولعل المقصود  
هنا أن ذلك الدهن إذا كان مفضوشاً طفا معظفه على وجه الماء ، في أشكال مستديرة مثل الكواكب .
- (٤) في س والنسخ الأخرى « وامتزاجها » .
- (٥) في س « مشتهرة » ، وما هنا من ص ، ل .
- (٦) ربما كان الكندي هو المقصود هنا ، فن بين كتبه التي ذكرها ابن النديم ( الفهرست ،  
ص ٢٦١ ) كتاب في كيمياء العطر .

## الباب الثامن عشر

### في الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة — مختلفة أيضاً — ، لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطبية وتقاربها<sup>(١)</sup> في الرائحة . وسأذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته ، وأعرض عما خفي غشه وصنعته ، ولا يتعاطاه كثير منهم . فمن ذلك أنهم<sup>(٢)</sup> (٢١ ب) يعملون نائحة<sup>(٣)</sup> المسك من قشور الأملج<sup>(٤)</sup> والشيطرج<sup>(٥)</sup> الهندي ، ومثلها شادوران<sup>(٦)</sup> ، ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة<sup>(٧)</sup> دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به النائحة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يجففونها على رأس تنور .

ومعرفة غشها — وسائر غشوش النوافج — أن يفتحها [المحتسب] ويلثمها ، كالمتمحني للشيء ، فإن طلع إلى فيه المسك<sup>(٨)</sup> حدة كالنار ، فهو فحل لا غش فيه ، وإن كان بالصد فهو مغشوش . ومنهم من يعمل نائحة من الأملج والشادوران الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ،

(١) في س "قاويها" ، والتصويب من سائر النسخ الأخرى .

(٢) في س "فانهم" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) النائحة — وجمعها نوافج — الجلد الذي يجتمع فيه المسك (Vessie de musc) . انظر لسان العرب ، وكذلك (Dozy: Supp, Dict. Ar.) . والمسك مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالتبت والصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاوه واليابان ، ومسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو إلى جانب فاسد عطرية كان يستخدم في معالجة المصابين بالحرقان وضغف القلب . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٦) ، وكذلك . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 636 — 640) .

(٤) الأملج شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١١٢ ، حاشية ، ٢ ، وكذلك لسان العرب) .

(٥) الشيطرج نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة جدا . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٣٤) .

(٦) الشادوران حجر أسود براق ، وهو يتكوّن في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ؛ ويوجد ببعض أقاليم الهند . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣١٧ ، حاشية ، ١) .

(٧) وردت هذه المقادير في س بالأرقام فقط ، بدون تمييز ، وما هنا من س ، م ، هـ .

(٨) في س "ذلك المسك" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

ومعها الأنزورت<sup>(١)</sup> ، ويعجنه بماء الصمغ ويخذه ، ثم يجعل لكل ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> منه درهم مسك صُغدي<sup>(٣)</sup> ، ويسحق الجميع ويحشى منه الناخفة ، ثم يجففه على تنور ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل ناخفة بقشور البلوط المخدوم بالنار ، ويخلط منه [ لكل ثلاثة دراهم درهم مسك ]<sup>(٤)</sup> ، ثم يحشى به الناخفة ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل مسكاً بغير<sup>(٥)</sup> ناخفة ، من زرواند<sup>(٦)</sup> ورامك<sup>(٧)</sup> ودم أخوين ، ويعجن الجميع ، ويعمل للدرهم الواحد درهم مسك<sup>(٨)</sup> . ومنهم من يعمل [ مسكاً ] من سنبل الطيب وبرادة<sup>(٩)</sup> العود<sup>(١٠)</sup> وقرقة<sup>(١١)</sup> وقرنفل<sup>(١٢)</sup> ، ويخلط بمثله [ مسكاً ]<sup>(١٣)</sup> . ومنهم من يعمل من القرنفل [ وشادوران وزعفران ، ويعجن الجميع بماء ورد ، ويخلطه بمثله ]<sup>(١٤)</sup> ، ويحشون جميع ذلك عنبراً<sup>(١٥)</sup> ؛ ومعرفة

- (١) الأنزروت صمغ شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفرة أو حمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٠٢) .
- (٢) وردت هذه المقادير في س بالأرقام ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .
- (٣) في س "صغدي" ، وما هنا من النويرى (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٦) حيث ورد أن المسك الصغدي هو ما اشتراه تجار خراسان من التبت وبلاد الصفد التي تقع فيها بخارى وسمرقند .
- (٤) في س "ويخلط منه ١ ٣" ، وما هنا من ل ، هـ .
- (٥) في س "غير" ، وما هنا من هـ .
- (٦) الزرآوند نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٢ ، حاشية ١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .
- (٧) الرامك مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج السك . انظر المخصص (ج ١١ ، ص ٢٠١) ، وكذلك لسان العرب .
- (٨) في س "يعمل للواحد" ، وما هنا من ص ، ل ، ع .
- (٩) في س "رادة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
- (١٠) العود — ومن أسمائه عود هندي ، وعود الند — خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة وفي الطب والصيدلة وصناعة الأثاث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب . وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة وسومطرة ، وكانت أسواقه في العصور الوسطى هي القسطنطينية ودمشق وعكا والإسكندرية . (الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٠ ؛ وكذلك Heyd : Op. Cit. II. pp. 681 — 685)
- (١١) القرقة قشر شجرة معروفة بهذا الاسم ، وهو ذكي الطعم والرائحة . (الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٣ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 595 — 601)
- (١٢) القرنفل براعم بها ثمار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم ، وكانت تستعمل أغصان الشجرة وأوراقها في الطب والأطعمة والأشربة . وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية ، وأشهر أسواقه في العصور الوسطى القسطنطينية والإسكندرية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٥ — ٤٦ ؛ وكذلك Heyd. Op. Cit. II. pp. 603 — 607)
- (١٣) الإضافة من ص ، م .
- (١٤) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، وهو وارد بسائر النسخ الأخرى .
- (١٥) العنبر مادة صلبة شبيهة اللون لثبه الشمع ، إذا سقطت خرجت منها رائحة طيبة . ويرى

(١٢٢) غش جميع هذه الأنواع وغيرها من أنواع المسك ، أن تطرح منها<sup>(١)</sup> شيئاً في فيك ، ثم تنفله على قيص أبيض ، ثم تنفضه ، فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره ، وإن صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش . ومنهم من يلقى على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجداء ؛ ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال ، ثم يحشيه في مصرانها<sup>(٢)</sup> ، ويشده بخيط ، ثم يجفنه في الظل ، ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في القوارير ؛ ومنهم من يغشه بالكبود المحروقة ؛ ومعرفة غش ذلك كله بما ذكرناه . ومنهم من يطرح مع المسك رصاصاً على مقدار الفلفل وأصغر من ذلك ، مصبوغاً بالمداد ، فلا يتبين إلا عند السحق .

### فصل

وأما العنبر ، فمنهم من يعمله من زبد البحر<sup>(٣)</sup> والصبغ الأسود والشمع الأبيض والسندروس<sup>(٤)</sup> وجوزة الطيب<sup>(٥)</sup> ، ويخدمه ويخلطه بمثله . ومنهم من يعمله من زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعراضب<sup>(٦)</sup> ، ويخدمه<sup>(٧)</sup> ويدفنه في بطون الخيل ، ثم يخرجها ويخلطه بمثله ؛ وربما عمل على [شكل]<sup>(٨)</sup> تمثال أو قلائد أو غير ذلك . ومنهم من يعمله

البعض أنه مادة بحرية تقذفها الأمواج إلى الشاطئ ، أو أنه مستخرج من الحوت ، وقال أيضاً إنه مادة نباتية ؛ غير أن أغلب الآراء متفقة على أن مصدره بحري من المحيط الهندي ، وهو مستخدم في الطب والطر . انظر (Heyd. Op. Cit. II. pp. 571 — 574) .

(١) في س "منه" ، وما هنا من ل فقط .

(٢) في س "ممرانها" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٣) في س "يد الفجر" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ . وزبد البحر مادة تستخرج فعلاً من مياه البحار ، ومنها ما تشبه رائحتها المسك ؛ وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الأسنان والجرب والطحال والسكلى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٠٤ — ٣٠٥ ؛ وكذلك (Dozy. Supp. Dict. Ar.) .

(٤) السندروس صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر ، ورائحته وطعمه كالصنوبر . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٨٦) .

(٥) جوزة الطيب ثمرة شجرة تنبت في الهند وجزائر الهند الشرقية ، فإذا احمرّ لونها تجمع وتجفف في الشمس ، فيصير لونها برتقالياً ؛ وقد استعملها العرب في الطب والتوابل ، وكان أشهر أسواقها الإسكندرية وسمرقند . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 644 — 648) .

(٦) لم يتيسر للناشر معرفة هذه المادة من المراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي .

(٧) في س "ولا يخدمه" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٨) الإضافة يقتضيها اتساق المعنى والأسلوب .

من المسك والشمع والعنبر ؛ وقد يطلون جماجم العنبر بالسندروس ، فيجب أن تحرق<sup>(١)</sup> رؤوسها حتى تعلم سلامتها منه ومن غيره؛ وربما حُفرت<sup>(٢)</sup> [جماجم العنبر] وألقي فيها (٢٢ ب) قطع الرصاص . ومعرفة غش جميع ما ذكرناه أن يجعل منه شيء<sup>(٣)</sup> في النار ، فلا تخفى [رائحة شيء من ذلك ، وتظهر رائحة]<sup>(٤)</sup> الأخلاط فيه ؛ وأيضاً فإنه لا يجف ، وإن كان فيه سندروس فهو يتفتت .

## فصل

وأما الكافور<sup>(٥)</sup> ، فإن منهم من يعمله بنخالة رخام الخراطين المدبر . ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض ، وينجره<sup>(٦)</sup> على الغراييل . [ومنهم من يعمله من حجارة النوشادر ، ويكسره صفاراً ثم يخلطه به]<sup>(٧)</sup> . ومنهم من يعمله من ذريرة<sup>(٨)</sup> غير مفتونة ، وجبسين غير مشوي وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور . [ومنهم من يعمله من حطب الخروع النخر ، والأرز المدبر . ومنهم من يعمله من نوى البلح بدقه حتى يصير مثل الزبد ، ويجعل عليه مثله كافور]<sup>(٩)</sup> ، ثم يعجنه بماء الكافور ، ويبسطه رقيقاً ، [فيبقى]<sup>(١٠)</sup> مثل الكافور . ومعرفة غشوش الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو أن يلقى منه<sup>(١١)</sup> شيء في الماء ، فإن رسب فهو مغشوش ، وإن طفا فهو خالص ؛ وأيضاً يلقى منه شيء على خرقة ، ثم يجعل<sup>(١٢)</sup> على النار ، فإن طار ولم يلبث فهو خالص ، وإن احترق وصار رماداً فهو مغشوش .

(١) في س "تخذف" ، وما هنا من م ، ه .

(٢) في س "حضرت" ، وما هنا من س ، م ، ع .

(٣) في س "شيئا" ، وما هنا من س ، ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٥) الكافور سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية ، واستخدمه العرب في الطب . انظر (Heyd: Op. Cit. II. pp. 590 — 595) .

(٦) في س "ينجره" ، وما هنا من ل ، ه ، ع ، س .

(٧) الإضافة من ع ، ل ، ه ، م .

(٨) الذريرة نوع من المطر ، وتنتج من بات يسمى فساد الذريرة . وهو يسود في الهند وبلاد

العرب . انظر (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ ؛ المحض ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٩) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) الإضافة من ه .

(١١) في س "منها" ، وما هنا من ن ، ه .

(١٢) في س "ثم يجعلها على النار" ، وقد عدلت العبارة للتوضيح .

## فصل

ومنهم من يغشّ الزعفران الشعر<sup>(١)</sup> بصدور الدجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثم ينشر ما شاء منها ويقدّده ويصبغه بالزعفران، ثم يجفّفه ويخلطه في السلال. ومعرفة غشّه أن يأخذ [المحتسب] منه (١٢٣) شيئاً وينقعه في الخلّ، فإن تقلّص فهو مغشوش باللحم؛ وأيضاً يتغيّر لونه إذا وُضع في الخلّ، والخالص يبقى لونه على ما كان عليه.

ومنهم من يقطع الأكشوت<sup>(٢)</sup> مثل شعرة الزعفران، ثم يطبخه بمطبوخ البقم<sup>(٣)</sup>، ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران، وينثر عليه قليل سكر مدقوق، ليثقل ويلصق بعضه ببعض، ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه في السلال. وبيان غشّه أن تأخذه في فيك، فإن كان حلواً فهو مغشوش بما ذكرناه. ومنهم من يأخذ نبات الحلبة، وينقعه في خمر عتيق قد ترك<sup>(٤)</sup> فيه فلفل وكرّم<sup>(٥)</sup> منخولان وزعفران أياماً<sup>(٦)</sup> معلومة، ثم يبسطه في الظل، ويخلطه في السلال. ومعرفة جميع غشوش الزعفران أن يكون يابس الشعرة، فخذ من وسط السلة فإنه يتبين لك الغشوش بيباسته. ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعماً لئلا يظهر غشّه، ويخلط معه في الطحن دم الأخوين، ليبقى لونه على ما كان عليه، فإن المغشوش إذا طحن أبيض لونه، فيجعلون معه دم الأخوين. ومعرفة غشّه أن يلقى منه شيء في الماء في قدح زجاج، فإن رسب منه شيء فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص. ومنهم من يغشّه بالزجاج المسحوق، ومعرفة غشّه (٢٣ ب) بما ذكرناه.

(١) الزعفران الشعر شجر يمتاز زغبه بيباض يسير، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة. (ان البيطار: الفردات، ج ٢، ص ١٦٢ — ١٦٣).

(٢) في س "الاكسوت"، وما هنا من ل، هـ. والأكشوت نبات لا ورق له، يلتف على الشوك والشجر، وزهره صغير أبيض فيه مرارة، وكانت تعالج به أمراض المعدة والكبد. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٥).

(٣) البقم خشب أحمر اللون، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية. ويدخل البقم في تركيب الأصباغ، وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات، ومنه يصنع الأثاث الدقيق. (Heyd. Op. Cit. II. pp. 587 — 590).

(٤) في س "نزل"، وما هنا من ع، ص، هـ.

(٥) الكركم عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم، وهو من مواد الصباغة. (المختص:

ج ١١، ص ٢١١).

(٦) في س "الدا"، وما هنا من ص، ل، هـ، ع.

ومنهم من يغشّه بالنشا المسحوق ، ومعرفة غشّه أنه إذا وُضع على النار في إناء فيه ماء فإنه ينعقد ويتدبّق<sup>(١)</sup> . ومنهم من يغشّه بالخلوق<sup>(٢)</sup> ، ومعرفة غشّه أنه إذا وُضع في الخلّ والجرذل احمرّ لونه وصبغ . وقد يستحلّ قوم منهم أن يقيم قرطاساً في وسط البرنية<sup>(٣)</sup> ، ويملا جانبها الواحد خلوقاً ، والجانب الآخر زعفراناً مسحوقاً ، ثم يدفع إلى كلّ بمقدار<sup>(٤)</sup> معرفته .

## فصل

وأما الغالية<sup>(٥)</sup> ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر<sup>(٦)</sup> ، ثم يجعل على كلّ درهمين<sup>(٧)</sup> منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم سكّ لادن<sup>(٨)</sup> مسبوك على النار ، [ ويضيف إليه ]<sup>(٩)</sup> نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان<sup>(١٠)</sup> ، فيجىء غالية<sup>(١١)</sup> لا تكاد تعرف . ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والشادوران المدبّر ، ويجعل على كلّ درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب . [ ومنهم من يعمل جسدها من الفستق ، ويجعل عليها للواحد<sup>(١٢)</sup> واحدا ] . ومنهم من يجعل جسدها من السمسم الحديث المقشر

( ١ ) المعنى المقصود هنا أن الزعفران يصير لزجا . ( انظر لسان العرب ) .

( ٢ ) الخلوق ضرب من الطيب يضاف إلى الزعفران لغشه ، كما باليمن . ( التوراي : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ١٣٩ ؛ وكذلك Dozy. Supp. Dict. Ar. ) .

( ٣ ) البرنية إناء من الخزف . ( الصعيدي : الإفصاح ، ص ١٨٨ ) .

( ٤ ) في س "مقدار" ، وما هنا من ل .

( ٥ ) الغالية مسك وعنبر معجونان بالبان ، ويقال إن الذي سماها غالية هو معاوية بن أبي سفيان ، وذلك أنه سمّاها من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فاستطابها ، فسأله عنها فوصفها له ، فقال هذه غالية . ( المحض ، ج ١١ ، ص ٢٠١ ) .

( ٦ ) تقدّم هذا اللفظ في ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ من غير تعريف ، وهو حسبما ورد في ( Dozy. Supp. Dict. Ar. ) الماء المغليّ معه بعض المواد الطيبة ليكون شراباً للبرص ، وقد كان المقصود هنا القطران المذاب في ماء مغليّ .

( ٧ ) هذه المقادير وغيرها من مقادير الأوزان في هذا الباب واردة أرقاماً مجردة في س ، وماها من هـ .

( ٨ ) اللادن مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر في أواسط أوروبا وغرب آسيا والشام ، وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكمات الموتى . ( Heyd : Op. Cit. II p. 631 ) .

( ٩ ) الإضافة من ل فقط .

( ١٠ ) البان شجر ثمرته شبه برون اللوبيا ، وإذا سحق خشبه يصرح منه دهن البان الذي يعمل

في الطيب والأدوية ؛ وكان ينمو في مصر وبلاد المغرب والحبشة . ( ابن البيطار : القنداق ، ج ١ ، ص ١٧٩ ) .

( ١١ ) في س "نائة" ، وما هنا من هـ ، م .

( ١٢ ) ما بين الحامدين وارد في ل ، هـ فقط .



والقرطاس<sup>(١)</sup> المحرق ، ويجعل عليها الطيب المعروف . ومنهم من يعمل جسدها من شمع الشادوران وعيدانه ، ويجعل عليها الطيب المعروف . وجميع هذه القوالى المشوشة لا تخفى على المحتسب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ، فيجب أن يراعيها [ كل منهما ] بعينه ، فأكثر ( ١٢٤ ) من يبيعها الدوّارون<sup>(٢)</sup> والذين يجلسون على الطرقات ، ممن لا دين له . وأما الزباد<sup>(٣)</sup> فغشوشه كثيرة ، ولا فرق بين جسده وجسد الغاليه في الغش ، وإنما الاختلاف في وزن الحميرة ، فأعرضت عن ذكر ذلك لشهرته .

## فصل

ومنهم من يغشّ العود الهندي ، فيأخذ الصندل<sup>(٤)</sup> يبرده نظير العود ، وينتعه في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يدرجه<sup>(٥)</sup> ويخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يُلقى منه شيء في النار ، فتظهر رائحة الصندل . ومنهم من يعمل من قشور خشب يقال له الإبليق<sup>(٦)</sup> ، فينتعه في ماء الورد المدبّر بالمسك والكافور أيّاماً ، ثم يخرج ويغليه ويدرجه . ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون ، ومعرفة غشه أن يُلقى منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

## فصل

ومنهم من يغشّ دهن البان ، فيعمله من دهن حب<sup>(٧)</sup> القطن أو دهن نوى الشمس ، ويعتقه<sup>(٨)</sup> بشيء من المسك الصّفدي والأفاويه<sup>(٩)</sup> . ومنهم من يعمل أيضاً من زيت

(١) القرطاس المحرق هو الكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردي ، وكان البردي ينمو بمصر . (ابن البيطار : المقررات ، ج ١ ، ص ٨٦) .

(٢) الدوّارون هم الباعة المتجولة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٣) الزباد نوع من الطيب ، كان يستعمل لمداواة الزكام . (القاموس المحيط) .

(٤) الصندل خشب شجر له رائحة طيبة ، وكان يدخل في تركيب الأدوية . (الدمشق : الإشارة إلى

محاسن التجارة ص ٢٠) . انظر أيضاً (Heyd : Op. Cit. 11. pp. 585—587) .

(٥) معنى يدرجه هنا ، يطوه ويلفّه . (أقرب الموارد) .

(٦) الإبليق — والأبليق أيضاً — خشب ذولونين ، أبيض وأسود . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٧) في س "حب خشب القطن" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) معنى يعتقه هنا ، يصلحه . (أقرب الموارد) .

(٩) الأفاويه جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامة . (القاموس المحيط) .

الأنفاق<sup>(١)</sup> ، ثم يعتقه<sup>(٢)</sup> ويطرح فيه أطراف الآس<sup>(٣)</sup> ، فيجىء فيه خضرة ، ويقارب المدائني<sup>(٤)</sup> . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندر<sup>(٥)</sup> ، فلا يُشك أنه ماء الكافور ؛ ومعرفة غشه (٢٤ ب) أن يقطر [ المحتسب ] منه شيئاً على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش بما ذكرناه في هذا الكتاب . ولا يتجاسر على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب ، فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك كله ، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم .

(١) زيت الأنفاق هو الزيت الذي يستخرج من عمر الريبون قبل نضجه حتى لشجره ، وكله الذي من أصل يوناني معناها غير ناضج (ὄψαριον) . انظر (Sanguinetti : Quelques Chapitres de Médecine et Therapeutique Journ. As Avril-Mai, 1866. p. 305) .

(٢) انظر حاشية ٨ ، ص ٥٤ .

(٣) الآس شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية . فصله عن اسمه دامة في الطب . (المختص : ج ١١ ، ص ١٩٥ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٧) .

(٤) لم يستطع الناشر أن يجد شرحاً خاصاً بهذا الصنف من المسك . بل أجمع المداولة بهذه الحواشي ، وأمله مما اختصت بصنعه المدائني نفسها .

(٥) الكندر هو اللبان ، وشجره شوكية ، وثمره له مهارة وعلاكة في العمارة الكونية . انظر (الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٨٢١) .

## الباب التاسع عشر

### في الحسبة على الشرايين<sup>(١)</sup>

لا يعقد الأشربة ويركب المعاجين والجوارشنت<sup>(٢)</sup> إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة<sup>(٣)</sup> بها . ولا يركبها [ الشرايين ] إلا من الكناشات<sup>(٤)</sup> المشهورة ، والأقرباذينات<sup>(٥)</sup> المعروفة ، مثل أقرباذين سابور<sup>(٦)</sup> ، والملكي<sup>(٧)</sup> ، والقانون<sup>(٨)</sup> ، وغير ذلك مما يوثق به . وعليه أن يتقى الله عزَّ وجلَّ ، ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط بأوزانها ، وأن يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، مثل عسل القصب المدبَّر باللبن الحليب والحلَّ والإسفيداج<sup>(٩)</sup> ؛ فإن هذا يعمل كثير منهم ، فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة ، فيركب منه الأشربة

(١) المقصود بالشرايين — والمفرد شرايين — صناع الأشربة ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ، ويقابل الشرايين في المصطلح الحاضر لفظ صيدلي . انظر (Dozy. Supp. Dict. Ar.) .

(٢) الجوارشنت هي الأدوية الهاضمة للطعام . ( المهانوني : كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ) .

(٣) في س " والخبره " ، وما هنا من ل ، ه .

(٤) الكناشات — والمفرد كناشة — لفظة آرامية معناها " المجموعة " ، والمقصود هنا مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها . (Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٥) الأقرباذينات — ومفردا أقرباذين (Pharmacopée) — دستور الأدوية (Dozy: Supp. Dict. Ar.) .

(٦) المقصود بهذا الاسم سابور بن سهل النصراني ، رئيس بيارستان جنديسابور ، في عهد الخليفة المقتدى بالله ؛ وكانت وفاة سابور هذا سنة ٢٥٥ هـ ، أي ٨٦٨ م . ( ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٧ ؛ ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٦١ ) .

(٧) الملكي — أو كامل الصناعة الطبيّة — اسم الكتاب الذي صنّفه الطبيب علي بن العباس المجوسي للملك عضد الدولة بن بويه الديلمي المتوفى سنة ٣٧٢ هـ ، أي ٩٨٢ م ؛ ولم تعرف سنة وفاة هذا الطبيب . ( ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧ ) .

(٨) القانون كتاب ألفه ابن سينا ( ٣٧٥ — ٤٢٨ هـ ، ٩٨٥ — ١٠٣٦ م ) في الأدوية والأمراض . ( ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ١١ ) .

(٩) الاسفيداج رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل الرامم المفيدة في معالجة الأورام . ( ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩ ) .

والمعاجين بدلا من السكر والعسل النحل . فيحلفهم المحتسب أنهم لا يعملونه ، لأنه يضر ،  
ويحرف الأمرجة ( ١٢٥ ) ويفسدها .

ومعرفة غشه<sup>(١)</sup> أنه لا بد أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ،  
وتظهر فيه رائحة الخلل إذا مضت عليه مدة . وأيضاً يطرح [ المحتسب ] منه شيئاً في وسط  
الراحة ، ويقطر عليه<sup>(٢)</sup> الماء ، ثم يحلّه بأصبعه ، فإن العسل يبيض مثل الفانيد<sup>(٣)</sup> .

وينبغي أن يعتبر [ المحتسب ] عليهم الأشربة في رأس كل شهر ، فما وجد فيها حامضاً  
لتناول المدة عليه ومتغيراً ، فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانياً ، لفساد مزاجها  
وانحراف طبعها ، سوى شراب الورد [ وشراب ]<sup>(٤)</sup> البنفسج ، فإن تغيرهما يكون سريعاً ، وردّه  
إلى الطبخ يزيدهما قوة وبقاءً ونفعاً للمعدة . والسكنجيين<sup>(٥)</sup> البروري ، متى كان لونه مائلاً  
إلى السواد فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ؛ وكذلك المعاجين ، إذا تغيرت في البراني  
وحمضت أو تننت تكون مغشوشة بما ذكرناه . وينبغي للصانع أن يقوى عقد جميع الأشربة  
حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد<sup>(٦)</sup> من العناب شراباً قواه بكثرة فيه ، لأنه يزداد لطف<sup>(٧)</sup>  
الدم . ومنهم من يعجن عكر الخلل بدبس<sup>(٨)</sup> وشادوران ، ثم يقرصه ويبيعه<sup>(٩)</sup> على أنه  
عصارة برباريس<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) الضمير عائد على عسل القصب الوارد بالصفحة السابقة

( ٢ ) في س "عليها" ، وما هنا من ل .

( ٣ ) الفانيد عصارة القصب تطبخ حتى تصير أعظ وأكثر صلاحاً من السكر لا يفسد لمعدته ، وكان  
هذا الفانيد مستعملاً للسعال وبرد الرحم والأمعاء ، واشتهرت بلاد مكران بحبوب إيران لصانعه ، ومنه  
حمل إلى البلاد الأخرى . ( ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ) .

( ٤ ) الإضافة من ل ، هـ .

( ٥ ) في س "السكنجيين" ، وما هنا من س ، ل ، هـ . والسكنجيين شراب يعده من عسل والخل  
( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٤ ) . والسكنجيين البروري هو الشراب الذي يزداد لطفه من  
النباتات بعد دقها . ( الشيرازي : كتاب الحاوي في علم الدواء ، ص ٢٥ ) .

( ٦ ) في س "عقدت" .

( ٧ ) في س "لطفية" ، وما هنا من ع .

( ٨ ) الدبس عسل البلع . ( راجع حاشية ٧ ، ص ٤٠٥ ) . شادوران هو ماء براني

( راجع حاشية ٦ ، ص ٤٨ ) .

( ٩ ) في س "ينفعه" ، وما هنا من ل ، هـ .

( ١٠ ) البرباريس شجرة شوكية كانت تتخذ عصاريتها وحبوبها في الأدوية . ( ابن سينا : القانون ، ص ٤٠٥ ) .

١٠٠ ، ص ٥٥ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٣ .

## الباب العشرون

### في الحسبة على السمانين<sup>(١)</sup>

(٢٥ ب) يعتبر [المحتسب] عليهم المكايل والموازين والأرطال ، على ما قدمنا ذكره في بابه ، ويُنهون عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة ، إذا اشتروا كل واحدة منها على انفرادها بسر ، وعن خلط عتيق التمر والزيب بالجديد ، وألأ يرشوا الماء على التمر والزيب ليرطبّه ويزيد<sup>(٢)</sup> في وزنه ، وألأ يدهنوا الزيب بالزيت ، ليصنّى لونه ويحسن منظره<sup>(٣)</sup> . ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء الحارّ ، ويرشّه على الرطب ؛ ومنهم من يفشّ الزيت وقت نفاقه بدهن القرطم<sup>(٤)</sup> ، ومعرفة غشّه [أنه]<sup>(٥)</sup> إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق . ومنهم من يخلط الشيرج لوقته ؛ ومنهم من يمزج الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخوابي بالزيت<sup>(٦)</sup> الصافي ، ومعرفة غشّه أنه ينفق<sup>(٧)</sup> في السراج ؛ وأيضاً يكون زفراً . وأكثرم يفشّ الخلّ بالماء ؛ ومعرفة غشّه أن الخالص إذا صبّ منه شيء على الأرض نش<sup>(٨)</sup> ، والمشوب بالماء لا ينشّ ؛ وأيضاً إذا وضعت<sup>(٩)</sup> فيه حشيشة الطحلب فإنها تشرب الماء دون الخلّ . وكذلك اللبن المشوب بالماء يذّا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن ؛ وأيضاً يعرف غشّ اللبن بالحليب<sup>(١٠)</sup> بأن يغمس [المحتسب] فيه شعرة ، ثم

(١) السمانون — ومفرده سمان — بائعو السمن ، وليس في ذلك ما يدعو إلى تفسير ، إنما الذي يدعو إلى الاضغاث هنا أن السمان في مصر في العصور الوسطى — كالزيات في العصور الحديثة — كان يتجر في كثير من حاجات البيوت ، فضلا عن السمن وغيره من المأكولات السائلة .

(٢) في س "ويزيده" ، وما هنا من ل .

(٣) في س "نظره" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض

الأمراض . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤١٩) .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) عبارة س هي "في خوابي الزيت الصافي" . والتصويب من ه .

(٧) في س "ينفق" ، وما هنا من ل ، ه ، والمقصود أن الزيت المشوش يفرقع في اللهب .

(القاموس المحيط) .

(٨) معنى نشّ هنا ، سمع له صوت عند صبه . (لسان العرب) .

(٩) في س "وقع" ، وما هنا من ل .

(١٠) الحليب من اللبن ما كان طبيعياً لا يخالطه شيء من الحموضة والحرافة واللوحه ، بل يكون

فيه حلاوة بسيرة ورائحة طيبة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٩٣) .

بمخرجها ، فإن لم يعلق ( ٢٦ ا ) عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً بالماء ، وإن علق اللبن وتكوكب<sup>(١)</sup> كان خالصاً .

ويعتبر [ المحتسب ] عليهم الخلل على اختلاف أجناسه — إذا طرح عليه الكرج<sup>(٢)</sup> — فكلما كان مجشؤه يابساً يابساً قوياً أعيد إلى الخلل الثقيف<sup>(٣)</sup> ، وكلما لان مجشؤه رُمى به ، فإنه قد فسد . ومتى حمضت عندهم الكوامخ يأمر [ المحتسب ] بإزالتها خارج البلد ، فإنها لا تصلح بعد حمضها . وكلما تغير عندهم — أو فسد ودود<sup>(٤)</sup> — [ شيء ] من اللبن المكسود في الخوازي<sup>(٥)</sup> والشحوم والأدهان ، فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس ؛ وكذلك الكبر<sup>(٥)</sup> إذا دود في خوازيه . وينبغي أن يمنعهم [ المحتسب ] من عمل المرزى<sup>(٦)</sup> المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام . ومنهم من يعمل مرزياً<sup>(٧)</sup> يبيعه من يومه ، وهو أن يأخذ ربة الخرنوب أو عسل القصب والكمون والكرأويا والسماق ، ويلت الجميع بدقيق الشعير ؛ وهذا أيضاً كثير المضرّة ، فيمنعهم [ المحتسب ] من عمله . وقد يخاطون الأباير بعضها ببعض ؛ ومنهم من يخلط الكراويا بيزور حشيشة يقال لها عين الحية ، تشبه الكراويا في اللون ، إلا أن حبتها أكبر قليلاً ، ولا رائحة لها ؛ فيعتبر [ المحتسب ] ذلك عليهم . وقد يغشون الدبس البعلبكي ( ٢٦ ب ) بدقيق الخوازي<sup>(٨)</sup> والكدّان<sup>(٩)</sup> ؛ ومعرفة غشه أنه إذا جعل منه شيء في الماء رسب الخوازي في أسفل الإناء ، وورثت في الماء رغوة . وأكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء ، وعلامة غشه أنه يبقى في زمن الشتاء محبباً كالسميد ، وفي زمن الصيف يكون مائلاً رقيقاً . ومنهم من يدق قشور الرمان ويرفع

- ( ١ ) في س " تكركب " ، وما هنا من ل . ( راجع حاشية ٣ ، ص ٢٩ ) .  
 ( ٢ ) الكرج في الفارسية القطعة من البطيخ ( Steingass, Pers. Eng. Dict. ) وفي العربية توصف الأشياء التي تفسد وتعلوها خضرة بأها مكرحة (سان عرب) ؛ وربما كان المقصود من الكرج ما فسد من قشر البطيخ المخلل . ( ٣ ) المقصود بذلك الخل الشديد الحموضة . ( ٤ ) المرزى : المرز ، ( ٥ ) الخوازي : الخوازي ، وما هنا من ل . ( ٦ ) المرزى : المرز ، ( ٧ ) الكبر نبات شوكة ( النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ ) ، ( ٨ ) الكدّان : الكدّان ، ( ٩ ) الكدّان نوع من الحصى ، يؤخذ من القرية دارية التماسك ( Deacy - Supp. Diet. Ar. ) .

بها الكركم ؛ [ وقد يغشون الحنا بالرمل والخطمي <sup>(١)</sup> ، ومعرفة غشه ظاهرة ] <sup>(٢)</sup> . وقد يغشون الزفت برماد القصب أو بالرمل ، وكذلك يغشون القار .

## فصل

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة في البراني والقطارميز <sup>(٣)</sup> ، لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك ؛ وإن وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالميازير <sup>(٤)</sup> ؛ وتكون المذبة في يده <sup>(٥)</sup> ، ينبئ عن البضاعة بها الذباب . ويأمرهم [ المحتسب ] بنظافة أثوابهم ، ويأمرهم بغسل مغارفهم وأيديهم وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه . ويتفقد <sup>(٦)</sup> [ المحتسب أصحاب ] الحوانيت المنفردة في [ الحارات و ] <sup>(٧)</sup> الدروب الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع ، على حين غفلة منهم ، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرناه <sup>(٨)</sup> .

(١) الخطمي — أو الفاسول — صنف من اللوخية البرية ، له ورق مستدير ، وجذوره وبذوره لها فوائد طبية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٩٣ — ٩٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) القطارميز — ومفردها قطرميز — وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة : (Dozy)

Supp. Dict. Ar.)

(٤) الميازير — ومفردها مئزر — رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل : (Dozy)

(Dict. Vêts) ، والمقصود بالمئزر هنا الغطاء .

(٥) الضمير عائد على البائع التفهوم من السياق .

(٦) في س "يتعاهد" ، وما هنا من ع .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) في س "ذكرنا" ، وما هنا من ه .

## (١٢٧) الباب الحادى والعشرون

### في الحسبة على البرّازين<sup>(١)</sup>

وينبغى ألا يتجر في البرّاز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، وما يحل له منها وما يحرم عليه ، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا أكل الربا ، شاء أو أبى" . وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البرّاز في الأسواق يفعلون في بياعتهم ما لا يحل عمله ، مما سئد كره إن شاء الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> . فمن ذلك النجس ، وهو أن يزيد [ الرجل ] في ثمن الساعة ، ولا يريد الشراء . ليغتر غيره ، وهذا حرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجس . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ولا تداروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " . ولا يزيد في الساعة أكثر مما تساوى ، ليغتر بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه . وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار<sup>(٣)</sup> ، فيقول له رجل<sup>(٤)</sup> آخر : " ردّها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن " : فهذا الفعل أيضاً حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع الرجل على ( ٢٧ - ) بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه " . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري ساعة من رجل ، فيقول له رجل آخر : " أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه الساعة فيراها المشتري : وهذا أيضاً حرام ، لقوله<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم : " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " . ومنهم من يقول

(١) البرّازون - والمفرد برّاز - م نامو الثياب . (الصعيدى : الإفصاح في لغة اللغة ، ص ٦٨٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل في البيع ، وله ثلاث حالات ، وهي إتمام البيع فوراً ، أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة ، أو البيع بشرط أن يلزم البائع قبول السلعة إذ ظهر فيها عيب . (السرخسي : المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٣٨) . وتوجد كثير من هذه الاصطلاحات الفقهية هنا فما يلي ، وقد عمى المؤلف بشرحها في مواضعها ، وليس تمت حاجة إلى التعليق عليها إلا إذا كان لتطبيق أهمية خاصة .

(٤) في س "لرجل" ، وما هنا من ل . ه .

(٥) في س "لقول" ، وما هنا من ع . ل . ه .



للمشتري: "بعتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه ، أو بعتك هذه السلعة بـرقمها". ومنهم من يقول للتاجر: "بعتك هذا الثوب على أن تبيني ثوبك ، أو بعتك هذا الثوب بعشرة [دراهم] (١) نقداً أو بعشرين نسيئة". ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول ، أو يبيعها (٢) على شرط مستقبل مجهول ، وهو أن يقول: "بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان" ، وما أشبه ذلك . [ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله] (٣) ، ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض — ؛ فجميع ذلك حرام ، لا يجوز لهم فعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولا يجوز بيع الملامسة ، [وهو أن يقول البائع للمشتري: "إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع" . ولا يجوز بيع المنابذة] (٤) ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعتك هذا الثوب الذي معي [بالثوب] (٥) الذي معك" ، فإذا نبذ كل واحد منهما (٦) ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع . ولا [يجوز] (٧) بيع (١٢٨) الحصاة ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب" ، لما روى أبو سعيد الخدري (٨) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ، وأراد به ما ذكرناه .

## فصل ٥

ويعتبر [المحتسب] عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المراجعة (٩) ، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز . فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس (١٠) المال في بيع المراجعة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابله (١١)

(١) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٢) في س "بسلمة" ، وما هنا من ع بعد التصويب لنوياً .

(٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٦) في س "منهم" ، وما هنا من س ، م ، ع ، ل .

(٧) الإضافة من ل فقط . (٨) راجع حاشية ٥ ، ص ١٥ .

(٩) المراجعة في مصطلح الفقهاء بيع السلعة بربح معروف للمشتري ، فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصلي .

(ابن الحاج: المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١) .

(١٠) في س "راس" ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه . ورأس المال هنا هو الثمن الأصلي للسلعة

المروضة للبيوع .

(١١) في س "مقابله" ، وما هنا من س ، ل ، ه .

قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقصه<sup>(١)</sup> [المشتري] منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ، فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالأرش<sup>(٢)</sup> على بائعها ، يخبر برأس مالها الذي اشتراها به أولاً من غير أرش . ومنهم من يواطى جاره أو غلامه ، فيبيعه ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهماً ، ليخبر بها في بيع المراجعة ، ويقول اشتريته بخمسة عشر درهماً ؛ وجميع ذلك حرام لا يجوز . فإذا اشترى [التاجر] ثوباً بعشرة [دراهم]<sup>(٣)</sup> ، ثم قصره بدرهم ، [وطرزه بدرهم]<sup>(٤)</sup> ، ورفاه بدرهم ، فإنه لا (٢٨ ب) يقول اشتريته بثلاثة عشر درهماً ، لأنه يكون كاذباً ، بل يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، [أو هو على بثلاثة عشر درهماً] . وإن كان هو الذي قصره وطرزه ورفاه بنفسه ، فإنه لا يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، لأن عمل الإنسان لا يقوم عليه ، ولا يقول رأس ماله ثلاثة عشر درهماً<sup>(٥)</sup> ، لأنه<sup>(٦)</sup> يكون كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة [دراهم]<sup>(٧)</sup> ، وعملت فيه عملاً يساوي ثلاثة [دراهم]<sup>(٨)</sup> . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وينهاهم عن فعل ذلك ، ويتفقد سوازينهم وأذرعتهم ؛ ويمنعهم من شركة المنادي والدال<sup>(٩)</sup> ، ويراعى حسن معاملتهم مع المشتريين وجلابي<sup>(١٠)</sup> البضائع ، وصدق القول في جميع الأحوال .

(١) في س "قبض" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الأرش في اللغة الدية والحدش ، والمقصود هنا التعويض يدفعه البائع عن العيب الذي قد يوجد في السلعة بعد بيعها . (القاموس المحيط ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ ، ص ١٥١) .

(٣) الإضافة من ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه ، س .

(٦) في س "بل انه" ، وما هنا من ه .

(٧، ٨) الإضافة من ل ، ه ، س ، م .

(٩) يقابل هذه الفقرة في س ، م عبارات تختلف عما في المتن هنا حتى نهاية الفصل ، ونصها : "ويراعى

[المحتسب] الدالين ، فإن فيهم من ينادى على السلعة حتى تنهى [الناداء] ، ويشتريها هو نفسه ، ويقول للتاجر ما رضى صاحبها ببيعها . ومن الدالين من لا يبيع التاجر سلعة إلا أن يجعل له شيء عنده ، ومنهم من يزيد في السلعة من عنده . وتدليسهم كثير ، فليراعيهم [المحتسب] ولا يهمل أمرهم ، فإنهم قليلو الدين . قال بعضهم إبليس علمهم الكذب ، وزادوا على الكذب الأيمان الحاشة ، والله أعلم" .

(١٠) في س "جلايين" .

## الباب الثاني والعشرون

### في الحسبة على الدّالّين<sup>(١)</sup> والمنادين

ينبغي أن يكونوا أختياراً ثقة ، من أهل الدين والأمانة وصدق القول ، لأنهم يتسلّمون بضائع الناس ، ويقلّدونهم الأمانة في بيعها . ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا يكون شريكاً للبزّاز ، [ولا يشتريها لنفسه]<sup>(٢)</sup> ، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض . ومنهم من يعمد إلى صناع البزّ والحاكة ، ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم ألا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلا هو ؛ وهذا حرام ، لأنه قرضٌ جرّ منفعة . ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ، ويؤمّ صاحبها أن بعض الناس اشتراها (١٢٩) منه ، ويواطىء غيره على شرائها<sup>(٣)</sup> منه . ومنهم من تكون السلعة له ، فينادى عليها ويزيد في ثمنها [من]<sup>(٤)</sup> عنده ، ويؤمّ الناس أنها لبعض التجار . ومنهم من يكون بينه وبين البزّاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البزّاز تاجر ومعه متاع ، فإن البزّاز يستدعي ذلك المنادي لبيع<sup>(٥)</sup> المتاع ، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة ، أعطى البزّاز ما كان شرطه له وواطأه عليه ؛ وهذا حرام على البزّاز فعله . ومتى علم المنادي [أن]<sup>(٦)</sup> في السلعة عيباً ، وجب عليه أن يُعلم المشتري [به]<sup>(٧)</sup> ، ويؤقّفه عليه . وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما قلناه ، ويتفقّد أحوالهم في ذلك .

(١) الدّالّون جمع دالّ ، وهو الشخص الذي يتوسّط بين البائع والمشتري ، وليس في ذلك ما يدعو إلى شرح ؛ غير أن الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن المؤلف أفرد لهذه الفئة - ومعاينة المنادين - باباً خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في م ، م فقط .

(٣) في م "شراها" ، وما هنا من م ، ل .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في م "لبيع" ، وما هنا من م .

(٦) الإضافة من م ، م فقط .

(٧) الإضافة من م فقط .

## الباب الثالث والعشرون

### في الحسبة على الحاككة<sup>(١)</sup>

[يجب على المحتسب أن]<sup>(٢)</sup> يأمرهم بجودة عمل الشِّقَّة<sup>(٣)</sup> وصلاحها ، ونهاية طولها المتعارف به ، وعرضها ودقَّة غزلها ، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن . ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشويّ عليها في وقت نسجها ، فإنه يستر وحاشتها<sup>(٤)</sup> ، فتبين كأنها صفيقة الرقعة ، وهذا تدليس على الناس . وإذا نسج أحدهم ثوبا من الهداب<sup>(٥)</sup> والجداد<sup>(٦)</sup> المعقود ، فإنه يبيعه مفردا عن الثياب ، وإلا كان (٢٩ ب) تدليسا . ومنهم من نسج وجه الشِّقَّة من الغزل الطيب المصطحب<sup>(٧)</sup> ، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ المعقد من الهداب ؛ فيراعيهم العريف ، ويعتبر عليهم ذلك . وإذا أخذ أحدهم غزلا لإنسان لينسجه له ثوبا ، فليأخذه بالوزن ؛ فإذا نسجه ثوبا غسله ، ثم دفعه إلى صاحبه بالوزن ، ليكون أتقى للتهمة عنه ؛ فإذا ادعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله ، عرضه المحتسب على العريف ، فإن رجعا إلى قوله [كان بها]<sup>(٨)</sup> ، وإلا حملهما إلى الحكم<sup>(٩)</sup> الشرع . ومنهم من يكون [له]<sup>(١٠)</sup> على باب خانوته حرن<sup>(١١)</sup> [من حجر]<sup>(١٢)</sup> مراك شقته فيه<sup>(١٣)</sup> ، فإذا

( ١ ) الحاككة جمع حائك ، وهو الذي ينسج الغزل قماشاً . ( لسان العرب ) .

( ٢ ) ما بين الحاصرتين وارد في س . م . فقط .

( ٣ ) الشققة قطعة من النسيج ، وخاصة نسيج الكتان . ونطاق أيضا على صفت الثوب . ( لسان العرب ) ؛

( Dozy . Supp. Dict. Ar. )

( ٤ ) في س "حاشتها" ، وما هنا من س . م . خ . ه .

( ٥ ) الهداب طرف الثوب . ( لسان العرب ) .

( ٦ ) الجداد معرب اللفظ الفارسي كداد ، وهو الحيوط المعقدة والحلقان من الثياب .

( Steingass : Pers. Eng. Dict. ) العرب ؛

( ٧ ) المصطحب هنا الغزل الخالي من العقد . ( لسان العرب ) .

( ٨ ) أضيف ما بين الحاصرتين ليستقيم المعنى .

( ٩ ) الإضافة من ه فقط .

( ١٠ ) الإضافة من س . م . خ .

( ١١ ) الحرن في اللغة حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ منه ، والاصح من الثوب أنه كان منقورا

لأغراض أخرى . ( لسان العرب ) .

( ١٢ ) ما بين الحاصرتين وارد في ع ، ل ، ه ، م .

( ١٣ ) في س "فيها" ، وما هنا من ل . م .

انصرف جاءت الكلاب وولفت<sup>(١)</sup> فيه؛ فيكلفهم المحتسب أن يجعلوا لها أغطية من الخشب،  
أو يفسلوها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب، عند الحاجة إليها. وينبغي أن يمنعمهم  
من أن يمتد اشقتهم<sup>(٢)</sup> في طرقات المسلمين، لأنها تضر<sup>(٣)</sup> بالمارّة؛ [ويمنعمهم أيضا من<sup>(٤)</sup> أن]  
يلقوا الطعام الذي فيها [من دقيق<sup>(٥)</sup> ونحوه] تحت أقدام المسلمين، والله أعلم.

(١) في س "لمقتها"، وما هنا من ص، م، ع، ل.

(٢) في س "سعياتهم"، وما هنا من م.

(٣) في س "ليللا يضروا"، وما هنا من ع.

(٤) في س وسائر النسخ "وايضا"، وقد أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى.

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى المراد بلفظ الطعام.

## الباب الرابع والعشرون

### في الحسبة على الخياطين

يؤمرون بجودة التفصيل ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس<sup>(١)</sup> ، واعتدال الكُتْمين والأطراف ، واستواء الذيل . والأجود أن تكون الخياطة درزاً<sup>(٢)</sup> (١٣٠) لا شلاً<sup>(٣)</sup> ، والإبرة دقيقة<sup>(٤)</sup> ، والخيط في<sup>(٥)</sup> الحرم قصيراً ، لأنه إذا طال انسلخ وانتقض فتله فيضعف ، وأيضاً كلما نتر<sup>(٦)</sup> [الخياط] ضعف . وينبغي أن لا يفصل [الخياط] لأحد ثوباً له قيمة حتى يقدره ، ثم يقطعه بعد ذلك ، فإن كان ثوباً له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، فإذا خاطه رده إلى صاحبه بذلك الوزن . ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يسرقونه من أمتعة الناس ، فمنهم من إذا خاط ثوباً حريراً ونحوه حشاه<sup>(٧)</sup> وقت كفه رملاً وأشراساً<sup>(٨)</sup> ، ويسرق بقدره من الثوب إذا كان موزوناً عليه . ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، باستضرارهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمتعة عنهم . ولا يتكلمون للناس عملاً أكثر من الأسبوع ، إلا أن يشرطوا لصاحبه أكثر من ذلك ، ولا يتعدون الشرط . وينبغي أن يحلف [المحتسب] الرفاثين أن لا يرفوا لأحد من القصارين<sup>(٩)</sup> أو الدقاقين ثوباً محروقاً<sup>(١٠)</sup> ، إلا بحضرة صاحبه .

- (١) في س "التخاريس" ، وما هنا من ل . والتخاريس جمع تخريس ، وهو بنية الثوب ، أي ما ريد في عرض الثوب تحت كفيه . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٥ ؛ الجواليقي : العرب ، ص ٨٧ ، حاشية ١) .
- (٢) الدرز الخياطة الدقيقة . (تاج العروس) .
- (٣) الشل الخياطة الخفيفة الواسعة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٩) .
- (٤) في س "رقيقة" ، وما هنا من ل ، ه ، م ، م .
- (٥) في س "على" ، وما هنا من م ، م .
- (٦) في س "نتر" ، وما هنا من ل ، ه ، م ، م . ومعنى نتر هنا جذب . (أقرب الموارد) .
- (٧) في س "احشاه" ، وما هنا من ل .
- (٨) الأشراس — ومفردها شريس — نبات ذو ألياف ، وتطحن أصوله ثم تغمر في الماء ، فنستعمل مادة لزجة تستخدم في مثل الوارد بالمتن ، أو في تجليد الكتب . (ابن البيطار: المفردات ، ج ١ ، ص ٣٨) .
- (٩) القصارون — والمفرد قصّار — هم الذين يقومون بدينق القماش لتحويله وتعليبه . (لسان العرب) .
- (١٠) في س "محروقاً" ، وما هنا من م ، وهو الصواب لقويا .

ولا ينقل المطرّز أو الرقام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصار أو الدقاق ، فكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس . وأما صنّاع القلانص<sup>(١)</sup> ، فيأمرهم [المحتسب] بعملها من (٣٠ ب) الخرق الجديدة وخيوط الإبريسم<sup>(٢)</sup> والكتان المصبوغ ؛ ولا يعملونها<sup>(٣)</sup> من الخرق البالية المصبوغة ، ويُقوِّونها بالأشراس والنشا<sup>(٤)</sup> ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله .

(١) الفلنسة — والفلنسية أيضا — ما يلف على الرأس تكويرا مثل العمامة. (Dozy: Dict. Vets.) . وقد اختلف ما ورد في ص ، م عن الوارد بالمتن هنا ، ونصه مصححا : ” وينجب على المحتسب أن يحلف الحياطين ألا يأخذوا بطانة شخص يعملونها لآخر ، وألا يمكن خيَّاطاً من القعاد في دكان إلا بعد أن يقيم له ضماناً ، ثلثا يأخذ ثياب الناس وينسحب . وكذلك الحاكة والقصارون والرفاءون ، فكثير عمل ذلك وأخذ متاع الناس وهرب . وأما صنّاع الأقباع والطواق الصوف وغيرها ، فلا يمكنهم أن يعملوها إلا جديدة ، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة المقوَّاة بالنشا والأشراس ، فهذا تدليس ، يمنعهم من فعله وعماله ، والله أعلم “ .

(٢) الإبريسم نوع من الحرير . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٩) .

(٣) في س ”ولا يعملوها“ ، وما هنا من هـ .

(٤) في س ”المشراقة“ ، وفي ل ، هـ ”السراقة“ ، وما هنا من ص ، م . (انظر ص ٧٠ ،

حاشية ٤) .

## الباب الخامس والعشرون

### في الحسبة على القطنين<sup>(١)</sup>

لا يخلطون جديد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه . وينبغي أن يُندف القطن ندفًا مكرّرًا ، حتى تطير منه القشرة السوداء والحبّ المكسور<sup>(٢)</sup> ، لأنه إذا بقي فيه الحبّ ظهر في وزنه ، وإذا طُرِح<sup>(٣)</sup> في لحاف أو جَبَّة [أو قباء]<sup>(٤)</sup> قرضه الفأر . ولا يخلطون الذي في أسفل البسطة<sup>(٥)</sup> من الصفايا<sup>(٦)</sup> ، وما يطير<sup>(٧)</sup> على الحيطان من القطن الصافي . ومنهم من يندف القطن الرديء الأحمر ويجعله في أسفل الكُبَّة<sup>(٨)</sup> ، ثم يعليه بالقطن الأبيض النقي ، فلا يظهر إلا عند غزله . وينهاهم [المحتسب] أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم ، لا تتظار فراغ الندف ، [وينهاهم]<sup>(٩)</sup> عن الحديث معهنّ . ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية ، فإن ذلك يزيد في وزنه ، فإذا جفت نقص ؛ وهذا تدليس يفعله الكلّ ؛ فيمنعهم [المحتسب] من فعله ، والله أعلم .

- 
- (١) القطنون — ومفرده قطن — وهو الذي يقوم بندف القطن ، ويقابله في العصر الحاضر المنجد .  
(٢) في س "المكسر" ، وما هنا من م .  
(٣) في س "طرحت" ، والرسم المثبت بالمتن يصلح العبارة .  
(٤) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط . والقباء ثوب يلبس ، ويتمنطق عليه . (أقرب الموارد) .  
(٥) البسطة هنا قطعة من الحجر الصلد (Dozy: Supp. Dict. Ar.) يندف عليها القطن ، لتخليصه من القشرة السوداء والحب المكسور ، وغيرهما من المواد الواردة هنا بالمتن .  
(٦) في س والنسخ الأخرى "الصفايا" ، وما هنا من تاج العروس ، حيث ورد أن الصفايا جمع صفي ، وهو خالص كل شيء ومختاره .  
(٧) في س "يظهر" ، وما هنا من ل ، هـ .  
(٨) في س "الكنة" ، وما هنا من ل . والكُبَّة من الفزل ما يخرج من المنزل . (المخصص : ج ١٢ ، ص ٢٥٩) .  
(٩) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .



## الباب السادس والعشرون

### في الحسبة (١٣١) على الكتانين

أجود الكتان<sup>(١)</sup> المصري الجيزي ، وأجوده الناعم المورق ، وأردؤه القصير الخشن ، الذي ينقص تحت الصدفة<sup>(٢)</sup> . فلا يخلطون جيده برديته ، ولا الكتان النابلسي بالمصري . ومنهم من يخلط القنداس<sup>(٣)</sup> — وهو ما يخرج من السراقة<sup>(٤)</sup> — بالكتان الناعم بعد مشطه ، وجميع ذلك تدليس . ولا يتركون التسوان جلوباً على أبواب حوائيتهم ، كما ذكرنا في القطانين ، والله أعلم .

(١) الكتان نبات تصنع من خيوط أليافه الملابس ، واشتهرت مصر بزراعته ونسجه من قديم الزمان ، وكان يصدر في العصور الوسطى من مصر غفلاً إلى شمال إفريقيا وقبرص والقسطنطينية وإيطاليا وإسبانيا . راجع (Heyd : Op. Cit. II. p. 632) .

(٢) الصدفة هي المحارة التي يعمر بها . (لسان العرب) ، ويلاحظ أن هذا اللفظ وارد في س ، م برسم "المحرة" .

(٣) لم يتيسر للناشر أن يجد تعريفاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي ، ويحتمل أن يكون معرب الكلمة الفارسية كندش ، وهي القطعة من القطن تجهز للفرز . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٤) السراقة ، حسباً ورد في (Dozy : Supp. Dict. Ar.) آلة من آلات النجار ، ويبدو أن المقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من النجارة الرفيعة التي يمكن خلطها بالكتان الناعم .

## الباب السابع والعشرون

### في الحسبة على الحريريين

لا يصبغون القزَّ قبل تبييضه ، لئلا يتغير بعد ذلك ؛ وقد يفعلونه حتى يزيد لهم . ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبَّر<sup>(١)</sup> ، ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت ، ومنهم من يجعل في ظهره<sup>(٢)</sup> عقداً من غيره . فيعتبر [المحتسب] عليهم جميع ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر القهرس .

(٢) في س وجيم النسخ الأخرى " نقره " ، وربما كان الثبت بالحق هنا هو المراد .

## الباب الثامن والعشرون

### في الحسبة على الصباغين

أكثر صباغى الحرير الأحمر — وغيره من الغزل والثياب — يصبغون في حوانيتهم بالحنا عوضاً عن القوة<sup>(١)</sup>؛ فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً، فإذا أصابته الشمس تغير لونه، وزال إشراقه. ومنهم من يدكّن<sup>(٢)</sup> الثياب بالفض<sup>(٣)</sup> والزاج<sup>(٤)</sup>، إذا أراد صبغها كحلياً، ثم يدلها في الخاوية، فتخرج صافية اللون شديدة السواد (٣١ ب)، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها، ونفض صبغها. وهذا كله تدليس، فيمنعهم [المحتسب] من فعله. وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالخبر، لئلا يتبدل منها شيء. وأكثر الصباغين والمرندجين<sup>(٥)</sup> — إذا كان في أيام المواسم والأعياد، وغيرها من الأفراح — يغيرون ثياب الناس، ويكرونها بالأجرة، لمن يلبسها في ذلك اليوم ويتزين بها. وهذه خيانة وعدوان، فيمنعهم [المحتسب] من فعله. ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويفشون به<sup>(٦)</sup> الصبغ، ويعرض ذلك على عرفهم، والله أعلم.

(١) القوة — وتسمى أيضا قوة الصباغين — نبات عروقه حمراء، وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٦٩؛ Heyd: Op. Cit. II, p. 618).

(٢) المعنى هنا أن الصباغ يجعل القماش أو الثوب داكناً، أى ضارباً إلى السواد (أقرب الموارد)، ليستعين بذلك على صبغها كحلياً، كالوارد بالمتن.

(٣) الفض ثمر شجرة يكون أحمر اللون عند نضجه، فيجفف ويسحق، وكان يستخدم في الأضدة والصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٢٧).

(٤) انظر ص ٤٥، حاشية ٧.

(٥) في س والنسخ الأخرى "المرندجين"، والصواب ما هنا. والمقصود بذلك الاسم الصباغون الذين يصبغون اللباس باللون الأسود، باستخدام المرندج، وهو الزاج (تاج العروس)؛ وفي العصر الحاضر يطلق لفظ المرندج — عند الصباغين — على الصانع الذى يتولى تنقية الخيط المغزول وصبغه.

(٦) في س "بها"، وما هنا من ل، ه، م.

## الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة

لا يُكثرون حشو الخرق [البالية] <sup>(١)</sup> فيما بين البشنيك <sup>(٢)</sup> والبطانة ، ولا بين النعل والظهارة <sup>(٣)</sup> . ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يشدون نعلًا قد أحرقتة البباغة ، ولا فطيراً <sup>(٤)</sup> لم ينضج ، ولا أديماً بهذه الصفة . وينبى أن يحكموا إبرام <sup>(٥)</sup> الخيط ، ولا يطولونه أكثر من ذراع ، لأنه إذا طال أكثر من ذلك انسحج <sup>(٦)</sup> ، فانتقض إبرامه ، وضعف عن الجذب . ولا يخرزون بشعر الخنزير ، بل يجعلون عوضه <sup>(٧)</sup> ليفاً أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه . ولا يطلون أحداً بمتاعه ، إلا أن يشرطوا لصاحبه إلى يوم معلوم ، فإن الناس يتضررون بالتردد إليهم ، ويحبس ( ١٣٢ ) الأمتعة عنهم . ولا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف <sup>(٨)</sup> النسوان ، لكي تضر عند المشي ، كما يفعله نساء بغداد ، فإنه قبيح ، وشهرة لا تليق للأحرار ؛ فيمنع المحتسب من عمله ولبسه ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط .

(٢) لم يستطع الناشر أن يجد شرحاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي ، غير أن صناع الأحذية والأساكفة يقولون إن المراد بالبشنيك الجزء العلوي من مقدم الحذاء ، ويبدو من سياق العبارة أن هذا المعنى هو المقصود هنا . ويوجد في اللغة الفارسية لفظة بشت ، ومعناها ظهر . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) الظهارة من الثوب ما علامته وظهر (تاج العروس) ، وهو هنا — فيما يبدو — الجلد الذي يشد إليه النعل .

(٤) الفطير العجين الذي لم يختمر (لسان العرب) ، والمقصود هنا الجلد الذي لم يتم ديبه .

(٥) في س "إبراد" ، وما هنا وارد بسائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "السمحج" ، وما هنا من ل ، والمقصود أن الخيط إذا طال تقصر . (أقرب الموارد) .

(٧) في س "يجملون عوضها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) الأخفاف جمع خف ، وهو حذاء قصير يصنع من الجلد المراكشي الأصفر ، ويلبسه الرجال والنساء

على السواء . (Dozy : Dict. Vets) .

## الباب الثلاثون

### في الحسبة على الصيارف<sup>(١)</sup>

التميش<sup>(٢)</sup> بالصرف خطر على دين متعاطيه ، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشريعة غير عالم بأحكام الربا . فالواجب ألا يتعاطاه [أحد]<sup>(٣)</sup> إلا بعد معرفته بالشرع ، ليتجنب الوقوع في المحذور من أبوابه . وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجسس عليهم ، فإن عثر بمن رابى — أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة — عزّره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا ، وأنه [لا يجوز لأحد]<sup>(٤)</sup> أن يبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ؛ فإن أخذ [الصيرفي] زيادة على المثل أو تفرقا<sup>(٥)</sup> قبل القبض كان ذلك حراما . وأما بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل<sup>(٦)</sup> ، ويُحرّم فيه النسا<sup>(٧)</sup> والتفرق قبل القبض . ولا يجوز بيع الخالص بالمشوش ، ولا بيع المشوش بالمشوش من الذهب والفضة ، كبيع الدنانير المصرية<sup>(٨)</sup> بالدنانير السورية<sup>(٩)</sup> ، أو السورية

(١) يعرف الفقهاء الصّرف بأنه عقد بيع السلع أو العتاة بعضها ببعض ، بشروط خاصة وردت في كتب الفقه ؛ والصّراف هو الذي يتولى هذه العملية . (لسان العرب ؛ Ency. Isl. Art. Sarf).  
(٢) في س " التمشيش " ، وجميع النسخ الأخرى أخطأت كذلك في إيراد هذا اللفظ ، والصواب لفة كالتبت هنا بالمتن .

(٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) الإضافة من ل ، هـ ، بعد تعديل العبارة بما يناسب الأسلوب .

(٥) الضرك يقصد به افتراق المشتري عن البائع .

(٦) التفاضل عدم المثلية في النقود . (ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦١) .

(٧) النسا — والنسيا والنسيئة أيضا — الدفع مؤجلا ، وهو عكس الفور . (ابن رشد : بداية المجتهد

ج ٢ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

(٨) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل ، وقد احتفظت ببارها

على مرّ السنين . (De Bouard : L' Evolution Monétaire de L' Egypte Médiévale p. 448) .

(٩) الدنانير السورية هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملاتهم منذ أيام

الفاطميين ، وكان ضربها بمدينة صور بالشام ، ولذا نسبت إليها . ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين

سنة ٥١٨ هـ ( ١١٢٤ م ) ، فلم يبطل ضرب الدنانير السورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الأمر

الفاطمي ، على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ، وتقتض صور ملوك على وجوهها . راجع

(Sauvaire : Op. Cit. Journ. As. 7<sup>e</sup> Serie, T. XV pp. 471-474) ؛ وكذلك الفلشندي : صبح

الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١) .

(٣٢) بالصورية ، أو الدرهم الأحمدي<sup>(١)</sup> بالدرهم القروية<sup>(٢)</sup> ، لوجود الجهل بمقدارها<sup>(٣)</sup> وعدم التماثل بينها<sup>(٤)</sup> . ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة<sup>(٥)</sup> لاختلاف قيمتهما ، ولا دينار قاشاني<sup>(٦)</sup> بدينار سابوري<sup>(٧)</sup> لاختلاف صفتها . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه ، فيعطى<sup>(٨)</sup> [المشترى] ديناراً ويجعله قرصاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ، ويُشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضاً ، لا يجوز فعله بهذا الشرط ، لأنه قرض جرّ منفعة ؛ ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين . ومنهم أيضاً من يشتري الدنانير بدرهم فضة ، أو بالقراطيس الإفرنجية<sup>(٩)</sup> ، ثم يقول للبائع : ”أحلّ بها على غريمك لك ، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها ، أو استجرّها من عندي قليلاً قليلاً“ ، فيوافق على هذا الفعل لفرط جهله ؛ وهذا

(١) لعل المقصود بتلك التسمية الدرهم التي ضربها الحجاج بن يوسف في العراق ، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان ، إذ المعروف أنه نقش عليها ”قل هو الله أحد“ ، ونهى أن يضرب أحد غيرها . (المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٥٤) .

(٢) ساد استعمال هذه الدرهم بالسند والمثلان من بلاد الهند ، واختلطت بالدرهم القاهرية والقهرية . راجع ( 511 — 510 pp. Série T. 18, Journ. As. Sauvair : Op. Cit. المذسى : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ٤٨٢ ) .

(٣) في س ”بمقدارها“ ، وما هنا من ص ، ع ، هـ .

(٤) في س ”بينهما“ ، وما هنا يتطلبه الأسلوب .

(٥) تطلق القراضة على القطع الصغيرة التي تقص من الدينار والدرهم ، وتستخدم في التجارة .

(Dozy : Supp. Dict. Ar. : Sauvair : Op. Cit. T. 18, pp. 513 — 514) .

(٦) في س ”قاشاني“ ، والنسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من أصفهان ، وقد كان بها دار لضرب

النقود . راجع ( Sauvair : Op. Cit. T. 18, P. 509 ) ؛ وكذلك (Lane-Poole

Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Library at Cairo, p. 338).

انظر أيضا ( ياقوت : معجم البلدان ، ج ٧ ، ص ١٣ ) .

(٧) النسبة إلى مدينة سابور بفارس ، وهي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك ميس لقدماء ،

وكان بها دار لضرب النقود . (Lane-Poole : Op. Cit. pp. 18 — 19) ؛ ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ،

ص ٤ — ٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج ٩ ، ص ١٤١ ، ١٦٨ ) .

(٨) في س فيعطيه ، وقد حذف الضمير وأثبت الاسم للتوضيح .

(٩) القراطيس الإفرنجية هي العملة من الفضة التي تعامل بها الصليبيون بالشام ؛ إذ القراطيس في الأصل

الفضبان من الفضة . (المقريزي : السلوك ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية ٣) . وقد كثر تداول هذه القراطيس بين

المسلمين بالعام ، وكانت تقدر حسب قيمتها من الدينار ، فتارة تزيد قيمتها وتارة تنخفض ، مما جعل التجار يحارون

بالشكون لنور الدين محمود وطلبون منه أن يضرب الدينار باسمه ، ولكنه رفض إبقاء على الموجود منها

عند الناس . ( أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ١٤ ) .

كله حرام لا يجوز فعله . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وما لم نذكره من هذا الباب . وقد ذكروا أن وزن<sup>(١)</sup> الأربعة مثاقيل إذا فُرقت نقصت نقصاً يَبِيناً ، ولهذا كثير [من] الصيارف يكره قبضها لنفسه ( ١٢١ ) ، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة دنانير فإنه يدفع إليه أربعة ، ويعده بقبض الباقي في وقت آخر . أما اعتبار موازينهم وصنجمهم فقد سبق [ذكره]<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) في س ، ”وزنة“ ، وما هنا من ل .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

## الباب الحادى والثلاثون

### فى الحسبة على الصّاعة

يجب ألاّ يبيعوا أواني الذهب والفضة والحليّ المصوغة إلاّ بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل ، وإنّ باعها [الصائع] بجنسها حرّم فيه التفاضل والنسب والتفرّق قبل القبض ، بما ذكرناه فى باب الصرف . فإنّ باع شيئاً من الحليّ المغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الفسّ ، ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة<sup>(١)</sup> شيء من الحليّ لأحد ، فلا يسبكه فى الكور إلاّ بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن . وإنّ احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ، ولا يركّب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحليّ إلاّ بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالجملة إنّ تدليس الصّاعة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ، ولا يصدّم عن ذلك إلاّ أماتهم ودينهم ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من ( ٣٣ ب ) يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلاّ بعد السبك الطويل فى الروباص<sup>(٢)</sup> ، ثمّ يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصفيّره : يؤخذ ساذنج<sup>(٣)</sup> قد شويت ودهنت على الافراد ، وراسخت<sup>(٤)</sup> قد شوى بماء المرنج<sup>(٥)</sup> المدبّر سبع مرّات ، وزاج<sup>(٦)</sup> وزنجفر<sup>(٧)</sup> مشويان بماء العقاب<sup>(٨)</sup> المحلول فى القارورة ،

- (١) فى س "صناعة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .  
(٢) الروباص هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).  
(٣) الساذنج — والشاذنج أيضاً — معرب عن الفارسية "شاذنة" ، ويسمى كذلك حجر الدم ، وهو حجر أحمر معتم قابل للصقل ، وله فوائد طبية . (Steingass : Pers. Eng. Dict.).  
(٤) الراسخت لفظ معرب عن الفارسية ، ويطلق على النحاس المحلول بالكبريت وقليل من حجر الكحل . (Steingass : Pers. Eng. Dict. ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.).  
(٥) المرنج نوع من العود . (المخص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .  
(٦) انظر ما سبق ، حاشية ٧ ، ص ٤٥ .  
(٧) الزنجفر حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معا . (الحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩ ؛ ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٧٠ - ١٧١) .  
(٨) العقاب هو نسر البحر ، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النوشادر ، وهو المقصود هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).



ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك ، ثم يُشوى قدحان بماء المرنج المذكور سبع مرات ، [ثم] <sup>(١)</sup> بماء العقاب المحلول سبع مرات ، فإنه ينعقد حجراً أحمر مثل الدم ، يلقى منه درم على عشرة [دراهم] <sup>(٢)</sup> قمر <sup>(٣)</sup> يردّه شمساً <sup>(٤)</sup> في عيار ستة عشر ، فإن حلّ هذا الحجرُ الإكسیرُ <sup>(٥)</sup> الأحمرُ ، ثم عُقد صار القمر في عيار عشرين ، يفرغ منه دنانير تعمل منه ، ويُعمل منه مصاغاً <sup>(٦)</sup> . ومنهم من يأخذ رامخت يشويه بمرارة البقر سبعاً ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلی <sup>(٧)</sup> ، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعاً ، فإنه ينعقد حجراً مثل الأول ، [فإن حلّه وعقده صار أبلغ من الأول] <sup>(٨)</sup> ، يقارب المعدني <sup>(٩)</sup> ، والمُلْتَق منه قيراط على درم قر . وقد يعملون من الطباخات والجلالات أشياء ( ١٣٤ ) يطول شرحها ، ولولا [أني] أخاف أن يطلع على هذا السرّ من لا دين له ، لأوضحت <sup>(١٠)</sup> منه جملاً كثيرة ، لا يهتدى إليها كثير من الصاغة . فيجب على كلّ مسلم مراقبة الله عزّ وجل ، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا غيره . فإن عثر المحتسب بأحدٍ يفعل هذا عزّره وأشهره ، كما سبق بيانه في موضعه . وأما تراب دكا كين الصاغة ورمادها فلا يجوز بيعه إلا بالفلوس ، أو بعرّض <sup>(١١)</sup> من غير الفلوس <sup>(١٢)</sup> ، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه ، فيؤدى إلى الربا ، والله أعلم .

( ١ ) الإضافة من ص ، ل ، م .

( ٢ ) الإضافة من هـ .

( ٣ ، ٤ ) يطلق كيمائو العرب القمر والشمس على الفضة والذهب . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم

ص ١٤٧ : Dozy : Supp. Dict. Ar. ) .

( ٥ ) الإكسیر هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن ،

والأرواح مثل الكبريت والزرنيخ . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٥٠ ، ١٤٧ ) .

( ٦ ) في س " مصوغاً " ، وما هنا من ع .

( ٧ ) القلي نبات تؤخذ منه مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة . ( ابن الجيثار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١ ) .

( ٨ ) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

( ٩ ) المعدني فيما يبدو ، وذلك حسبما ورد بالصفة التالية ، هو المادة المعدنية الحاملة .

( ١٠ ) في س " وضحت " ، وما هنا من ص ، ل ، هـ ، ع .

( ١١ ) في س " بوض " ، وما هنا من ل ، هـ .

( ١٢ ) الفلوس — ومفرده فلس — قد يوناني أثيني قديم ، وهو يساوي سدس الدرهم الأثيني ، نسبة

للى بلدة أتيكايلاذ اليونان أيضاً . وكان وزن الفلوس ٧٢ جراماً ( السكوتلي : النقود العربية وعلم النسيات ،

ص ٦٧ ، حاشية ٢ ) ، غير أنه كان يطلق عند المسلمين على النقود النحاسية فقط . ( المفريزي : إفاة الأمة ، ص ٦٦ ) .

## الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحبق<sup>(١)</sup> الذي يخرج للصبغة وسبأكي<sup>(٢)</sup> الفضة عند السبك ، فإنه يصلب النحاس ويزيده ييبساً ، فإذا أفرغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج . وينبغي ألا يمزجوا<sup>(٣)</sup> النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس المصنوع الذي [لم]<sup>(٤)</sup> يستعمل ، بل يُسبك كل واحد منهما على انفراده ، ويُعمل<sup>(٥)</sup> منفرداً .

### فصل

أما الحدادون فلا يضربون سكيناً — ولا مقراضاً ولا مخضفاً<sup>(٦)</sup> وما أشبه ذلك (٣٤ ب) — من الأرمهان<sup>(٧)</sup> ، ويبيعونه على أنه فولاذ ، فإن ذلك تدليس . ولا يخلطون المسامير الرجيمة<sup>(٨)</sup> المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب ، [ولا يعملون إلا الفولاذ المصنوع للسكين والقص والموسى]<sup>(٩)</sup> ، والله أعلم .

- 
- (١) كذا في س والنسخ الأخرى ، ولم يستطع الناشر أن يجد لهذا القفظ شرحاً بالمراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي . ولعله الخبث .
- (٢) في س "سبا كين الفضة" .
- (٣) في س "يمزجون" ، وما هنا من م .
- (٤) الإضافة من ه .
- (٥) في س "وصله" ، وما هنا من م .
- (٦) الخصف هو الخرز الذي تخصف — أي تنقب — به النعال من الجلد ، وغيرها من الأشياء السميكة ، (لسان العرب) .
- (٧) في س "الزهران" ، وما هنا من ح ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ١٤٨) . والأرمهان لفظ فارسي أصله نرم آهن ، ومعناه الحديد اللين (soft iron) . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .
- (٨) المقصود بذلك المسامير التي تصنع من مسامير قديمة سبق استعمالها .
- (٩) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

## الباب الثالث والثلاثون

### في الحسبة على البيطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها تصانيف [ كثيرة ]<sup>(١)</sup> .  
وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من  
المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالجنس والنظر ، فيفتقر البيطار إلى حذق<sup>(٢)</sup> وبصيرة  
بعلل الدواب وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدّه عن التهجم على الدواب  
بفصد أو قطع أو كى ، وما أشبه ذلك بغير مخبرة ، فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها .

### فصل

وينبغى للبيطار أن ينظر [ إلى ]<sup>(٣)</sup> رسغ الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقيمه ، فإن كان  
أحنف<sup>(٤)</sup> أو مائلاً ، نسف من الجانب الآخر قدرأ يحصل به الاعتدال ، وإن كانت يد الدابة  
قائمة جعل المسامير المؤخرة صفاراً أو المقدمة كباراً ، وإن كانت يديها بالضد من ذلك صفراً المقدمة  
وكبر المؤخرة . ولا يبالغ [ البيطار ] في نسف الحافر فتغمس الدابة ، ولا يرخي ( ١٣٥ ) المسامير  
فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى والرمل ، فترهص<sup>(٥)</sup> [ الدابة ]<sup>(٦)</sup> ؛ ولا [ ينبغى له أن ]  
يشدها قوياً<sup>(٧)</sup> على الحافر فتزمن [ الدابة ]<sup>(٨)</sup> . واعلم أن النعال المطرقة أئزم للحافر ، واللينه  
أثبت السامير الصلبة ، والمسامير الدقيقة خير من الغليظة . وإذا احتاجت الدابة إلى فتح

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س " حس " ، وما هنا من ل ، ه .

(٣) الإضافة من ه .

(٤) الحنف أن يكون حافر الدابة مائلاً إلى الداخل . ( القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨ ) .

(٥) الرهصة وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر ، فلا تطبق الدابة وضع  
الحافر كله على الأرض . ( كتاب في البيطرة ، لم يعرف اسم مؤلفه ، وهو موجود بدار الكتب المصرية  
برقم ٢٠٠ طب ، وصفحاته ليست مرقومة ) .

(٦) الإضافة من ص ، م .

(٧) في س " قوة " ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٨) الإضافة من ع .

عرق أخذ [البيطار] الموضع بين إصبعيه ، وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا<sup>(١)</sup> إلى فوق بخنقة ورفق . ولا يضرب [البيطار] العرق حتى يجسسه بإصبعه ، سيما عروق الأوداج ، [فإنها خطيرة لمجاورتها المريء ، فإن أراد أن يفتح شيئا من عروق الأوداج]<sup>(٢)</sup> خنق الدابة خنقا شديدا ، حتى تبدر<sup>(٣)</sup> عروق الأوداج ، فيتمكن حينئذ مما أراد .

## فصل

وينبغي أن يكون [البيطار]<sup>(٤)</sup> خيرا بعلل الدواب ، ومعرفة [ما يحتاج إليه]<sup>(٥)</sup> ، وما يحدث فيها من العيوب ، فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في [عيب]<sup>(٦)</sup> الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة وعشرون علة ، منها الخناق<sup>(٧)</sup> ، [والخنان<sup>(٨)</sup> الرطب ، والخنان اليابس ، والجنون]<sup>(٩)</sup> ، وفساد<sup>(١٠)</sup> الدماغ ، والصداع<sup>(١١)</sup> ، والحر<sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) المقصود بذلك تعليق العرق إلى أعلا . ( القاموس المحيط ) .

( ٢ ) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

( ٣ ) المقصود بذلك إظهار العروق . ( القاموس المحيط ) .

( ٤ ) الإضافة من ع .

( ٥ ) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م فقط .

( ٦ ) ما بين الحاصرتين وورد في ل ، هـ فقط .

( ٧ ) الخناق ضيق في البلعوم . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧ ) .

( ٨ ) الخنان داء يصيب الدابة ، يتسبب عنه مسيل القيح من المنخرين ، والدموع من العينين .

( ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٧٣ ) .

( ٩ ) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

( ١٠ ) فساد الدماغ مرض يصيب الدابة في رأسها ، وأعراضه تنكيس الرأس وارتفاع الفرائس ،

واسترخاء الأذنين ، والسَّهْو فلا تستطيع الدابة أن تهتدي لما بين يديها . ( كتاب في البيطرة . فصل

في علل الدواب ، انظر ما سبق ، ص ٨٠ ، حاشية ٥ ) .

( ١١ ) الصداع داء يجهل الدابة منكسة الرأس ، وعلى عينها شبه الفشاوة . ( ابن الأحنف : كتاب

البيطرة ، ص ١٨٥ — ١٨٦ ) .

( ١٢ ) الحر علة تصيب الهامة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتخمة من أكل الشعير أو شرب الماء

عقب العمل . ( ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٣٥ — ١٣٦ ، القلشندي : صبح الأعشى ،

ج ٢ ، ص ٢٧ ) .

والنَّفخة<sup>(١)</sup> ، والورم ، والمرّة الهائجة<sup>(٢)</sup> ، والذّية<sup>(٣)</sup> ، والحشام<sup>(٤)</sup> ، ووجع الكبد ،  
( ٣٥ ب ) ووجع القلب ، والدود في البطن ، والمغل<sup>(٥)</sup> ، والمغس<sup>(٦)</sup> ، وريح السوس<sup>(٧)</sup> ،  
والقضاء<sup>(٨)</sup> ، والصّدام<sup>(٩)</sup> ، والسعال البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم من الدبر والذّكر ،  
والبحل<sup>(١٠)</sup> ، والحلق ، وعسر<sup>(١١)</sup> البول ، ووجع المفاصل ، والرّهصة<sup>(١٢)</sup> ، والدّخس<sup>(١٣)</sup> ،  
والدّاحس<sup>(١٤)</sup> ، والنملة<sup>(١٥)</sup> ، والنكب<sup>(١٦)</sup> ، والخلد<sup>(١٧)</sup> ، والقوة<sup>(١٨)</sup> ، والماء الحادث في

- ( ١ ) النفخة مرض من أمراض الدواب ، وأعراضها الامتناع عن البول والروث ، وسرعة الوقوع  
لى الأرض ، والتواء الرأس . ( كتاب في البيطرة ) .
- ( ٢ ) المرّة الهائجة مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق .  
( كتاب في البيطرة ) .
- ( ٣ ) الذّية ورم في صدر الدابة ، وأعراضها امتناع الدابة عن العلف . ( كتاب في البيطرة ) .
- ( ٤ ) الحشام داء يصيب الدابة في أنفها ، فتتن رائحته . ( ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ) .
- ( ٥ ) المغل داء يصيب رأس الدابة ، وأعراضه امتناع البطن ، وتتن الروث ، وغلظ البول ، والعجز  
عن السير . ( كتاب في البيطرة ) .
- ( ٦ ) المغس — والمغس أيضا كما في م — وجع في أسفل البطن والأمعاء . ( لسان العرب ) .
- ( ٧ ) ریح السوس داء يصيب الحيوان في عجزه ، فيمنعه من الاعتدال . ( كتاب في البيطرة ) .
- ( ٨ ) القضاء داء يحدث في بطن الحيوان . ( المخصص : ج ٥ ، ص ٧٧ ) .
- ( ٩ ) الصّدام داء يصيب سفار الخيل والبغال والحير ، وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم والخنجرة ،  
وامتناع الغدد اللعابية اتفاضا يصعب التنفس ، وقد يمتنع الحيوان بسببه . ( عسكر بك : مبادئ الطب  
البيطري ، ص ١٩٠ ) .
- ( ١٠ ) البطل فرحة تصيب ذكر الحيوان . ( Dozy : Supp. Dict. Ar. ) .
- ( ١١ ) في س " عسار " ، وما هنا من ل .
- ( ١٢ ) انظر ما سبق ، ص ٨٠ ، حاشية ٥ .
- ( ١٣ ) في س " الرّحس " ، وما هنا من النورى ( نهاية الأرب ، ج ١٠ ، ص ٣٢ ) ، حيث ورد  
أن الدخس ورم حول الحافر . ( ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٥٤ ) .
- ( ١٤ ) في س " الراحس " ، وما هنا من ص ، ل ، ه ؛ والدخس ورم يحدث عند الحافر .  
( النورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ١٠٠ ، حاشية ٣ ) .
- ( ١٥ ) النملة شقّ في الحافر من ظاهره . ( القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛  
ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٢٥ ) .
- ( ١٦ ) النكب داء في كتف الدابة يجعلها تنمز في السير . ( القاموس المحيط ) .
- ( ١٧ ) الخلد مرض ينقب موضعه من جسم الدابة ، ويسيل منه ماء أصفر ، فإذا كوى وبرأ ، ظهر  
في موضع آخر ، وهكذا حتى تنفق الدابة . ( القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨ — ٢٩ ) .
- ( ١٨ ) القوّة اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس . ( ابن الأحنف : كتاب البيطرة ،  
ص ١٩٤ ) .

العين ، والمياخونة<sup>(١)</sup> ، ورخاوة الأذنين ، والنَّرس ، وغير ذلك مما يطول شرحه ، ويفتقر  
البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل . فمنها ما إذا حدث في الدابة  
صار عيباً دائماً ، ومنها ما لم يصر عيباً دائماً ؛ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جُملاً  
وتفاصيل . فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس ،  
والله أعلم .

---

(١) المياخونة — والمالنخوليا أيضا — ضرب من الجنون بين الدواب . (الحوارزمي : مفاتيح  
العلوم ، ص ٩٦) .

## الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نخاس العبيد والدواب

يكون النخاس<sup>(١)</sup> ثقة أميناً عادلاً ، مشهوراً بالعفة والصيانة ، لأنه يتسلم جوارى<sup>(٢)</sup> الناس وغلماهم ، وربما اختلى بهم في منزله . وينبغي<sup>(٣)</sup> ألا يبيع [النخاس] لأحد ( ١٣٦ ) جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع ، أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يكون المبيع حرّاً أو مسروقاً . ومن أراد شراء جارية ، جازله أن ينظر إلى وجهها وكفها ، فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من ذلك ، إلا أن يكون عنده نساء في منزله ، فينظرن<sup>(٤)</sup> جميع بدنهن ؛ ومن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه إلى ما فوق السرة ودون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، فأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية . ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ؛ ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل النخبة ، إلا أن يعلم [النخاس] يقينا أن المملوك ليس بمسلم ؛ ومتى علم [أن]<sup>(٥)</sup> بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري ، كما ذكرنا في أول الكتاب .

### فصل

وينبغي أن يكون [النخاس] بصيراً بالعيوب ، خبيراً بابتداء العلل والأمراض ؛

(١) النخاس بائع الدواب والعبيد . ( الصعيدي : فقه اللغة ، ص ٥٧٦ ) ؛ على أنه لم يكن تاجراً يشتري ويبيع ، بل اقتصر عمله على الدلالة على السلع التي يطلب إليه بيعها ، وقد أوضح المؤلف ذلك بالصفحة التالية .

(٢) في س " احرار " ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى .

(٣) في س " وربما " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س وسائر النسخ " فينظرون " ، والتثبت بالمتن هو الصواب لنويا .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه ، ويعتبر ذلك لثلاً يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري . فأوّل ما ينظر إلى وجهه ، فإن كان مائل اللون إلى الصفرة أو الغبرة<sup>(١)</sup> دلّ ذلك على مرض أو علة في الكبد أو الطحال أو البواسير<sup>(٢)</sup> ، ( ٣٦ ب ) بما يطلع عليه من ذلك . وينبغي [للدلال] <sup>(٣)</sup> ألاّ يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه في دفتره كما قلنا أولاً ، لثلاً تكون الدابة معيبة أو مسروقة ، [والله أعلم] <sup>(٤)</sup> .

(١) في س "الغبر" ، وما هنا من ل ، هـ . والعبرة بالسكدره ميو ل هـ . (١) والله من الحمد .

(٢) في س "بواسير" ، وما هنا من س ، م .

(٣) الإضافة من م فقط ، بعد تغيير اللفظ من صيغة الجمع إلى صيغة المجرم .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م ، ل فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في أبواب الأوب .



## الباب الخامس والثلاثون

### في الحسبة على الحمامات<sup>(۱)</sup> وقومتها

قد ذكرنا في هذا الباب — وفي الذي قبله — أشياء ليست من قبيل<sup>(۲)</sup> الحسبة، وإنما ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها، وهي لائقة بهذا المكان. ولعمري إن الحكمة ضالة كل حكيم، والفائدة<sup>(۳)</sup> حسنة حيث وجدت. قال بعض الحكماء: خير الحمامات ما قدم بناؤه، واتسع هواؤه، وعذب ماؤه، وقدر الأتآن وقوده بقدر مزاج من أراد وروده. واعلم أن الفعل الطبيعي [للحمام هو]<sup>(۴)</sup> التسخين بهوائه، والترطيب بمائه؛ فالبيت الأول مبرد مرطب، والبيت الثاني مسخن مرخ<sup>(۵)</sup>، والبيت الثالث مسخن مجفف. والحمام يشتمل على منافع ومضار، فأما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات، [وهي]<sup>(۶)</sup> تحلل الرياح، وتحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة<sup>(۷)</sup>، وتنظف الوسخ والعرق، وتذهب الحكمة والجرب [والإعياء]<sup>(۸)</sup>، وترطب الهدن، وتجوّد الهضم، وتنضج النزلات<sup>(۹)</sup> والزكام، وتنفع من حمى<sup>(۱۰)</sup> يوم، ومن جمى الدق<sup>(۱۱)</sup> والرّبع<sup>(۱۲)</sup> بعد نضج خلطها. وأما مضارها (۱۳۷) فإنها تُرخي الجسد، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها، وتسقط شهوة الطعام، وتضعف

( ۱ ) استعمل لفظ الحمام في هذا الباب بصيغتي التذكير والتأنيث ، وكلاهما صحيح .

( ۲ ) في س " قبله " ، وما هنا من ص ، ل .

( ۳ ) في س " المفائدة " ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

( ۴ ) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

( ۵ ) في س " مرخي " ، وما هنا من ل .

( ۶ ) الإضافة يتطلبها الأسلوب .

( ۷ ) الهيضة مفص وكرب يحدث بعدهما في . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ۹۷ ) .

( ۸ ) الإضافة من ص ، ه .

( ۹ ) في س " التركات " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

( ۱۰ ) انعمور . ذلك الحمى العارضة التي تزول في يوم واحد ، وقلما تجاوز ، ثلاثة أيام ؛ وأعراضها

قشعريرة ونحس ، وعدم الاستمرار مدة طويلة . ( ابن سينا : القانون ، ج ۳ ، ص ۶ ) .

( ۱۱ ) أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياما كثيرة ، ولكنها لا تكون قوية الحرارة ، وينتهي الإنسان

ذبول وضنى . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ۹۹ ) .

( ۱۲ ) هذه الحمى تأتي يوما ثم تنهب يومين ، ثم تعود في اليوم الرابع . ( نفس المرجع والصفحة ) .

الباه؛ وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة . وقد تستعمل الحمام على الرقيق والخُلُو<sup>(١)</sup> ، فتُجفّف تجفيفاً شديداً ، وتهزل [البدن]<sup>(٢)</sup> وتُضعفه<sup>(٣)</sup> . وقد تستعمل الحمام على قُرب عهد بالشبع ، فتُسَمّن البدن ، إلا أنها تُحدث سدّاً<sup>(٤)</sup> . وأجود ما استعمل الحمام على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنه يُرطب البدن ، [ويسمنه]<sup>(٥)</sup> ، ويُحسّن بشرته .

## فصل

وينبى أن يأمرهم<sup>(٦)</sup> المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك مراراً في اليوم . ويدلكون البلاط<sup>(٧)</sup> بالأشياء الخشنة ، لثلا يتعلق به<sup>(٨)</sup> التدر<sup>(٩)</sup> والخطمي<sup>(١٠)</sup> والصابون ، فتزلق أرجل [الناس]<sup>(١١)</sup> عليها . ويفسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها ، والعكر الرأكد في أسفلها في كل شهر مرة ، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطم والرائحة . وإذا أراد القيم الصعود إلى الخزانة لفتح الماء إلى الأحواض ، فينبى أن يغسل رجله بالماء ثم يصعد ، لثلا يكون قد خاض في الغسالات . ولا يسد الأنايب بشعر المشاطة ، بل يسدها بالليف والخرق الطاهرة ، ليخرج من الخلاف . ويشعل فيها الخور في كل يوم مرتين ، سبياً إذا (٣٧ ب) شرع في غسلها وكنسها . ومتى بردت الحمام ، فينبى أن يبخرها [القيم] بالخزّامى<sup>(١٢)</sup> ، فإن دخانها<sup>(١٣)</sup>

(١) في س وكافة النسخ الأخرى " الخلا " ، والواضح أن المقصود هنا هو الخلو من الطعام .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٣) في س " تضعف " ، وما أثبت بالمتن يطلبه الأسلوب .

(٤) السدد هو الاحتباس والمنع في مجرى الدم . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في س ، ل ، ه فقط .

(٦) الضمير عائد على قوامة الحمامات .

(٧) في س " البلاط " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٨) في س " بها " ، وما هنا من ع .

(٩) الدر شجر النبق ، وكان يستخدم ورقه في القفل . (لسان العرب) .

(١٠) انظر ص ٦٠ ، حاشية ١ .

(١١) الإضافة من النسخ الأخرى .

(١٢) الخزّامى - وهو سرده حراماه - عنده طوبى العبدان ، مزية الرائحة . (الصعدي : الإصباح) .

ص ٦٢٩ .

(١٣) في س " بخاره " ، وما هنا من م ، وهو الصحيح مع .

يُحْتَمَى هَوَاءُهَا ، وَيَطَيَّبُ رَأْتِحَتَهَا . وَلَا يَجْبَسُ مَاءُ الْغَسَّالَاتِ فِي مَسِيلِ الْحَمَامِ ، لِثَلَا تَفُوحُ رَأْتِحَتَهَا ؛ وَلَا يَدْعُ الْأَسَا كِفَّةً وَغَيْرَهَا يَصْبِغُونَ الْجُلُودَ فِي الْحَمَامِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَضَرَّرُونَ بِرَأْتِحَةِ الدَّبَاغَةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ إِلَى الْحَمَامِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَامِيِّ مِيَازِرٌ <sup>(١)</sup> يُؤَجِّرُهَا لِلنَّاسِ ، أَوْ يَبْعِرُهَا <sup>(٢)</sup> لَمْ ، فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ وَالضَّعْفَاءَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ . وَيَأْمُرُهُمُ [الْمَحْتَسِبُ] بِفَتْحِ الْحَمَامِ فِي السَّحَرِ ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا لِتَطَهَّرَ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ وَيَلْزَمُ النَّاطُورُ <sup>(٣)</sup> حِفْظَ ثِيَابِ النَّاسِ ، فَإِنَّ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### فصل

وَيَكُونُ الْمَزِينُ — [وَهُوَ الْبَلَانُ] <sup>(٤)</sup> — خَفِيفًا رَشِيقًا بَصِيرًا بِالْحِلَاقَةِ ، وَيَكُونُ حَدِيدَهُ رَطْبًا قَاطِعًا ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ الرَّأْسَ وَمَنَابِتَ الشَّعْرِ اسْتِقْبَالًا . وَلَا يَأْكُلُ [الْمَزِينُ] مَا يُغَيِّرُ نَكَبَتَهُ ، كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لِثَلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِرَأْتِحَةِ فِيهِ عِنْدَ الْحِلَاقَةِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلُقَ الْجَبِينِ وَالصَّدْغِينَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ ، وَلَا يَحْلُقُ شَعْرَ صَبِيٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَلَا يَحْلُقُ عِذَارَ أَمْرَدٍ وَلَا لَحْيَةَ مَخْنَثٍ . وَيَأْمُرُ [الْمَحْتَسِبُ] الْمَدْلُكَ أَنْ يَدْلُكَ يَدَهُ بِقَشُورِ الرَّمَانِ ، لِتَصِيرَ خَشْنَةً ، ( ١٣٨ ) فَتُخْرِجَ الْوَسْخَ ؛ وَيَسْتَلْتَدُ بِهَا الْإِنْسَانَ ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ دَلُوكِ الْبَاقِلَا <sup>(٥)</sup> وَالْعَدَسِ فِي الْحَمَامِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَهِنَ .

### فصل

وَيَلْزَمُ الْمَحْتَسِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْحَمَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا ، وَيَعْتَبِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ <sup>(٦)</sup> ؛ وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عِزْرَهُ عَلَى كَشْفِهَا ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر ص ٦٠ ، حاشية ٤ .

(٢) في س " يعرها " ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

(٣) في س " النا " فقط ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى ، والمقصود بذلك هنا حارس الثياب

في الحمام . ( ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ؛ لسان : ١٠٠٠ ) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٥) انظر الفهرس .

(٦) في س " ذكرنا " ، وما هنا من ل ، ه ، م ، ع .

## الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصّادين والحجّامين

لا يتصدّى للفصد<sup>(١)</sup> إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين<sup>(٢)</sup>، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيةها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان، فيؤدّي إلى زمانة العضو<sup>(٣)</sup> وهلاك المقصود؛ فكثير هلك من ذلك. ومن أراد تعلم الفصد فلْيُمد من فصد ورق السلق — أعنى العروق التي في الورقة — حتى تستقيم يده. وينبئ للفاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة، تُكسب أنامله صلابة وعسر حسن، لا يتأتّى معها<sup>(٤)</sup> نبش العروق؛ وأن يراعى بصره بالأكحال المُقويّة له والأيارجات<sup>(٥)</sup>، إن كان ممن يحتاج (ب ٣٨) إليها؛ وألا يفصد عبداً إلا بإذن مولاه، ولا صبياً إلا بإذن وليّه، ولا حاملاً ولا طامثاً؛ وألا يفصد إلا في مكان مضى وبآلة ماضية؛ وألا يفصد وهو منزعج الجنان.

وبالجملة ينبئ للمحتسب أن يأخذ عليهم<sup>(٦)</sup> العهد والميثاق [ألا يفصدوا]<sup>(٧)</sup> في عشرة أمزجة، وليحذروا<sup>(٨)</sup> فيها حذراً، إلا بعد مشاورة الأطباء، وهي: في السن القاصر عن الرابع عشر، وفي سن الشيخوخة، [وفي الأبدان الشديدة القضاة]<sup>(٩)</sup>، وفي الأبدان الشديدة السمن<sup>(١٠)</sup>، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض المرهلة، وفي الأبدان الصفر العديمة

(١) الفصد (Phlebotomy) شق العرق لاستفراغ الدم منه، إما لرداءه وإما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٢٠٥).

(٢) في س "الشرابين"، وما هنا من ل، ه.

(٢) في س "العضد"، وما هنا من س، م، ل، ه.

(٤) في س "معها"، وما هنا من ل، ه.

(٥) الأيارجات — ومفرداتها أيارج — المعجونات المسهّلة. (الموسرى: نهاية الأرب، ص ٢٠٠، حاشية ٥).

(٦) الضمير عائد على الفصّادين.

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط.

(٨) في س "وايحذرونه"، وما هنا من م.

(٩) القضاة لغة اللحم في الجسم، مع دقة العظم. (السان العرب).

(١٠) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط.

الدم ، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض ، وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد ؛ فهذه الأحوال يجب أن تُكشَف على الفاصد عند وجودها<sup>(١)</sup> . وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً ، ولكن مَضَرَّتْه دون مَضَرَّة العشرة المتقدم<sup>(٢)</sup> ذكرها ؛ فالحالة الأولى الفصد عقب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، وفي حال الامتلاء من الطعام ، وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل<sup>(٣)</sup> ، وفي حالة شدة البرد والحر ؛ فهذه أحوال يتوقى الفصد فيها أيضاً .

واعلم أن الفصد له وقتان : وقت اختيار فَوْق اضطرار ، فأما وقت الاختيار ( ١٣٩ ) فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنقص<sup>(٤)</sup> ، وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع . وينبغي للمفتصد ألا يمتليء من الطعام بعده ، بل يتدرج في الغذاء ويُلطِّفه ؛ ولا يرتاض بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ؛ ويحذر النوم عقب الفصد ؛ فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد وتورمت عليه اليد افتصد<sup>(٥)</sup> في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال .

## فصل

ينبغي أن يكون مع الفاصد مباحة كثيرة ، من ذوات الشعيرة وغيرها ؛ وأن يكون معه<sup>(٦)</sup> كَبَّة<sup>(٧)</sup> من حرير أو خز ، أو شيء من آلة القىء ، من خشب أوريش . و[ينبغي] أن يكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر<sup>(٨)</sup> والكندر<sup>(٩)</sup> ، وصفته أن يؤخذ من الكندر

( ١ ) عبارة س " فهذه الاحوال التي يجب ان تكشف على الفاصد في وجودها " ، وقد صححت بالاستعانة بما يقابلها في ل ، ه .

( ٢ ) في س " المقدم " ، وما هنا من م .

( ٣ ) بغير نقط في س ، وما هنا من ص ، ه ، م .

( ٤ ) كذا في س ، وفي ص ، م " الفايط " .

( ٥ ) في س " فافتصد من " ، وما هنا من ه .

( ٦ ) في س " له " ، وما هنا من ل ، ه .

( ٧ ) انظر ما سبق ص ٦٩ ، حاشية ٨ .

( ٨ ) الصبر نبات كثير الورق ، كان يستفاد من عصارته في معالجة بعض الأمراض . ( المخصص :

ج ١١ ، ص ٢١٤ ) .

( ٩ ) انظر ما سبق ص ٥٥ . حاشية ٥ .

والصبر والمر<sup>(١)</sup> ودم الأخوين<sup>(٢)</sup> ، من كل واحد جزء ، [ومن القلقطار<sup>(٣)</sup> والزاج من كل واحد نصف جزء ؛ ويجمع الجميع]<sup>(٤)</sup> ، ويعمل كالمرهم ؛ ويرفعه [الفاصد] عنده لوقت الحاجة إليه .  
 و[ينبغي] أن يكون معه نأفة مسك وأقراص المسك ، ويعتد بجميع ما ذكرناه ، حتى إذا عرض للمفصود<sup>(٥)</sup> غشي<sup>(٥)</sup> بادر فآلم الموضع كبتة الحرير ، وألقمه بآلة التقي ، وشمته النأفة ، وجرحه من أقراص المسك شيئاً ، فتتنش قوته بذلك . (٣٩ ب) وإن حدث فتوق دم ، من عرق أوشريان ، حشاه [الفاصد] بوبر الأرنب ودواء الكندر المذكور . ولا يضرب [الفاصد] بمبضع كال<sup>(٦)</sup> ، فإنه كبير المضرّة ، لأنه يخطئ فلا يلحق [العرق]<sup>(٦)</sup> ، فيورم ويوجع . ولينسح رأس مبضعه بالزيت ، فإنه لا يوجع عند البضع ، غير أنه لا يلتحم سريعاً . وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى ، ويترك السبابة للجس ؛ ويكون الأخذ على نصف [المبضع]<sup>(٧)</sup> ، ولا يكون فوق ذلك ، فيكون التمكن منه مضطرباً . ولا يدفع<sup>(٨)</sup> المبضع باليد غمزاً ، بل يدفع بالاختلاس ، ليوصل طرف المبضع حشو<sup>(٩)</sup> العروق . ولم أر في صناعة الفصد أحدق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه بالحدق ؛ فأما أحدهما فإنه لبس غلالة<sup>(١٠)</sup> ، وشدّ يده من فوق الغلالة ، وانغمس في بركة ، ثم فصد يده [في قاع الماء من فوق الغلالة] ؛ وأما الآخر فمسك المبضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده<sup>(١١)</sup> .  
 واعلم أنه ينبغي أن يوسع [الفاصد] البضع<sup>(١٢)</sup> في الشتاء ، لئلا يجمد [الدم]<sup>(١٣)</sup> ، ويصيف

- (١) المرّ صمغ شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستخدم في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٥ - ١٤٧) .  
 (٢) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ .  
 (٣) القلقطار نوع من الزاج لونه أحمر ، أو بنفسجي . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٩٥) .  
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .  
 (٥) في س "المفصود" ، وما هنا من النسخ الأخرى .  
 (٦) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .  
 (٧) الإضافة من ل فقط .  
 (٨) في س "يرفع" ، وما هنا من ل ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .  
 (٩) في س "حشو" ، وما هنا من س ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .  
 (١٠) الغلالة ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق . (الصعيدى : الإصباح ، ص ١٦٣ ؛ تعالى :  
 فقه اللغة ، ص ١٩٣) .  
 (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .  
 (١٢) في س "المبضع" ، وما هنا من ه .  
 (١٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

في الصيف ، لتلايسرع إلى العشي . وثنية الفصد تحفظ قوّة المفصود ، فمن أرادها في يومه فليشُقَّ العرق مورباً ، لتلايلتحم سريعاً ؛ وأجود الثنية ما أُخريومين أو ثلاثة . ومتى تغير لون الدم ، أو حدث غشي وضعف (١٤٠) في النبض ، فليبادر [ الفاصد ] إلى شد<sup>(١)</sup> العرق ومسكه .

## فصل

واعلم أن العروق المفصودة كثيرة ، منها عروق في الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرايين ؛ فيمتحنهم<sup>(٢)</sup> المحتسب بمعرقها ، وبما يجاورها<sup>(٣)</sup> من العضل والشرايين . وسأذكر ما اشتهر منها : أما عروق الرأس المفصودة ، فعرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع الدائم ؛ ومنها<sup>(٤)</sup> العرق الذي فوق الهامة ، وفصده ينفع [ من ]<sup>(٥)</sup> الشقيقة<sup>(٦)</sup> وقروح<sup>(٧)</sup> الرأس ؛ ومنها<sup>(٨)</sup> العرقان الملوّيان على الصدغين ، وفصدهما ينفع من الرمذ والدمعة وجرب الأجنان وثورها<sup>(٩)</sup> ؛ ومنها<sup>(١٠)</sup> عرقان خاف الأذنين ، يُفصدان<sup>(١١)</sup> لقطع النسل ، فيحلفهم المحتسب ألا يفصدوا واحداً فيهما ، لأن ذلك يقطع النسل ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع<sup>(١٢)</sup> وأوجاع اللثة وأورامها ؛ ومنها العروق التي تحت (٤٠ ب) اللسان ، وفصدها ينفع من الخوانيق<sup>(١٣)</sup> وأورام اللوزتين .

(١) في س "شروه" ، وما هنا من ل ، وقد حذف ضمير الهاء وأثبت الاسم للتوضيح .

(٢) الضمير عائد على الفصّادين .

(٣) في س "جاوزه" ، وما هنا من ل ، هـ ، م .

(٤) في س "منهم" ، وفي النسخ الأخرى "منه" ، وما هنا هو الصواب لغويًا .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) الشقيقة داء يحدث في نصف الرأس . (المخصص ، ج ٥ ، ص ٧٤) .

(٧) في س "عروق" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٨) في س وجميع النسخ الأخرى "ومنهم" ، وما هنا هو الصواب لغويًا .

(٩) في س "وثيرها" ، والتصويب من ل .

(١٠) في س "منهما" ، وما هنا من ل ، هـ .

(١١) في س والنسخ الأخرى "يفصد" ، والتصويب يقتضيه الأسلوب .

(١٢) القلاع ثور في الفم واللسان . (الحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(١٣) الخوانيق أورام في الحجر ، يتسبب عنها ضيق في النفس ، وينتهي المريض بها إلى الوفاة

في أغلب الأحيان . (ابن سينا : القانون ، ج ٢ ، ص ١٩٨ - ١٩٩) .

## فصل

وأما عروق اليدين<sup>(١)</sup> فسته ، [ وهي ] القيفال<sup>(٢)</sup> ، والأكل<sup>(٣)</sup> ، والباسليق<sup>(٤)</sup> ، وحبل الذراع<sup>(٥)</sup> ، والأسيلم<sup>(٦)</sup> ، والإبطى — وهو شعبة من الباسليق ؛ وأسلم هذه العروق القيفال . وينبغى [على القاصد] أن يُنتحى في فصده [عن]<sup>(٧)</sup> رأس العضلة إلى موضع لين ، ويُوسّع بضعه إن أراد أن يُثني . وأما الأكل ففي فصده خطر عظيم ، لأجل العضلة التي تحته ، فربما وقعت بين عصبتين ، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة كالوتر ؛ فيجب [على القاصد] أن يعرف ذلك ويتجنبه<sup>(٨)</sup> في حال القصد ، ويحتاط أن تصيبه<sup>(٩)</sup> الضربة ، فيحدث منها خدر مزمن . وأما الباسليق فعظيم الخطر أيضا ، لوقوع الشريان تحته ، فيجب [على القاصد] أن يحتاط لذلك ؛ فإن الشريان إذا بُضع لم يَرَقَا<sup>(١٠)</sup> دمه . وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يُفصد طولا ؛ وحبل الذراع يُفصد مورباً ؛ [وكلما انحدر القاصد في فصد<sup>(١١)</sup> الباسليق إلى الذراع كان أسلم] .

## فصل

وأما عروق البدن ، ففرقان على البطن ، أحدهما موضوع على الكبد ، والآخر موضوع

- ( ١ ) في س " البدن " ، وما هنا من س ، ل ، ه .  
 ( ٢ ) القيفال (Vena cephalica) من عروق الذراع ، وتسميه العامة عرق الرأس . (الزهرراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ص ٢ ، ص ٤٦٠) .  
 ( ٣ ) الأكل — ويسمى المأبض أيضا — العرق الأوسط في الذراع . (الزهرراوى : نفس المرجع والصفحة) .  
 ( ٤ ) الباسليق (Vena basilica) هو العرق المتد في الجانب الداخلى من الحسى ، وتسميه العامة عرق البطن . (الزهرراوى : نفس المرجع والصفحة) .  
 ( ٥ ) حبل الذراع هو العرق المتد على طول الزند ، ويظهر واضحا فوق الإبهام . (الزهرراوى : نفس المرجع والصفحة) .  
 ( ٦ ) الأسيلم عرق بين الخنصر والبصر ، وهو من شعب الباسليق . (الزهرراوى : نفس المرجع والصفحة ؛ الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ٩٣) .  
 ( ٧ ) الإضافة من ه .  
 ( ٨ ) في س " يجتنب " ، وما هنا من م ، ه .  
 ( ٩ ) الضمير عائد على عرق الأكل ، والمقصود بالضربة فعل مشروط الفصاد .  
 ( ١٠ ) في س " يرق " ، وما هنا هو الصواب . انظر ما يلى ، ص ٩٤ ، حاشية ١٠ .  
 ( ١١ ) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .



على الطحال؛ [و] ينفع فصد الأيمن منهما للاستسقاء<sup>(١)</sup>، والأيسر ينفع للطحال<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما عروق الرّجلين ، فأربعة ، منها عرق النسا<sup>(٣)</sup> ، ويُفصد عند الجانب الوحشي من الكعب ، فإن حنى فلتفصد الشعبة ( ١٤١ ) التي بين الخنصر والبنصر [من القدم] ؛ ومنفعة<sup>(٤)</sup> ذلك عظيمة ، سُمّي في النقرس<sup>(٥)</sup> والدوالي<sup>(٦)</sup> وداء الفيصل<sup>(٧)</sup> . ومنها عرق الصافن<sup>(٨)</sup> ، وهو على الجانب الأيسر [من الساق] ، وهو أظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدرّ الطمث ، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق مأبض [تحت]<sup>(٩)</sup> الركبة ، وهو مثل الصافن في النفع . ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعة فصده مثل الصافن .

## فصل

وأما العروق والشرايين المفصودة في الغالب ، ويجوز فصدّها ، فهي الصفار والبعيدة من القلب ، فإن هذه هي التي يرقأ<sup>(١٠)</sup> دمها إذا فصدت . وأما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقأ دمها إذا فصدت ، والتي يجوز فصدّها [منها] — على الأكثر — شريان

( ١ ) الاستسقاء أن يكون البطن متفخماً متدداً ، إذا ضرب بخفة سمع منه مثل صوت الطبل . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٨ ) .

( ٢ ) هذا الفصل كله وارد في ل ، ه فقط .

( ٣ ) موضع عرق النسا عند العقب من الجانب الخارجي للقدم ، وهو المعروف أيضاً باسم الجانب الوحشي ، كما بالمتن . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٩٣ ؛ الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ص ٢٠٠ ، ص ٤٦٠ ) .

( ٤ ) في س "ومعرفة ذلك" ، وما هنا من ل .

( ٥ ) النقرس ورم في المفاصل . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩ ) .

( ٦ ) الدوالي عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية لشديدة الخضرة . ( الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩ ) .

( ٧ ) داء الفيصل مرض من أعراضه تورّم الساق . ( الخوارزمي : نفس المرجع والصفحة ) .

( ٨ ) الصافن عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلي . ( الزهراوي : نفس المرجع والصفحة ) .

( ٩ ) الإضافة من ل فقط .

( ١٠ ) المقصود بذلك أن نريف الدّم ينقطع بعد فترة قصيرة من فتحها . ( القاموس المحيط ) .

الصدغين ، والشريانان اللذان بين الإبهام والسبابة ؛ وقد أمر جالينوس<sup>(١)</sup> بفصدها في المنام .

## فصل

والحِجَامَةُ<sup>(٢)</sup> عظيمة المنفعة ، وهي أقلّ خطراً من الفِصَادَةِ . وينبغي أن يكون الحِجَامُ خفيفاً رشيقيّاً ، خبيراً بالصناعة ، فيخفّ يده في الشروط ويستعجل ، ( ٤١ ب ) ثم يُعَاقُ المحجمة<sup>(٣)</sup> . وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع<sup>(٤)</sup> ، ثم يتدرّج إلى القلع بإبطاء وإمهال . وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحِجَامَ بورقة يلصقها على آجرّة ، ثم يأمره بشرطها ، فإن نفذ الشرط كان ثقیل اليد سيء الصناعة ؛ وعلامة حذق الحِجَامِ خفة يده ، وألاً يوجع المحجوم .

## فصل

وقد ذكرت الحكماء أن الحِجَامَةَ تُكْرَهُ في أوّل الشهر [ وفي آخره ، لأنّ الأخطا في أوّل الشهر ]<sup>(٥)</sup> لا تكون قد تحرّكت ولا هاجت ، وفي آخره [ تكون ]<sup>(٦)</sup> قد نقصت ، فلا تفيد الحِجَامَةَ شيئاً . وإنما تستحبّ الحِجَامَةُ وسط الشهر ، إذا تكامل النور في جرم القمر ،

(١) جالينوس (Galens) هو الطبيب المشهور في كتب الطب عند العرب . كان مولده سنة ١٣٠ هـ في برجاموس (Pergamus) بآسيا الصغرى ، وقد تعلم الطب عن أبيه وأمه ، وعن الطبيب يلوب (Pelops) والفيلسوف (Albinus) ؛ ثم سافر إلى أثينا وروما ، وصقلية والإسكندرية ، وقبرص ولبنوس ، ورحل كذلك إلى الشام ، وكلّ ذلك في طلب العلم . ونال جالينوس شهرة واسعة أثناء إقامته في روما ، حيث كتب كثيراً من مؤلفاته ، وعهد إليه الإمبراطور ماركوس أوريليوس (Marcus Aurelius) بتأديب ابنه كومودوس (Commodus) ؛ وكانت وفاته حوالي سنة ٢٠٠ م بجزيرة صقلية . ( ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٧١ — ٨٢ ؛ ابن التديم : الفهرست ، ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ؛ القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ١٢٢ ؛ Ency. Brit. Art. Galens ) .

(٢) الحِجَامَةُ (Ventouse) امتصاص الدم الفاسد أو الزائد . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .  
(٣) في ص " المحجمة " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والمحجمة إناء من لتعاس أو الحزف الصيني ، أسطوانى الشكل ، ويستدقّ في النهاية ؛ وكان هذا الإناء يستخدم في قطع نرف الدم في المواضع المحجمة ، مثل عضل الساق والفخذ والذراع واليدين والبطن . ( الزهراوى : التصريف ابن عجز عن التأليف ، ج ١ ، ص ٨٥ ) .

(٤) المقصود بهذا اللفظ انزعاج المحجمة من موضعها بعد الحِجَامَةِ . ( ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣ ) .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٦) الإضافة من ل ، ه .

لأن الأخلاط تكون هائجة ، وتكون الأدمغة زائدة في الإقحاف<sup>(١)</sup> ؛ وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .

[ فصل ]<sup>(٢)</sup>

وأما منافع الحجامة ، فإنها<sup>(٣)</sup> على النقرة<sup>(٤)</sup> خليفة<sup>(٥)</sup> فصد الأكل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ؛ غير أنها تورث النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه الحجامة" . والحجامة على الأكل<sup>(٦)</sup> خليفة فصد الباسليق<sup>(٧)</sup> ، وتنفع من وجع المنكب والحلق ، غير أنها تضعف (١٤٢) فم المعدة . والحجامة في الأخدعين<sup>(٨)</sup> خليفة فصد القيصال<sup>(٩)</sup> ، وتنفع الوجه والأسنان والأضراس ، والعينين والأذنين ، والأنف والحلق ، ورعشة الرأس ؛ غير أنها تحدث رعشة في الرأس لمن لم [ يكن ]<sup>(١٠)</sup> به رعشة . والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والأسنان والحلقوم ، وتنقى الرأس . والحجامة على الهامة<sup>(١١)</sup> تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطن بالشيب ؛ غير أنها تضر بالذهن ، وتورث بلهًا . [ والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من وجع الخصيتين وخرجات ]<sup>(١٢)</sup> الفخذين والساقين ، والتي على الفخذين من خلف تنفع من الأورام والخرجات الحادثة في الإليتين . والحجامة على الساقين تقوم مقام الفصد ، وتنقى الدم ، وتدر الطمث ، والله أعلم .

- ( ١ ) الإقحاف — والقض أيضا — العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة . ( لسان العرب ) .  
 ( ٢ ) الإضافة من ل ، ه .  
 ( ٣ ) الضمير عائد على الحجامة .  
 ( ٤ ) النقرة حفرة صغيرة (fossette) في مؤخر الدماغ . انظر ( Dozy : Supp. Dict. Ar. ) .  
 ( ٥ ) المقصود بذلك إجراء الحجامة عقب الفصد .  
 ( ٦ ) في س "الكهل" ، وما هنا من م . انظر ما سبق . ص ٩٣ ، حاشية ٣ .  
 ( ٧ ) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٤ .  
 ( ٨ ) الأخدعان مثنى أخدع ، وهو الشريان المؤخرى (Occipital artery) ، ويسمى أيضا الشريان القفائي . ( شرف : معجم إنجليزي عربي ... الخ ، ص ٥٥١ ) .  
 ( ٩ ) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٢ .  
 ( ١٠ ) الإضافة من ص ، ل ، ه .  
 ( ١١ ) المقصود بذلك أعلى الرأس . ( شرف : معجم إنجليزي عربي ، ص ٣٥٥ ) .  
 ( ١٢ ) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في ابن سينا ( القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣ ) .

## الباب السابع والثلاثون

في الحسبة على الأطباء والكحالين<sup>(١)</sup> والمجبرين<sup>(٢)</sup> والجراحيين<sup>(٣)</sup>

الطب علم نظري وعملي، أبحاث الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض (٤٢ ب) عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كميّاتها، ويخالف بينها وبين كميّاتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحلّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخاطر فيه، ولا يتعرض<sup>(٤)</sup> إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

وقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال<sup>(٥)</sup> وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، [ ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة<sup>(٦)</sup> ]، ثم يرتب له قانوناً<sup>(٧)</sup> من الأشربة وغيرها<sup>(٨)</sup>؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، ويمارسته له في مقابلة المرض، ويسلم نسخة لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى

(١) الكحال طبيب أمراض العيون. (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٢) ورد هذا اللفظ بعد لفظ الجراحيين في س، وما هنا من ه، وبه يكون العنوان مسقوماً مع الكلام بالتن. والمجبرون هم أطباء العظام (Orthopédistes) في تلك العصور. انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٣) الجراحيون هم أطباء الجراحة (Chirurgiens) انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٤) في س "ينصرع"، وقد أصلحت لل رسم الثبت بالتن ليستقيم المعنى .

(٥) في س "الاشغال"، والتصويب من س، م، ل، ه .

(٦) الإضافة من س، والقارورة إناء من الزجاج. (القاموس المحيط؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

ولم يستطع الناشر أن يجد غير ذلك من تعريف، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي، للدلالة على ما اصطلاح الأطباء على تسميته من فن الطب بذلك الاسم .

(٧) المقصود بالقانون هنا ذكر العلاج (prescription) . شرف . معجم إعليري عري ، ص ٦٨٨ .

(٨) في س، "غيره"، والتصويب من ل، ه .

الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، وسلمها إليهم . وفي اليوم الثالث كذلك ، ثم في اليوم الرابع ، وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت . فإن برئ من مرضه ( ١٤٣ ) أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم<sup>(١)</sup> المشهور ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : "خذوا دية صاحبكم من الطبيب ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه" . فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد ، حتى [ لا ] يتعاطى الطب من ليس من أهله ، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط<sup>(٢)</sup> الذي أخذه على سائر الأطباء ، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ، ولا يرگبوا<sup>(٣)</sup> له سُمًّا ، ولا يصفوا التمام عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل ؛ وليفضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ، ولا يفسوا الأسرار ، ولا يهتكوا الأستار .

### [ فصل<sup>(٤)</sup> ]

وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كليات

(١) الواضح من هذه التسمية ، ومن العبارة كلها ، أن تلك الإجراءات هي أصل فكرة الطب الشرعي وأعماله في العصور الحديثة .

(٢) بقراط (Hippocrates) طبيب يوناني قديم ، وطلق عليه أب الطب ؛ وقد ولد بجزيرة كوس (Cos) حوالي سنة ٤٦٠ ق . م ، وتعلم صناعة الطب من أبيه وجدته ، ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان . ثم رأى بقراط أن يذبح أسرار هذه الصناعة خشية أن تزول بوفاته ، فعلمها ولديه وتلميذاه وبعض القرباء ، ووضع لهم عهداً وناموساً ، ووصية عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب ؛ وكانت وفاته عن خمس وتسعين سنة . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٤ — ٢٧ ، Ency. Brit. Art. Hippocrates)

(٣) وردت الأفعال بهذه الجملة كلها في س وسائر النسخ بثبوت النون ، والتصويب الوارد بالمتن تتطلبه اللغة .

(٤) الإضافة من ل .

الأضراس<sup>(١)</sup>، ومكاوى الطحال<sup>(٢)</sup>، وكليات العلق<sup>(٣)</sup>، (٤٣ ب) وزرّاقات القولنج<sup>(٤)</sup>،  
وزرّاقات الذكر، ومِلزَم<sup>(٥)</sup> البواسير، ومخرط<sup>(٦)</sup> المناخير، ومنجل<sup>(٧)</sup> النواصير، وقالب<sup>(٨)</sup>  
التشمير، ورساص الثقيل<sup>(٩)</sup>، ومفتاح الرحم، وبواز<sup>(١٠)</sup> النساء، ومكدة الحشا<sup>(١١)</sup>، وقده  
الشوصة<sup>(١٢)</sup>، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحّالين والجراثيميين،  
مما يأتي ذكره في موضعه. وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين<sup>(١٣)</sup> [بن إسحاق]

(١) كليات الأضراس - والمفرد كلبة - أدوات تستخدم لخلع الأضراس، وهي أنواع مختلفة  
الأحجام، وتشبه الواحدة منها ما يعرف بالكماشة في مصر. (الزهرراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف،  
ج ١، ص ١٨٦).

(٢) مكاوى الطحال على أنواع مختلفة، والواضح من هذه التسمية أن أمراض الطحال كانت تعالج  
بالكي. (الزهرراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥).

(٣) كانت هذه الكليات أغلظ من المرود قليلا، وطرفها معقوف، لإخراج العلق وغيره مما يوجد  
في الحلق. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والكعالة عند العرب، ص ١١؛ الزهرراوى: المصدر السابق،  
ج ١، ص ٤٤).

(٤) القولنج اعتقال الطبيعة لانسداد القولون، وهو الاسم الطبي للأمعاء الغليظة. (الحوارزمي:  
مفاتيح العلوم، ص ٩٨). والزراعة آلة شبيهة بالمحقن، إلا أنها طويلة العنق، وكانت تستخدم لك  
الأدوية في الأمعاء. (ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٥٧٦).

(٥) ملزم البواسير آلة كلزم، جلد الكتب، تزم بها البواسير لقطعها. (أحمد عيسى: آلات الطب  
والجراحة والكعالة عند العرب، ص ٢١).

(٦) مخرط المناخير آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الأنف. (الزهرراوى: التصريف  
لن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٧٤).

(٧) في س "منخل"، وما هنا من ل، هـ. والمنجل مجسّ ينتهي برأس يدخل في فم الناصور  
لك أن ينتهي إلى آخره، تمهيدا لقطعه بالمبضع. أما الناصور (fistula) فهو خراج يتولد عن جروح في المقعدة.  
(المجوسى: كامل الصناعة الطبية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٤٨٧).

(٨) قالب التشمير أداة لرفع الجفن حتى يتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد. (الزهرراوى:  
التصريف... الخ، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٩) في س "الثقيل"، والتصويب من ص، ل، هـ، م. ورساص الثقيل قطع من الرساص  
تكون مدورة أو مثلثة أو مستطيلة، على قدر التواء. (أحمد عيسى: آلات الطب... الخ، ص ١٢٤).  
(١٠) لم يتيسر للناشر أن يجد شرحا لهذا اللفظ في الكتب والمراجع المتداولة بهذه الحواشي،  
غير أن فعل بار في اللغة معناه اختر الأثني، لمعرفة إن كانت لاقعا أو عاقرا (تاج العروس)، ومن ذلك  
يتضح أن المقصود بتلك التسمية آلة لمعرفة حمل النساء.

(١١) مكدة الحشا آلة تستعمل للضاد، وتقابل اللبقة في العصر الحاضر. (أحمد عيسى: آلات  
الطب، الخ، ص ١٩).

(١٢) الشوصة ربح تنقد في الأضلاع (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٧)، وربما كان المقصود  
بهدح الشوصة إناء يستخدم في جذب الهواء، كالمعروف في العصر الحاضر "بكاسات الهواء".

(١٣) كان مولد هذا الطبيب الشهير سنة ١٩٤ هـ (٨٠٩ م) بالمهيرة، من أب صراني نسطورى،  
وقد درس الطب بمدرسة جنديابور بنجوزستان من أعمال فارس، ولكنه ترك المدرسة بمجرد =

في كتابه المعروف "محنة الطبيب". وأما [كتاب] "محنة الطبيب" لجالينوس، فلا يكاد أحد [من الأطباء] يقوم بما شرطه [جالينوس] عليهم [فيه<sup>(١)</sup>].

### فصل

وأما الكحالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق [كذلك]، أعنى العشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد<sup>(٢)</sup> طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأحوال وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدى لمداواة أعين الناس. ولا ينبغي أن يفرضط [الكحال] في شيء من آلات صنعته، مثل صنابير السبل<sup>(٣)</sup>، والظفرة<sup>(٤)</sup>، ومحك الجرب، ومباضع الفصد، ودرج المكاحل، (١٤٤) وغير ذلك. وأما كحالو<sup>(٥)</sup> الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يدّم عن التهجّم على أعين الناس بالقطع والكحل، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه<sup>(٦)</sup>، ولا يثق بأحلامهم وأشياقاتهم. فإن منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشا والضمغ، ويصبغها ألواناً مختلفة، فيصبغ الأحمر بالأسريقون<sup>(٧)</sup>، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود

= ا كتمال دراسته، لكرهيته لأستاذه ابن ماسويه، فيمم نحو البصرة ثم بغداد سنة ٢١١ هـ، حيث دخل في خدمة الخليفة المأمون، وعيّن رئيساً لبيت الحكمة. ومنذئذ عكف حنين على الترجمة من اليونانية إلى السريانية، ومن السريانية إلى العربية، وقام برحلات طويلة في العراق وسوريا وفلسطين ومصر، للحصول على المخطوطات العلمية اليونانية. وقد ظل حنين في خدمة العباسيين حتى مات سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ م)، في عهد الخليفة المعتمد على الله، بعد أن صنف عدة كتب من بينها كتاب محنة الطبيب، المذكور هنا بالمتن، والعشر مقالات في العين الذي قام على نشره الدكتور ماكس مايرهوف، لجامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٢٨. (ابن النسيم: الفهرست، ص ٢٩٤ — ٢٩٥؛ مايرهوف: كتاب العشر مقالات، ص ١٥ — ١٠).

(١) أضيف ما بين الحاصرتين بهذه الجملة للتوضيح.  
(٢) هذا اللفظ وارد في س وسائر النسخ بعد لفظ العين، وما هنا أوضح للمعنى.  
(٢) السبل في العين أن يكون على يابضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ.  
(الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٦).  
(٤) الظفرة غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف، ويكون على يابضها وسوادها. (المرجع السابق، ص ٩٧).

(٥) في س "كحالون"، والتصويب تنطله اللغة.  
(٦) في س "عينه"، والتصويب من ل.  
(٧) الأسريقون — وهو في ل الصلقون — الأكسيد الأحمر للرصاص (minium). راجع (Dozy: Supp. Dict. Ar.)؛ شرف: معجم إنجليزي عربي في العلوم الطبية والطبيعية، ص ٥٠٢).

بالأفاقيا<sup>(١)</sup>، والأصفر بالزعفران . ومنهم من يجعل أشياف<sup>(٢)</sup> ماميتا . ويجعل أصله من البان المصري ، ويعجنه بالصمغ المحلول ؛ ومنهم من يعمل كحللاً من نوى الإهليلج<sup>(٣)</sup> المحرق والقلقل . وجميع غشوش أكلهم لا يمكن حصر معرفتها ، فيختلفهم المحتسب على ذلك ، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس .

### فصل

وأما المجبرون ، فلا محل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كُنَّاش بولص<sup>(٤)</sup> في الجبر ، وأن يعلم عدد عظام<sup>(٥)</sup> الآدمي — وهو باثنا عظم وثمانية وأربعون عظماً — ، وصورة ( ٤٤ ب ) كل عظم منها ، وشكله وفرد ، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه ، على هيئته التي كان عليها ؛ فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك .

### فصل

وأما الجراحيون ، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس<sup>(٦)</sup> في الجراحات والمراهم ، [وأيضاً كتاب الزهراوى في الجراح<sup>(٧)</sup>] ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب ، ليتحنب [الجراح] ذلك في

(١) في س "الأفاقيا" ، وما هنا من ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢٤٦) . والأفاقيا من الأشجار الشوكية التي تنمو بمصر ، وتندق أوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم في الصباغة

(٢) انظر ما سبق ص ٤٢ ، حاشية ٣ ، ٤ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٤٥ ، حاشية ٨ .

(٤) المقصود هنا بولص الأجنبي (Paul d'Egine) ، وهو طبيب خبير بطل النساء ، وقد أقام بالإسكندرية وعاصر يحيى النعمى ، ومات حوالى سنة ٦٨٠ م . ولبولص هذا كتاب الكُنَّاش في الطب ، ومنه نقل حنين بن إسحاق سبع مقالات . (الفقطى : تاريخ الحكماء ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ ؛ س مديم : الفهرست ، ص ٢٩٣) .

(٥) في س "اعضا" ، وما هنا من ل . راجع أيضا ابن الأختة : معالم العربية ، ص ١٦٩ .

(٦) قاطاجانس (Καταγανς) اسم يونانى يطلق على السبع مقالات الأولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الأدوية ، واسم هذا الكتاب باللاتينية De Compositione Medicamentorum Secundum Genera ، وقد نقله إلى العربية حبيش الأصم — ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه — في القرن التاسع الميلادى . انظر (Ar-Razi : A Treatise on the Small-Pox and Measles. Trans. by Greenhill p. 141) .

(٧) ما بين الحاصرين وورد في س ، م فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى الزهراوى وكتابه في الجراحات ، وهو التصريف ابن مجز عن التأليف في مواضع كثيرة بهذه الحواشى



وقت فتح المواد وقطع البواسير . ويكون معه دست المباحع ، فيه مباحع مدورات الرأس ،  
والموربات ، والحربات ، وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرفة الأذن ، وورد السلع<sup>(١)</sup> ،  
ومرهمدان<sup>(٢)</sup> المرام ، ودواء الكندر<sup>(٣)</sup> القاطع للدم ، الذي قد مناصفته . وقد يهرجون على  
الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح ، ثم يخرجونها منه بمحض من الناس ،  
ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها . ومنهم من يضع مرام من الكلس<sup>(٤)</sup> المنسول  
بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة<sup>(٥)</sup> ، أو أخضر بالكركم والنيل ، أو أسود بالفحم المسحوق ؛  
فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) السلع — ومفردها سلعة — زائدة تحدث في الجسد ، وتبدو في أول الأمر صغيرة ثم تكبر  
تدريجاً . (الزهراوي : التصريف . . الخ ، ج ١ ، ص ٨٠ — ٨٧ ؛ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ،  
ص ٩٥) ؛ والواضح ويبدو أن وردة السلع آلة لقطع هذه الزائدة . (أحمد عيسى : آلات الطب ... الخ ،  
ص ٢٢) .

(٢) المرهمدان شريط من القماش يوضع عليه المرهم . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

(٤) الكلس مادة كانت تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردى الرخام ، ويحى عليها في تنور لمدة  
طويلة ، حتى إذا اشتد يابضها أخذت وغمست في ماء بارد ، في نثار جديد ، ثم أحرقت مرة ثانية حتى  
تفتت وتصير مسحوقاً ، فترفع عن النار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٥) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، حاشية ٦ .

## الباب (١٤٥) الثامن والثلاثون

### في الحسبة على مؤدب<sup>(١)</sup> الصبيان

لا يجوز لهم تعليم الخط [ للصبيان ]<sup>(٢)</sup> في المساجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
بتزيه المساجد من الصبيان والمجانين ، لأنهم يسودون [ حيطانها ]<sup>(٣)</sup> ، ويُنجسون  
أرضها ، إذ لا يحترزون<sup>(٤)</sup> من البول وسائر النجاسات ؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في  
الدروب وأطراف الأسواق

### فصل

وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي الثور القصار من القرآن ، بعد حذقه<sup>(٥)</sup> بمعرفة  
الحروف وضبطها بالشكل ، ويُدرّجه بذلك حتى يألفه طبعه ، ثم يُعرفه عقائد أهل السنة  
والجماعة<sup>(٦)</sup> ، ثم أصول الحساب ، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيها  
ومستزدها . وفي الرّواح يأمرهم [ المؤدب ] بتجويد الخط على المثال ، ويكلفهم عرض [ ما ]<sup>(٧)</sup>  
أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً . ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره [ المؤدب ] بالصلاة في  
جماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” علموا صبيانكم الصلاة [ لسبع ]<sup>(٨)</sup> ، واضربوهم على  
تركها لعشر “ . ويأمرهم [ المؤدب ] بيبز الوالدين ، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام  
عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما ؛ ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من  
الكلام ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، مثل اللعب بالكعب<sup>(٩)</sup> والبيض

(١) في س ” مؤدين “ ، والتصويب من ل .

(٢) الإضافة من ل ، هـ .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

(٤) في س ” لا يحترزوا “ ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) في س ” بعده دقه “ ، وما هنا من ل ، هـ .

(٦) في س ” عقائد السن “ ، وما هنا من ل ، هـ .

(٧ ، ٨) الإضافة من هـ .

(٩) الكعب فصوص النرد . ( لسان العرب ) .

والسير ووردشير<sup>(١)</sup>، (٤٥ ب) وجميع أنواع القمار؛ ولا يضرب صَبِيًّا بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً؛ ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعتمد في ضربه<sup>(٢)</sup> على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة.

### فصل

ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عارٌ على آبائهم، كنقل الزبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، لئلا<sup>(٣)</sup> تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبياً مع امرأة ليكتب لها كتاباً<sup>(٤)</sup>، ولا غير ذلك، فإن جماعة من الفساق<sup>(٥)</sup> يحتالون على الصبيان بذلك. ويكون السائق<sup>(٦)</sup> لهم أميناً ثقة متأهلاً، لأنه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح، وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان؛ فيلزم<sup>(٧)</sup> أن يكون كذلك. ولا يعلم [المؤدّب] الخطأ امرأة ولا جارية، لأن ذلك مما يزيد المرأة شراً، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخطأ مثل حية تُسقى سمّاً. وينبغي [للمؤدّب] أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج<sup>(٨)</sup> والنظر فيه، ويضربهم على ذلك،

(١) التردشير — وهو الطاولة المعروفة في مصر — من ألعاب الفرس القديمة، وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة مثلاً للدنيا وأهلها؛ وجعله مكوناً من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط، فرتب الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدة أيام الشهر، كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك، ورميها مثل قلبها ودورانها، والنقط فيها بعدد الكواكب السيارة، كل وجهين منها سبعة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ١٤٨—١٤٩).

(٢) في س "ضربه"، وما هنا من ل، هـ.

(٣) في س "ولا يتطرق"، وما هنا من ل، هـ.

(٤) في س "لكتب كتاباً"، وما هنا من م.

(٥) في س "الفساق"، وما هنا من س، م، ل، هـ.

(٦) السائق هنا هو الشخص المكلف بأخذ الصبيان الصغار يوماً إلى المكتب، ورددهم إلى بيوتهم بعد انتهاء الدرس. (ابن الحاج: المدخل، ج ٢، ص ٣١٥).

(٧) في س "ويلزم"، وما هنا من هـ.

(٨) في س "حجاج"، وما هنا من ل، وابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٧٢. والشاعر المقصود هنا هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج؛ كان من كبار الشيعة، واشتهر شعره بالخلاعة والمجون. وقد تولى حبة بغداد، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه، ومات سنة ٣٩١ هـ (١٠٠٠ م) ببلدة النيل، الواقعة على الفرات بين بغداد والكوفة. ثم حمل ابن الحجاج هذا بعد وفاته إلى بغداد، ودفن عند مشهد موسى بن جعفر رضي الله عنه، وكان قد أوصى بذلك. (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٩٤؛ أبو القدا: المختصر في أحوال البشر، ج ٢، ص ٦٠٤، ٦٠٦؛ =

وكذلك ديوان صريع الدّلا<sup>(١)</sup>، فإنه لا خير فيه، [وكذلك الأشعار التي عملتها الروافض في  
أهل البيت؛ فلا يُعرفهم شيئاً من ذلك، بل يعلمهم الأشعار التي مُدحت بها الصحابة  
رضوان الله عليهم، ليرسخ ذلك في قلوبهم]<sup>(٢)</sup>.

---

= ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، طبعة دار الكتب المصرية .  
(١) اسم هذا الشاعر أبو الحسن علي بن عبد الواحد ، وهو الفقيه البغدادي المعروف بصريع الدلا فتيل  
الفوائى ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ ( ١٠٢١ م ) ، ومدح الخليفة الظاهر الفاطمى ، ومات بالقاهرة  
في تلك السنة . وله قصيدة في المجون ، آخرها بيت لو لم يكن في الجدّ سواه ، كما يقول ابن خلدون  
(وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤٥٣) ، لبلغ به درجة الفضل ، وأحرر معه فصب السبق ، وهو :

من فاته العلم وأخطأه النقى فذاك والكلب على حد سوا

(٢) الإضافة من ل ، ه فقط .

## الباب التاسع والثلاثون

### في الحسبة على أهل الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو ممن يُفوض إليه الإمام ؛ ولا تعقد الذمة إلا لمن<sup>(١)</sup> له ( ٤٦ ١ ) كتاب أو شبه<sup>(٢)</sup> كتاب من الكفار ، كاليهود والنصارى والمجوس .  
وأما غير هؤلاء<sup>(٣)</sup> ممن لا كتاب لهم<sup>(٤)</sup> ولا شبه<sup>(٥)</sup> كتاب ، كالمشركين وعبدة الأوثان ،  
ومن ارتد عن الإسلام ، أو من أظهر الزندقة والإلحاد ، فلا<sup>(٦)</sup> يجوز لهم عقد الذمة ، ولا  
يُقرّون على ما هم عليه ، ولا يُقبل منهم غير الإسلام .

### فصل

وينبغي أن يُشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في كتاب<sup>(٧)</sup> الجزية  
الذي كتبه لأهل الذمة ؛ ويؤخذون بلبس الغيار<sup>(٨)</sup> ، فإن كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً  
أحمر أو أصفر ، وإن كان نصرانياً شدّ في وسطه زنجيراً<sup>(٩)</sup> وعلق في عنقه صليباً ، وإن  
كانت امرأة لبست خفين أحدهما أبيض والآخر أسود . وإذا عبر الذمى إلى الحتام ينبغي  
أن يكون في عنقه<sup>(١٠)</sup> طوق من حديد أو نحاس أو رصاص ، لتمييزه عن غيره . ويمنعهم  
المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف ، وإذا ركبوا البغال ركبوها

(١) في س " من " ، وما هنا من ل .

(٢) في س " شبهة " ، وما هنا من م .

(٣) في س " غير ذلك " ، وما هنا من ل ، ه .

(٤) في س " له " ، والتصويب من ل .

(٥) في س " شبهة " ، وما هنا من ل .

(٦) في س " قال " ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) في س " كتابه " ، وما هنا من ل .

(٨) الغيار هو اللبوس الذي تميز به أهل الذمة من المسلمين في القرون الوسطى . ( المقرئى :

السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، حاشية ٤ ) .

(٩) الزنار حزام يشده المسيحي في وسطه تمييزاً له من المسلم . ( Dozy : Dict. Vets. ؛ أبو يوسف :

كتاب الخراج ، ص ١١٧ ) .

(١٠) في س " حلقه " ، وما هنا من ل ، ه .

بالأُكْف<sup>(١)</sup> عرضاً من جانب واحد . ولا يرفضون بنيانهم عن بنيان المسلمين ، ولا يتصدّرون في المجالس ، ولا يُزاحمون المسلمين في الطرقات ، بل يلجأون<sup>(٢)</sup> إلى أضيّق الطرقات ؛ ولا يُبدؤون بالسلام ، ولا يُرحّب بهم في المجالس . ويشترط [ المحتسب ] عليهم ضيافة مَنْ مرَّ بهم من المسلمين ، وإنزاهم في بيوتهم وكنائسهم ؛ ويُمنعون من إظهار الخمر والخنزير ، والجهر ( ٤٦ ب ) بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس<sup>(٣)</sup> ، ومن إظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم . فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه في كتابه ، فبراعى المحتسب أحوالهم في جميع ذلك ، ويجبرهم عليه .

### فصل

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم — على الفقير المُعيل ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، والغنيّ أربعة دنانير — عند رأس الحول . فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه<sup>(٤)</sup> بين يديه ، ثم لطمه<sup>(٥)</sup> يده على صفحة عنقه ، ويقول له : ” أدّ الجزية يا كافر “ ؛ ويُخرج الدمى يده من جيبه مطبوقاً على الجزية ، فيعطيها له بذلة وانكسار . ويشترط [ المحتسب ] عليهم مع الجزية التزام أحكام الإسلام ، فإن امتنع الدمى من لزوم الأحكام — أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو قتل مسلماً عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو آوى المشركين ، أو دلّهم على عورات المسلمين ، أو قتل مسلماً — انتقضت ذمته في ذلك جميعه ، وقتل في الحال ، وغنم ماله في أصحّ القولين ، لأنّ أهل الذمة قد شرط عليهم الكفّ عن ذلك . فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء ، وإلزامهم بجميعها ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) في س ” بالكف “ ، والتصويب من م ، ل ، هـ . والأكف جمع إكاف ، وهو رده الحمار . ( القاموس المحيط ) .

(٢) في س ” يلجئون “ ، والتصويب من م .

(٣) في س ” الضرب بالناقوس “ ، وما هنا من س ، م ، ل ، هـ .

(٤) ضمير المفعول به عائد على الذي .

(٥) في س ” يلطمه “ ، وما هنا من هـ .

(٦) أضافت النسخة هـ نس إسهاد من أهل الذمة ، واخرت به عن سائر النسخ ، ويوجد معه

في ملحق خاص في آخر الكتاب .

## الباب الأربعون

### يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة

قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة (١٤٧) على أرباب الصنائع المشهورة ، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ، ما فيه الكفاية للمحتسب ، وأصل يقيس عليه ما عداه ، مما لم نذكره . وسأذكر في هذا الباب تفاصيل جمل قد تقدمت في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في صالح الرعية ، غير ما ذكرناه . فمن ذلك السوط والدرة<sup>(١)</sup> والطرطور<sup>(٢)</sup> : أما السوط فيتخذ وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم الجسم ، ولا يخشى منه غائلة ؛ وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ؛ وأما الطرطور فيكون من اللبد ، منقوشاً بالخرق الملونة ، مكلاً بالجزع<sup>(٣)</sup> والودع والأجراس ، وأذنان الثعالب والسنانير . وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة [المحتسب]<sup>(٤)</sup> يشاهدها الناس ، فترعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس . فإذا عثر [المحتسب] بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، وإن رأى المصلحة في جلد الثمانين جلده ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد<sup>(٥)</sup> شارب الخمر ثمانين جلدة ، بفتوى على بن أبي طالب رضى الله عنه . فيجرده [المحتسب] عن ثيابه ، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض إبطه ، ويفرق الضرب على كتفيه وإيتيه وفخذه ؛ وإن كان زانياً — وهو بكر — جلدّه في ملاء من الناس ، كما قال الله عز وجل : ” وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا (١٤٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ “ ؛ وإن كانت امرأة جلدها وهي في إزارها وثيابها . وأما الزانى المحصن ، فيجمع [المحتسب] الناس حوله خارج البلد ، ويأمرهم برجمه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ٢ .

(٣) في س ”الجوع“ ، وما هنا من ص ، م . والجزع (Onyx) الحرز المتعدد الألوان . (الدمشقي :

الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ١٨) .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س ”جلد“ ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

بمعز<sup>(١)</sup>؛ وإن كانت [امرأة]<sup>(٢)</sup> محصنة حفر لها حفرة في الأرض، وأجلسها فيها إلى وسطها، ثم أمر الناس برجمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية<sup>(٣)</sup>؛ وإن [كان المذنب] لاط بغلام<sup>(٤)</sup> ألقاه [المحتسب] من أعلا شاهق في البلد. هذا كله صد ثبوته عند الإمام، ثم يتولاه المحتسب.

## فصل

وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يُضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود، ومنهم من يُضرب بالدرّة ويُلبس الطرطور ويُركب على جمل أو حمار. وإذا رأى [المحتسب] رجلا حامل خمر، [أو]<sup>(٥)</sup> يلعب بملهاة، كالعود والمعرفة والطنبور والبربط<sup>(٦)</sup> والمزمار، عزّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقه، بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة؛ وكذلك إن رأى رجلا أجنبيًا مع امرأة أجنبية، في خلوة أو طريق. ويلزم المحتسب أن يتفقد<sup>(٧)</sup> المواضع التي<sup>(٨)</sup> تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء. وغير ذلك؛ فإن رأى شابا منفرداً<sup>(٩)</sup> بامرأة، ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، (١٤٨) وينظر إليها، عزّره ومنعه من الوقوف هناك؛ فكثير من الشبان المفسدين يقفون<sup>(١٠)</sup> في هذه المواضع، وليس

- (١) في س "معز"، والتصويب من س، ل، هـ. والمقصود هنا ما عرّف ابن مالك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرّ على نفسه بالزنا، وطلب إليه تطهيره، فقال له النبي "بمن زيت"، قال بفلاة؛ ثم قال له النبي لملك قبّلتها أو لبستها بشهوة، فأبى إلا أن يقرّ بصريح الرنا؛ وعند ذلك سأل س عن إحصائه فوجده محصنا، فأمر برجمه. (السرخسي: المبسوط، ج ٩، ص ٩٢).
- (٢) الإضافة من ل، هـ.
- (٣) الغامدية امرأة جاءت إلى النبي وأقرت بأن بها حملًا بيعة الزنا، وأمرها أن تضع حملها، ثم رجمها. (السرخسي: المبسوط، ج ٩، ص ٩١).
- (٤) في س "الغلام"، وما هنا من النسخ الأخرى.
- (٥) الإضافة من ل، هـ.
- (٦) البربط هو الألة الموسيقية المروفة بالعود، وهو معرب اللفظة الفارسية من لفظ أي صدر الأوز، لأنه يشبهه. (القاموس المحيط).
- (٧) في س "يفتقد"، وما هنا من س، م، ل، هـ.
- (٨) في س "الذي"، وما هنا من س، م، ل، هـ.
- (٩) في س "معتزًا"، وما هنا من ل.
- (١٠) في س "يقفون"، وما هنا من ل، هـ.



لهم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقد [المحتسب] مجالس الوعاظ ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فإذا انفض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق ، ثم تخرج<sup>(١)</sup> النساء ويذهبن في طريق آخر ؛ فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزّره [المحتسب] . ثم يتفقد المآتم والمقابر ، فإذا سمع نادبة أو نائحة عزّرها ومنعها ، لأن النواح حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” النائحة ومن حولها في النار “ .

ويمنع [المحتسب] النساء من زيارة القبور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لعن الله زوّارات القبور “ . وإذا خرجت جنازة أمر [المحتسب] النساء [أن]<sup>(٢)</sup> يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ، ويمنعن من كشف وجوههن وروءوسهن خلف الميتم ، ويأمر مناديا ينادى في البلد بالمنع من ذلك ؛ والأولى أن يمنعن من تشييع الجنازة . ومتى سمع [المحتسب] بامرأة عاهرة ، أو مُغَنّية ، استتابها عن معصيتها ، فإن عادت عزّرها ونفاها من البلد ؛ وكذلك يصنع بالخنثين والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال . ويمنع [المحتسب] الخنثى من حلق لحيته [أو تفها]<sup>(٣)</sup> ، ودخوله على النسوان ؛ وكذلك الأمر الكريش<sup>(٤)</sup> ، (٤٨ ب) متى حلق لحيته<sup>(٥)</sup> كان ذلك دليلا على فساده ، فيعزّره [المحتسب] على فعل ذلك .

## فصل

ويُشرف [المحتسب] على الجوامع والمساجد ، ويأمر قومتها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض حصرها من الغبار ، ومسح حيطانها ، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة . ويأمرهم بغلاق أبوابها عقيب كل صلاة ، وضيائها من الصبيان والمجانين ، ومن يأكل فيها الطعام أو ينام<sup>(٦)</sup> ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للناس لحديث<sup>(٧)</sup>

(١) في س ” يخرجن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) الإضافة من ص ، م ، ل ، ه .

(٤) الكريش لفظ فارسي معناه ذو اللحية الجميلة . (Dozy . Supp. Diet. Ar.) ؛ الحجاجي :

شفاء الفليل ، ص ١٩٨ .

(٥) في س ” لحيتها “ ، والتصويب من ه .

(٦) في س ” ونام “ ، وما ورد في المتن من ل ، ه .

(٧) في س ” لحديث “ ، وما هنا من ل ، ه ، م .

الدنيا؛ فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكرهية فعله. ويتقدم [المحتسب] إلى جيران كل مسجد بالمواظبة<sup>(۱)</sup> على صلاة الجماعة عند الأذان، لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام، سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الأهواء، وتنوع الباطنية، وما قد صرَّحوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام؛ فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك، لتقوى عقائد العامة.

### [ فصل ]<sup>(۲)</sup>

ولا يُؤذَّن في المنارة إلا عدلٌ ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ١٤٩ ) ”المؤذنون أمناء، والأئمة ضمنا، فرحم الله الأئمة، وغفر للمؤذنين“ وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات، فمن لم يعرف ذلك منع من الأذان حتى يعرفها، لأنه ربما أذَّن في غير الوقت، فيسعه العامة فيصلون قبل الوقت، فلا تصح صلاتهم، فيكون هو السبب في إفساد صلاة الناس؛ فيجب عليه معرفة الوقت، ويقرأ باب الأذان والإمامة<sup>(۳)</sup> في الفقه. ويُسْتَحَبُّ أن يكون المؤذَّن صبيًّا<sup>(٤)</sup> حسن الصوت.

وينهى المحتسب عن النعي في الأذان، وهو التطريب والتمطيط؛ ويأمره<sup>(٥)</sup> إذا صعد المنارة أن يفضَّ بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك؛ ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذَّن في أوقات الصلاة. وينبغي للمؤذَّن أن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كواكب كل منزلة، ليعلم أوقات الليل ومُضَيِّ ساعاته، وهي ثمان<sup>(٦)</sup> وعشرون منزلة: الشرطان<sup>(٧)</sup>، والبطين<sup>(٨)</sup>، والثريا، والدبران، والمهقمة<sup>(٩)</sup>، والهنمة، والذراع، والنثرة،

( ١ ) في س ”المواظبة“ ، وما هنا من س ، م .

( ٢ ) الإضافة من س ، م .

( ٣ ) في س ”الاقامة“ ، وما هنا من ل .

( ٤ ) في س ”صينا“ ، وما هنا من ه .

( ٥ ) الضمير طائد على المؤذَّن .

( ٦ ) في س ”ثمانية“ ، والتصويب من ل ، م .

( ٧ ) في س ”الشرطان“ ، والتصويب من ل ، والخصم ، ج ٩ ، ص ٩ .

( ٨ ) ليس لواو العطف بين هذه الأسماء وجود في س ، وهي واردة في ل فقط .

( ٩ ) بنير نطق في س ، وما هنا من س ، ل ، م .

والطرف ، والجبهة ، والخراتان<sup>(۱)</sup> ، والصرقة ، والعواء ، والسمك ، والغفر ، والزبانان<sup>(۲)</sup> ، والإكليل ، والقلب ، والشولة<sup>(۳)</sup> ، والنعام ، والبلدة ( ٤٩ ب ) ، وسعد الذابح ، وسعد بلغ ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرغ<sup>(۴)</sup> المقدم ، والفرغ المؤخر ، وبطن الحوت — وهو الرشاء . فهذه جملة عدد منازل القمر ، والصبح يدوم ويطلع في كل منزلة من هذه ثلاثة عشر يوماً ، ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها ، فإن عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة المعترضة في وسط السماء ، فيعرف حينئذ الطالع والساقط ، وم بينه وبين الصبح ، وهذا فيه علمٌ وحسابٌ يطول شرحه . فمن أراد [ معرفة ]<sup>(۵)</sup> ذلك ، فعليه بكتاب الأنواء لابن قتيبة<sup>(۶)</sup> ، فلا غنى للمؤذن عن معرفته ، ليحتاط على معرفة الصبح ؛ ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان . وأما أئمة المساجد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة ، فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك فإنه حرام ؛ فإن رُفِعَ إلى الإمام شيء<sup>(۷)</sup> من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية ، أو الهبة أو الصلة أو البرّ .

ويأمر [المحتسب] أهل القرآن بقراءته مرتلاً ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ؛ وبيناهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحّنة ، كما تلحن<sup>(۸)</sup> الأغاني [ و ] الأشعار ، فقد نهى

( ١ ) في س " الحرثان " ، وما هنا من المخصّص ، ج ٩ ، ص ٩ .

( ٢ ) كذا في س ، وفي ل " الزبانان " ، وفي المخصّص ( ج ٩ ، ص ٩ ) الزباني ، وما هنا هو الصواب .  
( انظر حاشية ٤ ، بهذه الصفحة ) .

( ٣ ) في س " الشوكة " ، والتصويب من س ، ل .

( ٤ ) في س " الفرع " بالعين ، والتصويب من ابن الأخوة ( معالم القرية ، ص ١٧٧ ) المخصّص :  
ج ٩ ، ص ٩ ) ؛ انظر أيضاً كتاب ثار الأزهار في الليل والنهار ، لابن منظور صاحب لسان العرب ، وكذلك ( Samaha : Arabic Names of Stars. pp. 36 -- 37 ) للتعريف بتلك المنازل السماوية كلها ، وقد قوبلت أسماء تلك المنازل على الوارد بصدها في هذه المراجع لتحريرها بالمتن .

( ٥ ) الإضافة من س .

( ٦ ) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى ، غير أنه لا يوجد لابن قتيبة الدينوري المعروف ، وذلك حسبما ورد في ( Ency. Isl Art. Ibn Kotaiba ) كتاب في الأنواء ، ولعل المقصود هنا أبو حنيفة أحمد بن دواد الدينوري ، وكان مولده بدينور بإقليم الجبل ، في أوائل القرن الثالث الهجري ، واشتغل برصد الكواكب بأصفهان حول سنة ٢٣٥ هـ — ٨٤٩ ؛ وله كتاب في الأنواء ، نقل عنه ابن سيده في المخصّص ؛ وكانت وفاته سنة ٢٨٢ هـ — ٨٩٥ م ، ترجيحاً . ( أحمد أمين : فحى الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٠٦ — ٤٠٨ ) .

( ٧ ) في س " شيا " ، وما هنا من ع .

( ٨ ) في س " تلحين " ، وما هنا من ل .

الشرع عن ذلك ؛ ولا يأتون<sup>(۱)</sup> إلى جنازة من غير أن يستدعيهم وليّ الميت ، وإذا أعطوا شيئاً من غير ( ۱۵۰ ) شرط على سبيل الصدقة جاز لهم أخذه ؛ فأما اشتراطه فلا يجوز ؛ فيعتبر المحتسب عليهم ذلك . ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود ذلك ؛ فيسألهم المحتسب عن ذلك ، فمن كان قَيِّماً به تركه ، ومن لم يعلم صرّفه ليتعلم . وينهى [ المحتسب ] الأضرَاء<sup>(۲)</sup> وأهل الكدية<sup>(۳)</sup> المقننين<sup>(۴)</sup> عن قراءة القرآن في الأسواق للكدية ، فقد نهت الشريعة عن ذلك ؛ [ ويمنعهم من إنشاد الشعر الذي عملته الروافض في أهل البيت ، ومن ذكر المصراع<sup>(۵)</sup> وأشباهه ، فإن هذا كله فتنه للعامة ، فلا يصح ذكره ]<sup>(۶)</sup> .

### فصل

وينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام<sup>(۷)</sup> ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والذمي والصبي والمجنون والحافي ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ؛ وقد ترتفع الأصوات ، ويكثر اللفظ فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم . وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهي عنه . وقد رأيت مكتوباً في كتاب أبي القاسم الصيرى<sup>(۸)</sup> أن [ الخليفة ] المستظهر بالله أمير المؤمنين ، رحمه الله ، ولي رجلاً من أصحاب

( ۱ ) الضمير عائد على أهل القرآن . انظر الصفحة السابقة ، سطر ۱۲ .

( ۲ ) في س " عن الاضراء " ، وما هنا من ع ، ل ، ه ، . والأضراء جمع صرير ، وهو الأعمى . (لسان العرب) .

( ۳ ) الكدية لفظ فارسي معناه الاستجداء وسؤال الناس . ( Dozy : Supp. Dict. Ar. ) .

( ۴ ) لعل المقصود بهذا اللفظ أهل الكدية والبطالة الذين يجمعون حولهم الجماهير ، ويمطنون الطريق والمارة به ، إذ أن معنى القنيف جماعات الناس . (القاموس المحيط) .

( ۵ ) المقصود بذلك هنا مصراع الحسين بن علي بن أبي طالب ، وغيره ممن أحاطت المآسي بوقاتهم من آل البيت .

( ۶ ) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

( ۷ ) في س " الاحكام " ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه .

( ۸ ) في س " الصيرى " ، وما هنا من س ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ۲۰۷) . والصيرى

نسبة لبلدة صَيْرَة بالقرب من البصرة ( ياقوت : معجم البلدان ، ج ۵ ، ص ۲۰۶ ) ، مع أن الناشر لم يستطع العثور على ترجمة أو اسم كتاب لهذا المؤلف في كتب التراجم المختلفة .

الشافعي رضي الله عنه [الحسبة ببغداد] <sup>(۱)</sup> ، فنزل [الرجل] إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال [له] : "سلام عليك ! قال الله تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِي ( ۵۰ ) الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ، وقد مكن الله عز وجل خليفته <sup>(۲)</sup> المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده بالأمر بالمعروف <sup>(۳)</sup> والنهي عن المنكر ، وقد جعلني وإياك نائبين عنه في ذلك ، قاعين في رعيته بحدود <sup>(۴)</sup> الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ؛ ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتم بنا العامة . فنحن ملح البلاد ، نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل : فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنه لتدخل <sup>(۵)</sup> إليك المرأة لتحكم مع بعلمها ، ومعها الطفل فيبول على الحصر ؛ وإن الرجل لمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وإن الأصوات لترتفع باللغظ خارج حلقتك <sup>(۶)</sup> ؛ وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض ؛ وجميع ذلك أمر نبينا صلى الله عليه وسلم ( ۱۵۱ ) باجتنابه . فاجلس في وسط البلد ، بحيث لا يشق على أحدٍ القصد إليك ، والسلام . قال [الصيمري] : <sup>(۷)</sup> فهض القاضي من وقته ، ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء . ومتى رأى المحتسب رجلاً يهفه في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، أو لا ينقاد إلى حكمه ، عزّره على ذلك . وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً ، أو شتمه <sup>(۸)</sup> أو احتد <sup>(۹)</sup> عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عز وجل ؛

( ۱ ) الإضافة من ل .

( ۲ ) في س " خليفه " ، والتصويب من ص ، م .

( ۳ ) في س " والمعروف " ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

( ۴ ) في س " حدود " ، وما هنا من ل ، هـ .

( ۵ ) في س " ليدخل " ، والتصويب من ل ، هـ .

( ۶ ) في س " خلفك " ، والتصويب من ل .

( ۷ ) انظر الصفحة السابقة ، سطر ۱۴ .

( ۸ ) في س " يشتمه " ، والتصويب من ل ، م .

( ۹ ) في س " يحتمد " ، وما هنا من هـ .

فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجراً ، ولا يكون فظاً غليظاً ؛ وكذلك يكون غلماناً وأعوانه الذين<sup>(۱)</sup> بين يديه ، فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان . وينبغي [ على القاضي ] أن يجلس للناس<sup>(۲)</sup> في وسط البلد ، ننلا يشقّ على الناس القصد إليه .

### [ فصل<sup>(۳)</sup> ]

وأما الوكلاء الذين<sup>(۴)</sup> بين يدي القاضي فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون فيه<sup>(۵)</sup> بسنة<sup>(۶)</sup> الشرع ، فيوقفون القضية ، فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه . فإذا حضر الخصمان عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى ( ۵۱ ب ) من نصّهم ، إلا أن يكون هناك امرأة غير برّزة<sup>(۷)</sup> أو صبي ، فينئذ يوكل عنهما الحاكم وكيلاً<sup>(۸)</sup> .

### فصل

ويقصد [ المحتسب ] مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكّرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبار [ ولا ]<sup>(۹)</sup> عبوس . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله

- (۱) في س " الذي " ، والتصويب تقتضيه اللفظ .
- (۲) في س " الناس " ، وما هنا من س ، ل ، م .
- (۳) الإضافة من س ، م .
- (۴) في س " الذي " ، وما هنا هو الصواب .
- (۵) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى .
- (۶) في س " شبه " ، وما هنا من ل .
- (۷) المقصود بذلك المرأة التي تلزم بيتها ، فلا تبرز إلى الأسواق أو تخالط الرجال . ( القاموس المحيط ) .
- (۸) الواضح من هذه الفقرة كلها أن الوكيل هو أصل نظام المحاماة والمحامي في العصر الحاضر .
- (۹) الإضافة من ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ۲۱۸ .

عليه وسلم : ” وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ “ ؛ وقد تقدمت الحكاية عن المأمون في أول الكتاب (۱) .

## فصل

وما سوى [ذلك من أرباب] (۲) الحرف المذكورة والصنائع (۳) المشهورة في كتابي هذا ، فلا يخفى على المحتسب كيفية الحسبة عليهم ، والتطرق إلى كشف تدليسهم ، فإن ذلك سهل يعرف (۴) بالمشاهدة والعيان : مثل الحسبة على البقالين [وباعة] (۵) الخضروات ، فإنه يأمرهم ببيع البقول مفسولة من السرجين (۶) ، مُنقاة من الحشيش والطاقات (۷) المصفرة ؛ و [يأمرهم] بقطع شغف أصول الخس والفجل ؛ وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين (۸) ، فإن الماء يزيدهما (۹) زفرة وتونة ؛ وإذا بات في دكا كينهم (۱۰۲) شيء من ذلك ، فلا يخلطونه (۱۰) بالطري المقطوع في اليوم . وينهاهم [المحتسب] عن بيع ما دَوَّد من البطيخ والقشاء والتين والرطب ، وما قد تناهى نضجه حتى تهري قشره من ذلك . [و] مثل الباقلايين (۱۱) ، ينهاهم عن بيع ما سوس من الباقلا والمحص ، وعن خلط ما بقي عندهم من أمس فيما لبقوه اليوم ؛ ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر ، ليدفع مضارته ؛ ويتخذ مكاييلهم (۱۲) ، فإنهم يأخذون قطعة من خشب يحفرونها مكيالا ، فيكون طولها شبراً مثلاً ، والحفور من داخلها أربع أصابع ،

( ۱ ) انظر ما سبق ، ص ۹ .

( ۲ ) الإضافة من ص ، م .

( ۳ ) في س ” البضائع “ ، وما هنا من ص ، م ، ه .

( ۴ ) في س ” يعرفون “ ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

( ۵ ) الإضافة من ل .

( ۶ ) في س ” السرخين “ ، والتصويب من ل ، ه . انظر ما سبق ، ص ۱۳ ، حاشية ۴ .

( ۷ ) في س ” الطاقات “ ، وما هنا من ل ، ه . والطاقات جمع طاقة ، وهي نوع من شجر الرمان .

( Steingass : Pers. Eng. Dict. ؛ تاج العروس ) .

( ۸ ) في س ” الرطب “ ، والتصويب من ل .

( ۹ ) في س ” يريده “ ، والتصويب من ل .

( ۱۰ ) في س ” يخلطوه “ .

( ۱۱ ) في س ” الباقلايين “ ، وما هنا من ص ، ع . والمقصود بالباقلانيين باعة الباقلا ، أي الفول .

( بديقيان : المعجم المصور لأسماء النبات ، ص ۶۱۳ ) .

( ۱۲ ) في س ” مكاييلهم “ ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

فينتّر الناس بسعتها وطولها ، ولا يعلمون المقدار المخفور منها ؛ وهذا تدليس لا يخفى . ومثل باعة الخزف والكيزان والأواني ، فإنهم يطلون ما كان مثقوباً منها أو مشقوقاً بالكلس<sup>(۱)</sup> المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الأحمر المسحوق . ومثل الفسّالين ، ينهائم [المحتسب] عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلي<sup>(۲)</sup> والنورة<sup>(۳)</sup> والنظرون ؛ فإن ذلك يضرّ بالملابس وييلها سريعاً ، ويولّد فيها القمل والصيّبان . ومثل السقّانين وأصحاب الروايا والقرب ، فإنه يأمرهم بالدخول [في النهر]<sup>(۴)</sup> ، حتى يبعثوا عن الشط ومواقع الأوساخ ؛ ولا يستقون من موضع في النهر بقرب من ( ۵۲ ب ) سقاية [للدواب] أو مستخدم<sup>(۵)</sup> أو مجرى حمام ، بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته ؛ ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره [المحتسب] بنقل<sup>(۶)</sup> الماء إلى معاجن الطين<sup>(۷)</sup> أياماً ، ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون مُتغيّر الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت ، فإن زال التغيّر أذن له المحتسب يبيعه للناس للشرب والاستعمال . ويأمرهم [المحتسب] أن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ، لتعلو جلبة الدابة إذا عبرت في سوق أو محلة ، فيحترس<sup>(۸)</sup> منها الضّير والصبيان والأنسان الغافل ؛ وكذلك<sup>(۹)</sup> يفعل المكارية وحالو<sup>(۱۰)</sup> الحطب بدوابهم . ويحبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة ، ولا يُحمّلون الدوابّ أكثر من طاقتها ، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال ، ولا يضرّبونها ضرباً قوياً ، ولا يوقفونها في العراض<sup>(۱۱)</sup> وعلى ظهورها [أحمالها]<sup>(۱۲)</sup> ، فإن هذا

(۱) انظر ما سبق ص ۱۰۲ ، حاشية ۸ .

(۲) انظر ما سبق ص ۷۸ ، حاشية ۷ .

(۳) النورّة الجير الذي لم يصبه ماء . ( ابن البيطار : المفردات ، ج ۴ ، ص ۷۶ ، ۷۷ )

(۴) الإضافة من ل ، هـ .

(۵) كذا في س ، وفي هـ " خراة " ، والمعنى واضح .

(۶) في س " فينقل " ، وما هنا من ع .

(۷) في س ، ع ، هـ " جبل الطين " ، وما هنا من ابن الأخوة ( معالم العربية ، ص ۱۲۴ ) ، وهو

الأقرب للصواب ، والمعنى أن يشتغل السقاء عدة أيام بنقل الماء براويته الجديدة إلى المعاجن التي يجهزها الطين لأعمال البناء ، ليذول عن الراوية ما بها من أثر الدباغة والزفت ، كما بالتمن ، فتصع بعد ذلك سالمة

لحمل الماء الطاهر الصالح للشرب وغيره من الأعراض .

(۸) في س " فيتحذر " ، وما هنا من ل .

(۹) في س " ولذلك " ، وما هنا من ل ، هـ .

(۱۰) في س " حالون " .

(۱۱) انظر ما سبق ص ۱۳ ، حاشية ۶ .

(۱۲) الإضافة من ل .



كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله . وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الدابة وعليها ،  
ويكون مؤفراً عليها (۱) بحيث يحصل به (۲) الشبع ، ولا يكون مبخوساً (۳) ولا نزرأ (۴) .  
ولو شرعت أن أذكر (۵) جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطلال  
الكتاب ، ولم يقع ( ۱۵۳ ) عليه حصر ، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها  
المحتسب ما يجانسها . ولعمري إن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكان ما نهت  
الشريعة عنه [ يكون ] (۶) محظوراً ، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحت  
الشريعة أقره عمل ما هو عليه . ولهذا ذكرنا في أول الكتاب أنه يجب أن يكون المحتسب  
فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة ، ومتى كان المحتسب جاهلاً اختلفت عليه الأمور ، ووقع في  
المحذور والمحدور ؛ ونسأل الله العون والمصمة والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(۱) في س "عليهم" ، وما هنا من ل ، ه .

(۲) في س "نهاية" ، وما هنا من ع .

(۳) في س "منجوساً" ، وما هنا من ه .


(۴) في س "نزرأ" ، وما بالمتن هو الأقرب للمعنى المراد .

(۵) عبارة س "ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة أذكره لطلال الكتاب" ،

والتبت بالمتن أوضح وأقرب للفهم .

(۶) الإضافة من ه فقط .

الصفحة الأخيرة من مخطوطة س



## الملحق الأول

إشهاد على أهل الذمة ، وقد انفردت المخطوطة هـ (فينا) دون غيرها من المخطوطات الأخرى بإيراده ، في نهاية الباب التاسع والثلاثين منها ( انظر ما سبق ، ص ١٠٧ ، حاشية ٦ ) ، ونصه : —

### نسخه إشهاد على أهل الذمة

أشهد عليه كل من فلان وفلان ، النصرى الملكين<sup>(١)</sup> واليعاقبة<sup>(٢)</sup> ، واليهود الربانيين<sup>(٣)</sup> والقراءين<sup>(٤)</sup> والسامرة<sup>(٥)</sup> ، شهود للإشهاد الشرعى أنه قال : سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهالينا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في

(٢،١) هذه التسمية — ويقال للملكانيون والملكانية أيضا ، وهي الأكثر استعمالا — مشتقة من لفظ الملك ، والملك المقصود هنا الإمبراطور مرقيان (Marcianus) بأعتبره ملكا على الدولة الرومانية في القرن الخامس الميلادى ، أو هي مشتقة من اسم الإمبراطور نفسه ، وذلك حسبما قال القلقشندى (صبح الأعشى ، ج ١٣ ، ص ٢٧٦) ، وعلى هذا الفرض تكون التسمية بدأت برسم "المرقانية" ، ثم حُرِّفَها الاستعمال إلى "ملكانية" وهو فرض مقبول . والملكانية اتباع المذهب الذى تخضع عنه المجمع الدينى الذى عقد بمدينة خلقدونية (Chalcedon) بآسيا الصغرى سنة ٤٥١ م ، ولذا يسمى باسم الخلقدونى أيضا ، وهو الذى صار مذهبا رسميا للدولة الرومانية فى تلك الأزمنة المسيحية الأولى ، وأساسه أن للمسيح عليه السلام طبيعتين ، أى إلهية وبشرية . وهذا يختلف عن مذهب اليعاقبة — أو اليعقوبيين — القائم على أساس أن للمسيح عليه السلام طبيعة إلهية واحدة ، وهو المذهب الذى ساد بمصر والشام وبعض بلاد المشرق التى رنت إلى شىء من الاستقلال بثبوتها السياسية والدينية ؛ وقد عرف ذلك المذهب أولا باسم المذهب المونوفيزيتى — أى مذهب الطبيعة الواحدة ، ثم غلبت عليه التسمية الواردة بالثنى نسبة إلى زعيم المونوفيزيتية فى القرن السادس الميلادى ، وهو يعقوب البراذنى (Jacob Baradeus) المتوفى سنة ٥٧٨ م . انظر المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩١٣ ، حاشية ٥ ؛ وكذلك (Dictionary of Religion and Ethics) .

(٥،٤،٣) الربانية — ويقال لهم الربانيون أيضا — طائفة كبيرة من اليهود ، وهى تعول فى أحكام الشريرة على ما فى التلمود ، ولا تحفل كثيرا بالنصوص الإلهية ، متبعة لأراء من تقدمها من الأخبار . أما القراء — وهم القراءون فى العصر الحاضر — فإنهم يخالفون الربانية ، ويُحَكِّمُونَ نصوص التوراة ، ولا يلتفتون إلى قول من خالفها . وأما السامرة فليسوا أصلا من اليهود ، وإنما هم من قبائل السامرة التى سكنت أولا بلاد الدولة الفارسية ، ثم انتقلت إلى الشام واتصلت باليهود : وهم ينكرون نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء ، ويعتبرون أن التوراة التى فى أيدي اليهود ليست توراة موسى عليه السلام . (المقرئى : المخطط — طبعة النيل — ج ٤ ، ص ٣٦٨ — ٣٧١) ؛ راجع أيضا (Ency. Isl. Art. Samaritans) .

مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية<sup>(١)</sup> ولا صومعة لراهب ، ولا نُجَدِّدُهَا إِذَا خَرَبَتْ ،  
ولا نُخَيِّ ما كان منها في خطط المسلمين . ولا نمنع كنائسنا وأديرتنا أن ينزلها أحد من المسلمين  
في ليل أو نهار ، وأن نُوسِّعَ أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِلَ من مَرَبَّنَا من المسلمين  
ثلاثة أيام ، نُطْعِمَهُم الضيافة . ولا نُعَلِّمُ أولادنا القرآن ، ولا نَظْهَرُ شِرْكَاءَ ، ولا ندعو إليه أحدا  
من المسلمين . ولا نمنع أحدا من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إذا أراد<sup>(٢)</sup> ، وأن نُوقِّرَ  
المسلمين ، ونقوم لأكابريهم من مجالسنا إذا أراد [ الواحد منهم ] الجلوس . ولا نَتَشَبَّهُ بهم في  
شيء من ملبوسهم ، حتى العمامة والنعلين وفرق الشعر . ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتفى  
بكنامهم . ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله .  
ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نَظْهَرُ بيع الخمر ، ولا نجزم مقام رؤوسنا . وأن نلتزم زينا  
حيثما كنا ، وأن نشد زنا نيرنا على أوساطنا ، وألا نُظْهَرُ صلباننا وكتبتنا في شيء من مجالس  
المسلمين وأسواقهم وطرقهم . ولا نرفع أصواتنا بالقراءة<sup>(٣)</sup> في كنائسنا ولا غيرها بحضرة المسلمين ،  
ولا نخرج في الشمانين<sup>(٤)</sup> والأعياد جمعا . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نَظْهَرُ النيران  
معهم في طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا . ولا نتخذ من الرقيق من جرت  
عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم . ولا نضرب أحدا من المسلمين زلا نشتمهم ،  
ولا نشترى شيئا من سببنا المسلمين . وأن نلتزم أحكام حكام المسلمين فيما يجب علينا في  
الشريعة ، ولا نحارب المسلمين ، ولا نعين عليهم بوجه من الوجوه .

وقد شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا عليه الأمان ، على أن تعطونا ذمة  
الله وذمة المسلمين ألا يكلف أحد منا مالا طاقة له به ، ولا غير ما شرط عليه ، ولا يظلم

(١) القلاية — وجمعها قلايا — بناء مرتفع ينفرد فيه راهب واحد ، ليسurf إلى العادة الانحرافية ،  
وقد لا يكون للقلاية باب ظاهر ، إمعانا في العزلة . (الحقاني : شفاء العليل ، ص ١٦٦) .

(٢) في الأصل " ارادوا " .

(٣) في الأصل " بالقرأة " .

(٤) عيد الشمانين — ويطلق عليه أيضا عيد الزينونة — أحد أعياد العبط في مصر ، ويصح في سابع  
أحد من صومهم الكبير الذي يسبق عيد الفصح ، وفيه يخرجون بسف النجيل ، ويرون أنه يوم راوب  
المسيح بالقدس والناس بين يديه يسبحون ، وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (القرقي : الحفظ  
— طبعة النيل — ج ٢ ، ص ٢٤) .

أحدٌ منّا في نفس ولا مال ، ولا عبد<sup>(۱)</sup> ولا أتباع ، وأنّ من ظلم أحداً<sup>(۲)</sup> منّا كان على المسلمين ردّه ، ورد المظلمة على صاحبها .

ومن خالف ذلك منّا فلا ذمّة له ولا عهد ، وحلّ لكم ما يحلّ من أهل المعاندة والشقاق .  
وسألوا ذلك لأنفسهم ، وأن يُقرّوا على ما شرط عليهم ، على الحكم المشروع أعلاه ، بعد إسهاد كلّ منهم على نفسه في حال الصحة والسلامة ؛ فأقرّوا على ذلك ، سائلين راغبين .  
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن وقيّ نجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وقيّ بذلك<sup>(۳)</sup> [ فلان ] ، وقيّ الناسخ الفلاني .

(۱) في الأصل : "معبود" ، والمثبت بالمتن هنا أقرب إلى الانسجام مع سائر الجملة .  
(۲) في الأصل "حد" .  
(۳) في الأصل "بدلها" ، والصواب ما بالمتن .

## الملحق الثاني

نصَّ سجلُّ بولاية الحسبة في عهد الدولة الأيوبية ، وهو من إنشاء القاضي الفاضل ،  
وبه من الدقة والقدرة على التعبير في النصف الثاني منه ما جعله تلخيصاً وافياً بجميع واجبات  
الحسبة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب ، وذلك في غير إطالة أو اختصار ، مما حمل  
الناشر على إيراد ذلك السجل هنا برغم سبق وروده مطبوعاً في القلقشندي (صبح الأعشى ،  
ج ١٠ ، ص ٤٦٠ - ٤٦٢) .

”من شُكرت خلانته ، وتهذبت طرائقه ، وأمنت فيما يتولاه بوائقه ، ونبطت بعري  
الصواب علائقه ، وفرجت بسداده مسالك الإشكال ومضايقه ، واستحوى من الأمانة  
قريناً في التصرفات يُرافقه ولا يُفارقه ، ونهض إلى الاستحقاق ولم تنعه دونه عوائقه ، وأثنى  
عليه لسان الاختبار وهو صحيح القول صادفه ، [و] استوجب أن يُخصَّ من كل قول بأجله ،  
وأن يُعان على نيل رجائه وبلوغ أمله ، وأن يُقتدح زئذ نيته ليرى نور عمله ، ويُيسر  
إلى النجاح متوغرات طُرقة ومشكلات سبله ، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله ، فيظهر عليه  
آثر الإحسان فيكون الشكر من قبل الإحسان لا من قبله ، ويورد من موارد النجاح  
ما يتكفل له بالرى من غلله ، ويؤسم من مياسم الاصطناع ما يكون حلية أوصاله ويشفع  
سداد خلاله في سدَّ خلله .

ولما كنت أيها الشيخُ الشتمل على ما تقدّم ذكره ، المستكمل من الوصف ما يجب  
شكره ، الأوى إلى حِرْز من الصيانة حَرِيز ، المستغنى بفضائه عن الاستظهار بعزوة<sup>(١)</sup> التبريز ،  
المستوجب إلى أن يعدّ من أهل التميز لأنه من أهل التميز ، المستوعب من الخلال الجميلة  
ملا يقتضيه القول الوجيز ، المخرج من قضايا الدنيا فما يستبيح محرّمها ولا يستجيز ، المدح  
في خدمِ كلها أخلصته خلاص الذهب الإبريز ، وكانت له مضاراً تشهد له أفعاله فيها  
بالسبق والتبريز ، المتوسّل بأمانة عزّها جناحه عن الشبهة ووجدانها في الناس عزير

(١) العزوة هي الاعتناء إلى أحد الكبراء من الناس . (القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٤٦٠)

تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا . فباشراً أمرها مباشرة من يَبْذُلُ في التقوى جهداً ، فلا يرى غيرها على ظلمٍ وِزْداً ، ولا يراه الله حيث نهاه ، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نهاه ، ولا يرى ما كَشَفْتَهُ إلا وهو عالمٌ أن الله يراه . وَاَتَتْ فِيهَا إِلَى مَا يَنْتَهَى إِلَيْهِ مَنْ بَدَلَ غَايَةَ وَسَعَهُ ، وَمَنْ لَا يَرْتَدُّ عَنْ جَرِّ رُكْبَةٍ (۱) مِنْ عَمُومِ نَفْعِهِ ، وَمَنْ يَدُلُّ بِتَهْدِيبِ طَبَاعِ النَّاسِ عَلَى طَهَارَةِ طَبَعِهِ ، وَمَنْ يَسْتَجْزِلُ حَسَنَ صَنِيعِ اللَّهِ لَدَيْهِ بِحُسْنِ صُنْعِهِ ، وَمَنْ يَسْتَدْعِي مِنْهُ بَدَلَ فَضْلِهِ بِحَظْرٍ مَا أَمَرَ بِحَظْرِهِ وَمَنْعَهُ . وَاسْلُكْ فِيهَا تَسَعْمَلَهُ مِنْ أَمْرِهَا الْمَذْهَبَ الْقَصْدَ وَالْمَنْهَجَ الْأَقْوَمَ ، وَاجْتَهِدْ فِيهَا اجْتِهَادَ مَعْتَصِمٍ بِحَبْلِ التَّقْوَى الْمَتِينِ وَسَبِيهَا الْمُبْرَمِ . وَامْنَعْ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ، وَاسْتَوْضِحْ أَحْوَالَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ ، وَقَوْمٌ كُلٌّ مَنْ يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَنِ السَّنَنِ الْوَاجِبِ . وَعَيِّرِ الْمَسْكِينِ وَالْمَوَازِينَ ، فَهِيَ آلَاتُ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ ، وَاجْتَهِدْ فِي سَلَامَتِكَ مِنَ الْآثَامِ بِسَلَامَتِهَا مِنَ الْإِلْبَاسِ وَالْأَدْنَامِ . وَحَذِّرْ أَنْ تُحْمَلَ دَابَّةٌ مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ ، وَأَدِّبْ مَنْ يَجْرِي إِلَى ذَلِكَ يَتَوَخَّى (۲) قِغْلَهُ . وَأَوْعِزْ بِتَنْظِيفِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ لِتَنْبِيهِ بِالنِّظَافَةِ مَسَالِكِهَا ، كَمَا تُنْبِيهِ بِالْإِضَاءَةِ حَوَالِكِهَا ، فَفِي ذَلِكَ إِظْهَارٌ لِبَهْجَتِهَا وَجَمَالِهَا ، وَإِثَارٌ لَصِيَانَتِهَا عَنْ إِخْلَاقِ نَفْسِهَا وَابْتِدَالِهَا . وَلَا تُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَحْضُرَهَا إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، قَاطِعًا لِلْسَانَ الْخِصَامِ وَمَوْقِفًا لِمَيْنِ الْفِكْرِ ؛ فَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُهَا سُوقًا لِلتَّجَارَةِ ، فَقَدْ حَصَلَ بِهِذِهِ الْجَسَارَةِ عَلَى الْخَسَارَةِ ، فَهِيَ مِيَادِينُ الضَّرِّ ، وَمَوَازِينُ الرُّجْحِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ وَالْمُضَرِّ ، وَمَا أَحَقَّ لِيَالِيهَا أَنْ تَقُومَ بِهَا الْهَجْدُ لَا الشَّمْرُ ، وَهَلْ أَدْنَى اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ لغير اسمه أَوْ تُعَمَّرَ . وَاحْظُرْ أَنْ يَحْضُرَ الطَّرِيقَاتِ مَا يَمْنَعُ السُّلُوكِ أَوْ يُوعِرُهُ ، وَافْعَلْ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا يَرُدُّعُ الْعَابِثَ وَيَرْجُرُهُ . وَخُذِ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ وَالْمُخَالِفِينَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَارِ ، فَفِي ذَلِكَ إِظْهَارٌ لِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِزَّةِ وَفِي الْمُخَالَفَةِ مِنَ الصَّغَارِ ، وَإِبَانَةٌ بِالشَّدِّ لِلتَّأْهِبِ لِلْمَسِيرِ إِلَى النَّارِ ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ . وَأَدِّبْ مَنْ يَكِيلُ مَطْفَعًا ، أَوْ يَزِنُ مَتَحِيْفًا ، أَدْبًا يَكُونُ لِمَعَامَلَتِهِ مَرْيَفًا ، وَلَهُ مِنْ مَعَاوِدَةٍ عَلَى فَعْلِهِ زَاجِرًا وَمُخَوِّفًا . فَاعْلَمْ هَذَا وَاعْمَلْ بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى“

(۱) فِي الْأَصْلِ "رُكْبَةٍ" ، وَرَبَّمَا كَانَ الْمَثَبُ بِاللُّغَةِ هُنَا هُوَ الْمَقْصُودُ .

(۲) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

## الملحق الثالث

نصوص دالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية بيت المقدس ، وفي محتوياتها ما يدل على استخدام الصليبيين للحسبة كما استخدمها المسلمون . وقد عنى الناشر بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة ، ثم قام بنقلها إلى اللغة العربية كذلك ، وهي مأخوذة من كتاب النظم القضائية بيت المقدس ( Assises de Jérusalem ) المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية<sup>(١)</sup> .

Vol. II p. 237

De la court des Borgois.

Laquele court doit avoir un bon escrivain; que il soit leale home et juste, et bien entendant et meaus retenant; et doit avoir une autre personne qui est apelée mathessep, c'est assavoir maistre sergant. Et encore doit avoir, par les dessus dis servizes, une compaignie de sergans, qui sont gent d'armes, qui seront au coumandement dou visconte et de la court. Et tous ces, et chascune par sei, doivent de lor propre office user et faire lor deveir si come vos l'orrés yci après devizer les chozes que chascun est tenu de faire par lor serement, selonc la faculté de celuy qui ce livre fist.

Vol. II. p 238.

Dou serement dou Mathessep.

Le serement dou mathessep. Il doit jurer que il gardera et sauvera les drois et les raizons dou roi et les hennours de la cort et dou visconte, et de faire assavoir au visconte toutes les chozes qui vendront par devant lui et toutes celles qui li seront faites assavoir qui à la seigneurie appartient; de faire son servize bien et loyalment à son pooir

Vol. II. pp. 243-244.

De l'office dou Mathessep.

L'office dou mathessep est que il doit dou matin aler as places, c'est assavoir, à la boucherie et là où l'on vende le pain et les vins et autres chozes, et prendre ce garde que aucune fraude ne se face des

(1) Recueil des Historiens des Croissades. II. pp 237-238, 243-244.



vendours et des regratiers, et que pain ne faille à la place, selonc l'ordenement de la court et le pois dou pain; et ataindre les chozes qui se vendent qui sont afeur, et proprement le pain et le vin, la char, et le poisson, selonc le banc crié. Et ensi doit torner par la ville, pernant ce garde des dessus dites chozes, et que, se nulle mallefaite se fait, come de forces et larressins et mehlées, lesqués il doit trover et ataindre. Et pour ce il doit avoir entour luy d'une gent encuyeours et enquerours, jusques il li feront assavoir les dessus dites malesfaites que il ne porra soul tout trover ni ataindre : et cele gent deivent avoir aucune grace de la visconte pour ce faire. Et especiaument doit ataindre ceaus qui seront encheus des bans, et revenir souvent là où il cuidera trover le visconte, à qui il doit faire assaver et prezenter li toutes celles chozes que il aura trové et ataintes. Et trovant aucune persone qui auroit fait malefaite ou fusse acuzé de disfame, il le doit faire prendre à un sergant ou à deux, lesqués il doit avoir souvent avec lui, et faire le mener par devant le visconte, et faire li assavoir lor mesfait ou lor achaizon. Et se enci estoit que le visconte fusse en teil luce ou fust en bezoing, que il ne peust parler à lui, il doit et peut cele personne metre en prizon et faire le assavoir au visconte au plus tost que il porra : et ensi peut arester aucune persone et metre en prizon; mais il ne peut ne il ne doit traire nul de prizon sans le coumandement dou visconte ou de la court. Encores doit il aler a gait de nuyt et en sa compaignie des sergans ordenés, c'est assaver, il une nuyt, et le visconte l'autre. Et toutes les fois que le visconte n'en porra aler o gait, il doit aler pour luy, c'est assaver, toute armé come sergant à cheval. Encores doit il conduire avé les sergans celles personnes qui sont jugées jusques à lor juyse, si come sont ceaus qui doivent estre frustés ou qui doivent perdre vie ou membre. Et cestuy mathessep a auci les sodéés dou seignor, de la rente de la visconté, XII besans le mois, et part au prouchas des sergans de ce que il ont des ventes et dons et gagieres des heritages.

ترجمة هذه النصوص

### (ج ٢ ، ص ٢٣٧) مجلس الحكم

ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشئون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة .

وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة . وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر (sergans) المزودين بالسلاح ، لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص (visconte) رئيس المجلس .

وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كل فيما يخصه ، على وفق اليمين الذي أقسمه كل منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة إليه .

### (ج ٢ ، ص ٢٣٨) يمين المحتسب

ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين ، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص ، وأنه سوف يسعى إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها ، وبكل ما يصل إلى علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها ، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفي إخلاص تام .

### (ج ٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤) فيما يقوم به المحتسب

يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الصباح ، ليتفقد حوانيت الجزارين ، وحوانيت بيع الخبز والنيذ ، وغيرها من حوانيت الأكل والمشروب . ويجب عليه كذلك أن يتحرّس مما يدخله الباعة والدوّارون في مبيعاتهم من الفشوش ، وأن يراعى وجود الخبز في الأسواق وجوداً غير مقطوع ، وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم .

وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أثمانها ، وأثمان الخبز والنيذ واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدالون .

وعليه أن يطوف المدينة ، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، وليتحقق أن أحدا لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال .

ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون<sup>(۱)</sup> والأعوان كما يحيطونه علما بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنعها بمفرده . وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يلقى القبض على كل من يخرج على القوانين ، وأن يعزّره على حسب ما يليق به من التعزيز بقدر الجناية ، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون ، لينهى إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها . وإذا وصل إلى علمه أن شخصا ارتكب مخالفة أو اقترف ذنبا ، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص ، وإخبار القومص بذهبه أو تهمة . وإذا كان القومص غائبا أو كان مشغولا بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه ، فلمحتسب أن يأمر بجس المذنب ، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع .

وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن ، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص ، أو بإذن من مجلس الحكم .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك النوبة في الليل ، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك ، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته ، فعلى المحتسب أن يحل محله ، وأن يكون راكبا فرسا ، ومزودا بالسلاح<sup>(۲)</sup> .

وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة ، كالمصادرة ، أو الإعدام ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم .

(۱) انظر ما سبق ص ۱۰ ، سطر ۳ .

(۲) انظر القريري : المواعظ والاعتبار - طبعة بولاق - ج ۲ ، ص ۱۰۳ .

ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك اثنا عشر ييزتا<sup>(١)</sup> ، في كل شهر من شهور السنة ، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه ، وفضلا عما يدخل إليه من المبيعات والمطايا والتركات .

---

(١) اليزتا (Bessat) عملة ذهبية منسوبة لى يزنة ، وهى الاسم القديم للسطنطية ، وقد ضربها الأباطرة المسييون الأوائل ، وظلت معمولا بها بلاد القولة اليزنطية طوال الصور الوسطى ، ولنا نداولها الصلييون ، وهى تقابل الدينار عند المسلمين . (Larousse : Grand Dictionnaire Universel).

( ٩ — نهاية الزنة )



الملحق الرابع



# كتاب عن الحسبة في بيزنطة

في القرن العاشر الميلادي

أو

كتاب والي المدينة

THE BOOK OF THE PREFECT

بقلم الدكتور السيد الباز العرني

المقصود بالحسبة عند الفقهاء المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا واجب على كل مسلم . وإذا كان أساس الوجوب هو القدرة ، فإن رجال الحكومة أقدر من غيرهم على القيام بهذا العمل . ولذا ترجع بداية وظيفة المحتسب الى قيام الدولة الاسلامية ، وتولاها الخلفاء أنفسهم أو أنابوا عنهم من يتولاها كما يتحققوا من تنفيذ القانون (١) . ثم جرى توزيع الأعباء العامة على عدد من الموظفين . والراجح أن وظيفة المحتسب لم تصبح مستقلة الا في نهاية القرن الثاني للهجرة ( القرن الثامن الميلادي ) ، بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة (٢) ، وقامت المدن الاسلامية وانتظمت بها الأسواق (٣) ، وما ترتب على ذلك من ازدهار التجارة ، وتعدد دور الضرب ، ومهارة الذميين في التبادل النقدي ، وظهور النقود الزائفة ونظام المصارف ، فضلا عن طوائف أرباب الحرف والصنائع (٤) . وصار منصب المحتسب في القرن الرابع ( العاشر الميلادي ) من المناصب الوطيدة في الدولة . وكان محتسب بغداد في جملة أصحاب المخاطبات المعروفة للكتاب ، وتعددت اختصاصاته حتى أصبحت تشمل الاشراف على سوق الرقيق ودار الضرب ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب ذهباً وفضة ، وقشه أيضاً على ما يعمل من الثياب والفرش والأعلام (٥) .



ومنذ أن استقرت وظيفة المحتسب تضمنت بعض الكتب فصولا تتعلق بالحسبة ووظيفتها (٦) ، ثم جرى تصنيف كتب مستقلة الغرض منها مساعدة المحتسب في تأدية واجباته (٧) .

وحاول بعض المستشرقين أن يربطوا بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند المسلمين بما يقابلها عند البيزنطيين ، واعتمدوا في ذلك على ما لمسوه من أوجه التشابه بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند كل من الدولتين الإسلامية والبيزنطية (٨) .

وحرصت على أن أتعرف الى هذه العلاقة ، واستطعت أن أحصل على صورة شمسية من كتاب والى المدينة (٩) الذي جعلوه أساس دراستهم ، وتوافرت على ترجمته الى اللغة العربية ، وجعلت له مقدمة ، وأضفت اليه حواشي كما يستطيع الدارسون أن يقفوا على مدى العلاقة بين الوظيفتين في الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية .

ذلك أن الدولة البيزنطية نقلت من العصور القديمة الى فجر العصور الحديثة أثرا تجاريا متصلا غير مقطوع . وهذا الأثر يتمثل فيما هو معروف باسم الأصناف أو النقابات . ففي كل المدن الرومانية ، الصغيرة منها والكبيرة ، كان الصناع وأرباب الحرف نوعين ، نوع يعمل لسد حاجات الأسواق المحلية ، وتوفير أسباب الحياة للناس مثل الخبازين والجزارين والخباطين والحدادين وغيرهم . أما النوع الآخر فيعد صناعته للتصدير . وتدخلت الحكومة الرومانية لتنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف ، وسيطرت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، فألزمت الابن بممارسة مهنة أبيه ، وجعلت أرباب الحرف والصناعات ينتظمون في نقابات خاضعة لسلطان الدولة ، وهي المعروفة باسم collegia (١٠) . وكان والى المدينة Prefect of the City من هيئة كبار الموظفين ويلى في الرتبة والى الاقليم ، وهو مسئول عن الاشراف على الأسواق وتموين السكان بالقمح ومراقبة النقابات (١١) .

ولما سقطت الدولة الرومانية الغربية، ظلت الأنظمة والوظائف قائمة في الدولة البيزنطية ، واتخذت الألقاب التي كان يحملها الموظفون أسماء يونانية ، فأصبح يطلق على والى المدينة لقب Eparch (١٢) . وكتاب والى المينة الذي

سبقت الاشارة اليه (١٣) يتضمن القوانين واللوائح التي تتعلق بالنقابات وأرباب الحرف والصنائع في القسطنطينية في القرن العاشر الميلادي ، فهو بذلك يساعد على ربط طوائف الامبراطورية الرومانية بنقابات العصور الوسطى ، ويسر لنا دراسة النظام الاقتصادي الذي خضعت له أوجه نشاط الفرد لصالح الدولة . اذ أنه يتألف من مجموعة المرسومات التي تتعلق بالتجارة والتي يصح اعتبارها ملحقا لما احتوته تشريعات ذلك العصر من أحكام ونصوص (١٤) .

ولما كانت الحرف تركز معظمها في أيدي طوائف أو نقابات ، فإن الكتاب اهتم اساسا بتنظيم أوجه نشاطها . على أن نصوص الكتاب لم تمس من حياة الطوائف الا ما يتعلق منها بالحياة الاقتصادية بالعاصمة البيزنطية . يضاف الى ذلك أن هذه المرسومات انما أصدرتها الدولة للنقابات ، ولم تصدر عن النقابات ذاتها أو عن رؤسائها ، فهي تتناول علاقات النقابات بالاحتكارات الحكومية ، وبأهل القسطنطينية وبالغرباء النازلين بالعاصمة ، وبما ترتبط به النقابات بعضها مع بعض من علاقات وصلات . فمن النقابات ما يخضع بطريق مباشر لسلطة الحكومة وسيطرتها ، وهذا النوع يرتبط بالصناعات التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة ، ويتمثل في النقابات التي تقوم بصناعة الحرير وما يتصل بها من الحرير الخام وتجهيزه وصباغته ونسجه واعداده للبيع أو التصدير فضلا عن المنسوجات الحريرية المستوردة من الخارج (١٥) .

فالمنسوجات الحريرية التي تعتبر من أهم السلع التجارية في العالم وقتذاك لم تكن مجرد سلعة ، بل كان لها أهمية خاصة ، اذ أن ملابس الامبراطور والطبقة الأرستقراطية تعتبر رمزا للسلطة السياسية ، يضاف الى ذلك ما كان لهذه المنسوجات الحريرية من أهمية في طقوس الكنيسة والعلاقات مع المتبريرين (١٦) . فالسيطرة على هذه المنسوجات القيمة تعتبر من الأسلحة القوية في يد الأباطرة ، الذين استخدموها حسبما تقتضيه خططهم السياسية ، فأجازوا أو منعوا ، كيفما شاءوا ، تصدير المنسوجات الحريرية أو المصبوغة باللون الأرجواني أو الموشاة بالذهب (١٧) . وأصبح يمارس الصناعات المتعلقة بالحرير طوائف امبراطورية وطوائف خاصة فضلا عن أفراد لا ينتمون لكلا النوعين من الطوائف . وكل من هذه الطوائف تحدد وضعها بقوانين واللوائح ، تحول دون طغيان طائفة على نشاط

طائفة أخرى ، ومنع تسرب أسرار الصناعة ، فأخذت تعمل جنبا الى جنب تحت اشراف موظفين معينين من قبل الحكومة (۱۸) . ويتضح ذلك من تصدير كتاب والى المدينة حيث جاء فيه : ان الله سبحانه وتعالى هو الذى وضع القوانين ، ليهتدى بها الناس فى أعمالهم ، فلا يتعدى أحدهم على الآخر ، ولا يتناول القوى على الضعيف ، فيجرى بذلك كل شىء فى الحدود المرسومة له (۱۹) .

فالنقابات الامبراطورية وهى المعروفة بالنقابات العامة تتولى الحكومة الاشراف عليها ، وتقوم بصناعة وصبغة المنسوجات الحريرية اللازمة للامبراطور ورجال البلاط والأصدقاء ، وهى التى تنتج من المنسوجات العالية الثمن ما كان يوزع بانتظام على كبار والموظفين على أنها جانب من مرتباتهم (۲۰) . على أن هذه النقابات ظلت وراثية حتى القرن السابع الميلادى ، ثم صار الالتحاق بالنقابة امتيازاً ، فلا يشغل الوظائف الخالية بالنقابة ، وفقا لقانون هرقل ، الا من يجتاز امتحانا يعقده رؤساء الحرف وموظفون من قبل الامبراطور ، وظل هذا القانون ساريا الى أن اندمج فى تشريعات الأسرة المقدونية فى مجموعة الباسيليكا (۲۱) .

وقام الى جانب النقابات الامبراطورية خمس نقابات خاصة تشمل تجار الحرير ، وغزالي الحرير ، وتجار الملابس المصنوعة من الحرير المحلى ، وصناع الأقمشة الحريرية والصبغين ، وتجار المنسوجات الحريرية المستوردة (۲۲) . وتقوم هذه النقابات بصناعة وتجارة المنسوجات القيمة التى تلى فى الرتبة المنسوجات الامبراطورية ، وتتولى بيعها للسكان ، ولها أهميتها فى تجارة بيزنطة الخارجية . ويتحتم عليها أن تؤدي للدور الامبراطورية ضريبة نوعية من هذه المنسوجات . ولم يكن المشتغلون بها مستخدمين حكوميين ، بل كانوا أرباب حرف وتجارا مستقلين ، شأنهم فى ذلك شأن سائر النقابات ، ولذا لم يرد لها ذكر فى مجموعة الباسيليكا ، بل أشار اليها كتاب والى المدينة ، وهذا دليل على أنها بلغت من النشاط ما تحتم جعلها تخضع لاشراف خاص على الرغم من أنها أعمال تجارية خاصة (۲۳) . غير أن فى ذلك دلالة أيضا على انهيار الاحتكار الحكومى لصناعة الحرير ، وأصبح للسكان الحق فى ارتداء ما يشاءون من (۲۴) الملابس . على أن حقوق وواجبات النقابات الخاصة وردت فى كتاب والى المدينة ، فمن القيود المفروضة على صناع الأقمشة الحريرية والصبغين ، ألا

يصبغوا الحرير الخام بالأرجوان ، لأنه يجوز أن يصنع منها ما يشابه الأنواع المحرمة من القماش ، أما إذا لم تستخدم في صناعة الملابس المتنوعة ، من أنواع المنسوجات المخصصة للإمبراطور ورجال بلاطه ، جاز لهم أن يفعلوا ذلك . وتضمن كتاب والى المدينة قوائم مفصلة عن هذه المنسوجات من حيث النوع واللون والحجم (٢٥) .

أما الأشخاص الذين يجوز لهم ، وفقا لما ورد في كتاب والى المدينة من نصوص ، أن يشاركون في صناعة الحرير وتجارته ، فلا ينتمون الى نقابة من النقابات ، ومن بين هؤلاء جماعة من طبقة النبلاء ، جاز لهم أن يصنعوا لأنفسهم بعض أصناف من القماش الأرجواني والملابس الحريرية ، وجاز لهم أن يبيعوها لنقابة تجار الملابس المصنوعة من الحرير المحلى ، وأن يشاركون نقابة تجار الملابس السورية من الأجانب ، غير أنه لا يجوز لهم أن يشتروا الحرير الخام من السوق ، وترتب على ذلك أنه حرم عليهم صناعة الأقمشة المتنوعة (٢٦) . على أن الإمبراطور باجازه لهؤلاء النبلاء أو السادة المقطعين أن يقيموا المصانع في ضياعهم ، لا يستطيع أن يتدخل لينعهم من صناعة المنسوجات المتنوعة الا اذا أوقف نظام الاقطاع ونمو الضياع الكبيرة (٢٧) . واستطاع هؤلاء النبلاء أن يمارسوا عمليات تجارية ضخمة بفضل ما لجأوا اليه من تربية دودة القز ونتاج الحرير الخام ، وبفضل ما توافر عندهم من أيدي عاملة رخيصة تشمل فيما يتكون من الرقيق (٢٨) .

وأشار كتاب والى المدينة الى حماية فقراء التجار الذين يتسبون في الحرير الخام، وهم المعروفون باسم metaxarioi ، وفقراء غزالي الحرير katartarioi بأن أجاز لهم أن يشتروا بالتجزئة ما يحتاجون اليه من الحرير الخام من أعضاء النقابات الخاصة بذلك . وربما كان أرباب هاتين الطائفتين من الفقراء المنحدرين من أعضاء النقابات ، أو أنهم تنازلوا عن حقهم في الشراء الجماعي للمادة الخام (٢٩) .

وعلى الرغم من أن تشريع النقابات اشتمل على مبادئ تؤدي الى الاستقرار التجارى ، والرقابة على السلع التجارية ، وتهيئة الفرص لاتساع التجارة ، والابتكار وتركيز الصناعة والتجارة ، فان تجار الحرير الخام وصناع الأقمشة

الحريرية صارت لهم السيطرة على النقابات الأخرى ، ومثال ذلك أن غزال الحرير لا يستطيع أن يبيع ما يفزله من الحرير مباشرة الى صناع الأقمشة الحريرية ، بل ينبغي أن يسلمه الى تاجر الحرير الخام ، كما أنه لا يستطيع أن يشتري الحرير الخام من المستوردين الا بعد أن يستأذن تاجر الحرير الخام . وللحصول على هذا الاذن ينبغي أن يثبت أنه ليس عبدا ، وأنه يستطيع أن يخرج عن قدر كبير من رأس المال كما يسهم به في الاشتراك في عملية الشراء الجماعي ، يضاف الى ذلك أنه لا يستطيع أن يحصل الا على الكمية التي يحتاج اليها في صناعته (٣٠) .

وإذا نجح غزال الحرير في زيادة رأس ماله ، وأراد أن يثبت اسمه في نقابة تجار الحرير الخام ، جاز له أن يفعل ذلك بشرط ألا يكون عبدا ، وألا يشتغل بغزل الحرير ، غير أنه من الناحية العملية لم يستطع بعض الغزالين أن يفيئوا من هذه الفرصة لأنهم كانوا أرقاء ، كما أنه لم يستطع جمع المال المطلوب الا فئة قليلة منهم ، وعندئذ كان من اليسير على الغزال أن يتخلى عن استقلاله ، وأن يدخل في خدمة أحد تجار الحرير الخام (٣١) .

ومن الناحية النظرية لا يجوز لتاجر الحرير الخام أن يشتغل بغير بيع المادة الخام وشرائها ، غير أن هذا القيد الذي تكرر ذكره في كتاب والى المدينة لم يكن له أهمية ، لأن تاجر الحرير الخام يستطيع أن يستأجر عمالا يدفع لهم الأجر عاجلا ، وأجاز له القانون في أن يكون له رقيق ، وأن يجعل مكانه منهم من يمارس تجارته ، فلا يخضع بذلك للقيود المفروضة على غزالي الحرير من الرقيق (٣٢) .

ولصناع الأقمشة الحريرية serikerioi ما لتجار الحرير الخام من الامتيازات ، فيستطيعون أن يستأجروا عمالا ، وأن يدفعوا لهم الأجور مقدما ، وأن يقيموا مكانهم ارقاءهم لمباشرة الصناعة ، فجمعوا بذلك بين صناعة القماش وصباغته وبيعه (٣٣) ، على الرغم من أن القانون منعهم من بيع الملابس ، لأنهم بذلك يعتدون على مجال مخصص لطائفة التجار المشتغلين ببيع الثياب الحريرية vestiopratai ، ومنعهم من شراء الحرير الخام الا عن طريق تاجر الحرير الخام ، ومنعهم من دفع جانب من الثمن لتاجر الحرير الخام ليشتري لهم حريرا (٣٤) .

وتمت نقابة أخرى - الى جانب نقابة صناع الأقمشة الحريرية ، حاولت أن تطفى على أعمال تجار الملابس المصنوعة محليا ، وهذه الطائفة اشتهرت باسم prandiopratai ، وتقوم باستيراد وبيع المنسوجات الحريرية المصنوعة في الشام والبلاد الأجنبية . والمعروف أن القانون يحرم عليهم القيام بهذا العمل ، غير أن الادارة ، فيما يبدو ، تنازحت عن مخالفة هذه الطائفة لما هو مرسوم من الحدود ، وليس لذلك من تعليل سوى قوتها وقدرتها على شراء صفقات كبيرة من السلع من الأجانب (٣٥) .

ومن الطوائف التي ورد أيضا ذكرها في كتاب والى المدينة تجار الجواهر والمشتغلين بالصرف ، وتعتبرها السلطات الحاكمة من أهم النقابات ، فلم يكن مفروضا عليهم فحسب أن يحولوا النوميزات الى عملات صغيرة أيام الأسواق والأعياد، بل تحتم عليهم أيضا أن يتولوا تحديد الأسعار والأثمان، ولا يجوز لهم أن يبيعوا المعادن الثمينة الى الأجانب لتصديرها (٣٦) . ويجعل كتاب والى المدينة للمشتغلين في تجارة الجواهر من الأعمال ما يجوز أن يقوم بها الصيارف ، ولا يحدد لهم أعمالا ووظائف معينة (٣٧) .

أما الطوائف الأخرى فاهتمت بحاجات الحياة اليومية ، فتجار العطور يبيعون العطر والصبغة فضلا عن التوابل التي تعتبر من ضروريات الحياة في العصور الوسطى . وما كان يستهل القرن العاشر حتى طفى العطارون على الصيادلة ، وتولى المستوردون جلب ما يحتاجون اليه من السلع ، ولا يتم البيع الا في أوقات معينة حتى يسهل الاشراف عليه (٣٨) .

أما صناع الشمع والصابون فلمهم نقابتان مستقلتان ، ويشترى صناع الشمع ما يحتاجون اليه من المادة الخام من الخارج ، ومن الكنائس والأديرة ، ويجعلون منها شموعا ، ويمارسون أيضا تجارة الزيت الذي يرسم الاضاءة ، ويعتبر رسم الالتحاق بنقابة الصابون أعلا الرسوم ، اذ بلغ ٦ نوميزات تدفع لخزانة الدولة ، وست نوميزات تدفع للنقابة (٣٩) .

واختص بتجارة الجلد ثلاث نقابات ، الجلادون الذين يجهزون الجلود الخام ، والدباغون ثم السروجية الذين يبيعون الجلد بعد تجهيزه واعداده .

وتؤدي النقابات ما يطلبه الامبراطور من خدمات ، اذا اقتضت الأحوال ذلك ،  
مقابل دفع تعويض لأربابها (٤٠) .

وتقابة المتسبين في المواد الغذائية تضم البقالين الذين تشمل سلعمهم ،  
الى جانب أصناف البقالة والخضراوات ، الدجاج والسك الملح والأواني  
الفخارية والقوارير والمسامير . والبقالة من الحرف المربحة . وجاز للبقالين أن  
يتقاضوا من الربح عن كل نوميزما ملياريزين أى نحو ١٦ر٦٦ ٪ (٤١) .

أما الجزارون، وجزارو الخنازير فلمهم تقابتان مستقلتان، فالجزارون يبيعون  
لحم العجول والضأن، وحتمت عليهم الأحوال أن يخرجوا لتلقى قطعان لأغنام  
القادمة من آسيا الصغرى الى شاطىء نهر Sangarius (سنگاريوس) فيجرى شراؤها  
بشمن بخس . أما الأغنام التى يجلبها أصحابها الى العاصمة فيتم بيعها فى أماكن  
وأوقات معينة . وينبغى بيع الأغنام منفصلة عن حملانها ، ويدفع صاحبها ضريبة  
عن كل نوع منها . ويبيعها الى قصابين معروفين ، ويشهد عملية ذبح الأغنام  
موظفون من قبل الحكومة . وللخنازير سوق خاصة بها فى القسطنطينية ، ولباعة  
السك أسواق عديدة ، لما للسك من أهمية غذائية ، فيشتره التجار من الميناء  
والسفن ومراسيها ، وينبغى ألا يشتغلوا فى بيع السك المملح (٤٢) .

ولللخبازين حقوق وامتيازات خاصة . وبلغ من أهمية تقابة الخبازين فى  
رخاء المدينة ، أن أعضاءها لا يلتزمون بتأدية خدمات وواجبات عامة ، بل  
يشترون القمح ويتولون طحنه ، ويتقاضون من الربح قيراطا واحدا ومليارزين  
عن كل نوميزما . فالقيراط هو الربح الخالص ، أما المليارزيان فهما أجرة  
العمل . وينبغى تشييد الأفران من الآجر لمنع الحرائق (٤٤) .

ولأرباب الحانات تقابة خاصة ، وليسوا الا تجارا للنبيذ ، وينبغى أن تغلق  
الحانات أبوابها عند الغروب (٤٥) .

وتضمن كتاب والى المدينة أيضا لوائح تتعلق بمقاولى العمائر والمباني  
وما يتصل بها من أرباب الحرف مثل النجارين والبناءين والحدادين والمبيضين ،  
على الرغم من أنه لم يفرد لهم تقابة خاصة . ولا يجوز لمن يمارس البناء أن  
يتحول عن حرفته ، ولا يجوز تغيير عقود البناء الا بعد أن يقوم ممثل والى

المدينة بفحص البناء وتقدير قيمته ، فاذا تداعت البيوت المشيدة من الآجر قبل مضي عشر سنوات على بنائها ، تحتم على المقاول أن يعيد بناءها على نفقته الخاصة ، الا اذا كان سبب انهيارها يرجع الى القضاء والقدر . أما المنازل المشيدة من الطين فلا يتحمل المقاول مسئوليتها الا لمدة ست سنوات (٤٦) .

وللنقابات أحياء خاصة بالمدينة ، غير أن نقابات عديدة تقع بالشارع الرئيسي الممتد وسط المدينة . وللجزارين وباعة السمك أسواق خاصة . أما البقالون والخبازون فانتشرت حوانيتهم في سائر أنحاء المدينة حتى لا يشق على الناس الوصول اليهم . واتخذت طائفة العطارين أماكنها بالقرب من الباب البرونزي للقصر الأمبراطوري . ولاشك أن تركيز كل حرفة في مكان خاص يسر لمدوب الوالي أمر الاشراف عليها . واذا لم تتحدد أسعار السلع وأرباحها في قوانين النقابة ، جاز لوالي المدينة أن يحددها حسبما تقتضى الأحوال (٤٧) .

وكل الأوزان والأكيال ينبغي أن تحمل خاتم والى المدينة ، ولا بد من التفتيش عليها من حين الى حين . وكل نزاع أو اختلاف يحدث بين المستخدم والمستخدم أو بين البائع والمستهلك لا يعرض على محاكم النقابات ، بل ينظر فيه مجلس الوالي . ويراعى والى المدينة كل ما تنطوي عليه لوائح النقابات من نواحي دينية ، ينبغي تنفيذها وأداؤها . ومثال ذلك أنه ينبغي اغلاق المحلات التجارية يوم الأحد ، على أن كثرة الاشارات الى مراعاة ذلك تدل على أن القاعدة تعرضت للاهمال في أحوال كثيرة . وينبغي أيضا أن يتوقف النشاط التجارى أيام الأعياد ، وألا تفتح الحانات أبوابها قبل الساعة الثامنة صباحا في أيام الآحاد والأعياد ، وألا يستخدم صناع الصابون دهن الحيوان أيام الصيام ، وأن يوضع الصاغة ما باعوه من التحف المقدسية ، حتى لا تتسرب المخلفات المقدسة الى خارج الامبراطورية ، اذ أن تهريب المخلفات الدينية كان تجارة رابحة . فالكنائس والحكومات بغرب أوربا كانت تدفع أثمانا عالية مقابل الحصول على بعض مخلفات القديسين الأوائل (٤٨) .

ويتصل بموضوع النقابات مشكلة الرق . فالمعروف أن استخدام الرقيق في الدور والبيوت ظل مستمرا في الدولة البيزنطية . على أن هؤلاء الأرقاء كانوا من أسرى الحروب ، وقل عددهم في القرن الثاني عشر . ويعتبرون أعلا



مكانة من الأرقاء الذين تمتلكهم الدولة . والدليل على ذلك أنه إذا ارتكب العبد من الذنوب ما يقتضى عقابه ، تقرر ارساله ليكون من عبيد الدولة . ويجوز استخدام الأرقاء في التجارة والصناعة ، ويصح بذلك أن يكون عضواً في النقابة ، وعندئذ يقوم سيده بتمويله مقابل أن يؤدي له نسبة معينة من الأرباح . ويستطيع آخر الأمر أن يشتري حريته (٤٩) .

أما الأجانب ، ومن بينهم اليونانيون الذين يسكنون أقاليم الدولة البيزنطية ، فلم يلقوا معاملة طيبة . فاذا جاء أحدهم الى العاصمة بسعة من السلع فلا يبقى بالعاصمة أكثر من المدة التي يقررها والى المدينة ، وهى لا تزيد على ثلاثة شهور ، ويخضع أثناءها لمراقبة شديدة من قبل موظفى الدولة . وتحتم عليهم ألا يشتروا الا أنواعا معينة من الملابس والمنسوجات ، حتى لا يقوموا بتهريبها الى البلاد الأجنبية . وما ورد فى كتاب والى المدينة من نصوص عديدة عن الأجانب تدل على حرص الإمبراطورية على توفير ما تحتاجه المدينة من السلع ، وحماية النقابات فى العاصمة من منافسة الصناعات الاقليمية (٥٠) .

وتعرض اليهود لما تعرض له الأجانب من قيود ، اذ جرى منعهم من شراء الحرير الخام حتى لا يقوموا بتهريبه . وللتمييز العنصرى أهميته فى هذا القرار . فالمعروف أن اليهود فى الدولة البيزنطية وغرب أوروبا لم يجز لهم الالتحاق بالنقابات ، بينما جاز لهم ذلك فى الدولة الاسلامية ، وللصانع اليهودى فى القرن العاشرة الميلادى شهرته بالمهارة فى الصباغة (٥١) . وأقام اليهود فى أنحاء الامبراطورية البيزنطية على أنهم جاليات أجنبية يقيمون فى أحياء معينة ، بينما استقر سائر الأجانب فى جهات بعيدة عنهم (٥٢) .

وتطلبت مراقبة الأجانب أن تشتري الحكومة أو تستأجر فى العاصمة وكالات (خانات) mitata ، لينزل بها التجار الأجانب ، حيث يودعوز سلعهم ، ويدفعون ما هو مقرر عليها من رسوم ، ويمارسون بها تجارتهم ، غير أنه لا يجوز للتاجر الأجنبى أن يبقى بها أكثر من المدة التى يحددها مندوب والى المدينة ، وهى لا تزيد عادة على ثلاثة شهور . ويمارس التاجر الأجنبى نشاطه على قاعدة المقاصة ، اذ لا يجوز أن يخرج الذهب من البلاد ، فاذا تجاوز التاجر الأجنبى الحدود المرسومة له ، تعرض للعقوبات البيزنطية ، كالجلد وحلق الشعر

ومصادرة السلعة، والطرء من المدينة. ويتعاون والى المدينة مع مندوبيه في مراقبة التاجر الأجنبي (٥٣) .

وكان لزاما على والى المدينة أن يستخدم عددا من الموظفين ليقوموا بما تتطلبه طبيعة رقابة الحكومة من الاشراف الدقيق على ما تمارسه النقابات من أعمال . وهؤلاء الموظفون يشملون مندوبين أو مراقبين legatarios ومقومين ، ومفتشين على الموازين والمكاييل ، ومفتشين على النسيج ، وموظفين آخرين لم تكن لهم أعمال محددة . فاختص المراقب بالاشراف المباشر على الأجانب ، ومن واجباته فحص سلعهم ، ومنع تخزين البضائع برسم تجار المدينة . أما المقومون فيتولون التفتيش على النقابات المختلفة ، ويجبون منها ما هو مقرر عليها من الرسوم ، ويراقبون أعمالها بمختلف الوسائل . يضاف الى ذلك أن والى المدينة لجأ الى استخدام رؤساء النقابات ، وهؤلاء يعينهم من بين أفراد الطوائف بمقتضى ما له من سلطان . ويعتبرون وسطاء بين والى المدينة والنقابات ، ويضطلعون بمسئولية مراعاة أن ارشادات والى المدينة قام بتنفيذها أعضاء النقابات (٥٤) .

والواضح من هذا المجل عن العلاقة بين والى المدينة والنقابات أن عنوان « كتاب والى المدينة » هو عنوان مناسب للقانون الذى اشتمل على كل المرسومات التى تولى تنفيذها والى المدينة فى علاقاته مع هذه الطوائف . غير أن هذا الكتاب لم يشتمل على كل ما فى القسطنطينية من نقابات . والراجح أن هذا التحديد كان متعمدا . فلم يتناول القانون الا أهم الحرف التى تؤدى خدمة كبيرة للدولة والمدينة ، وترتب على ذلك أنه لم يرد بالكتاب من الحرف الا تلك التى تلتزم بتأدية خدمات هامة ، وتلك التى تمارس من الحرف والصناعات ما يتعلق باحتكارات الدولة ، أو تلك التى تعتبر نواحي نشاطها من الأمور الجوهرية لتزويد المدينة بالمواد الغذائية (٥٥) .

والنقابات التى تناولها القانون هى النقابات التى خلفت ما كان بالأمبراطورية الرومانية من طوائف التجار والصناع ، فأسمائها تطابق فى حالات كثيرة أسماء الطوائف المتقدمة . أما علاقاتها بالدولة فظلت فى جوهرها على ما كانت عليه ، على الرغم من أنه جرت فى هذه الناحية تغييرات هامة . منها أن العضوية فى النقابة لم تكن ، فيما يبدو ، وراثية ، وأن قبول الأعضاء بالنقابة أضحي اختياريا

بعد أن كان اجباريا ، وأن الدولة صارت تفرض رقابة بالغة الشدّة على الأشخاص الذين جرى قبولهم بالنقابات ، وعمدت الى طرد أولئك الذين تبين أنه غير مرغوب فيهم . على أن نظام الخدمات الاجبارية ظل باقيا لم يتغير ، على الرغم من أن الغاء النظام الذي يقضى بمنح سكان القسطنطينية مقادير من الخبز والنيذ والزيت أدى الى التخلى عن بعض هذه الخدمات (٥٦) .

وفيما يلي ترجمة عربية « لكتاب والى المدينة » قلا عن النص الذى أورده الأستاذ بوك الذى سبقت الاشارة اليه (٥٧) .

## كتاب الوالى

### تصدير

ان الله ، بعد أن خلق ماهو كائن من الأشياء ، وكفل للعالم الأمن والوفاق ، خط بأصبعه على الألواح القانون ، ونشره علنا حتى لا يتناول الناس ، وقد اهتموا به ، بعضهم على بعض ، ولا يطغى القوى على الضعيف . بل ينبغى أن تسير كل الأشياء وفق ما هو مقدر لها من نظام .

ولذا كان من صالح سلامتنا أيضا أن نصدر الأوامر التالية على أساس القوانين كيما يخضع الناس لحكم سليم ، وحتى لا يقعدى شخص على الآخر .

### الفصل الأول

#### الموثقون :

١ - كل من يريد أن يكون موثقا ، ينبغى أن يجرى انتخابه بموافقة وقرار كل من رئيس نقابة الموثقين (٦) ، ومن يعمل معه من الموثقين ، حتى يطمئنوا الى درايته بالقوانين وفهمها ، والى تفوقه فى الكتابة ، والى أنه ليس ثثارا كثير الكلام ولا وقحا ، ولا يعيش حياة فاسدة ، انما يشتهر فى طباعه بالاتزان والجد ، ولا يشتهر فى أفكاره بالخداع ، معروف بالفصاحة والطلاقة والذكاء ، وأنه قارىء مطبوع ، دقيق فى الأداء ، ويحترزون بأنه لا يسهل اتقياده لأن يؤدي معنى كاذبا فى المواضع التى يكتبها ، أو أن يضمن كتابته عبارات خادعة ، واذا ظهر أن موثقا يقوم بما يخالف القانون واللوائح المدونة المقررة ، تحصل مسئولية ذلك ، أولئك الذين شهدوا له .

٢ - ينبغي على المتقدم لهذه الوظيفة أن يكون قد وعى موضوعات مجمل القانون (١١) ، وأن يكون قد حفظ أيضا الستين كتابا التي تتألف منها « الباسيليكا » (١٢) ، وأنه تلقى من التعليم ما يجعله لا يخطئ في صياغة وثائقه ، ولا يقع في خطأ في قراءته . وينبغي أن يكون قد توافر له من الوقت ما يكفي لإثبات قدرته العقلية والبدنية ، فيطلبون إليه أن يعد وثيقة يحررها بخط يده في اجتماع للنقابة ، حتى لا يرتكب فيما بعد أخطاء لا يتوقعها ، حتى إذا حدث بعدئذ ما أدى الى اكتشاف خطأ ارتكبه ، تقرر طرده من النقابة .

٣ - يجرى انتخاب المرشح على النحو التالي : بعد الاستماع الى الشهود ، وبعد اختباره ، ينبغي عليه أن يتقدم مرتديا عباءة للمثول أمام السيد الأمجد والى المدينة ، ومن بصحبته من طائفة الموثقين ورئيس الطائفة ، فيحلف هؤلاء أمام الله ، وبحياة الأباطرة ، أنه تقرر الحاق هذا المرشح بالطائفة ، لا عن محسوبة أو تحت تأثير معين ، أو لسبب عائلي أو صداقة ، بل بسبب سلوكه الطيب ومعرفته وكفايته وصلاحيته العامة . وبعد أن يتم أخذ الأيمان ، حسبما تقرر ، يقوم والى المدينة ، بإشارة منه ، بإعلان انتخابه عضوا في ادارة المدينة ، وبذلك يلتحق بالنقابة ، ويصير من الموثقين . ثم يذهب بعدئذ الى أقرب كنيسة لمسكنه ، مرتديا عباءته يزينا شريط أبيض ، بينما يرتدى جميع الموثقين عباءاتهم ، حيث يكرسه القس بما يتلوه من أدعية . ويصحبه في طريقه كل الموثقين مرتدين عباءاتهم ، بينما يحمل رئيس الطائفة مبخرة ، ويحول ما ينبعث من البخور من أدخنة نحوه ، ذلك الذى جرى انتخابه حديثا ، والذى يحمل الإنجيل مفتوحا أمامه ، والمقصود من ذلك أن طريقه سوف يكون مستقيما مثلما ارتفع دخان البخور عاليا أمام وجه الله . وفي هذه الهيئة الرائعة يتقدم الى الجلوس على المقعد الذى تخصص له ، ثم يعود الى بيته على هذه الصورة من الأبهة والجلال ، فيشارك زملاءه الطعام والسرور .

٤ - وكل موثق يعتمد أن يتغيب عن الموكب الملكى أو الاحتفالى الملكى فى ميدان السباق ، أو كل اجتماع يدعو اليه السيد الأجل والى المدينة ، أو عن أى اجتماع من هذا القبيل ، تختم عليه أن يدفع ٤ قراريط (١٣) الى موظفى والى المدينة ، وأن يدفع مبلغا مماثلا لأعضاء النقابة . أما اذا أبدى سببا

واضحاً مقبولاً يبرر غيابه ، الذي لم يحدث ليحقق من ورائه كسباً خاصاً ، تقرر اعفاؤه من العقوبة ، اذا وافق رئيس النقابة .

۵ — واذا استدعى رئيس النقابة أحد الموثقين لأمر ضروري ، ولم يستجب ( الموثق ) لدعوته للمرة الأولى والثانية والثالثة ، تحتم عليه أن يدفع عن عدم حضوره للمرة الأولى قيراطين ، وعن الثانية أربعة قيراطين ، وعن المرة الثالثة ستة قيراطين ، أما اذا فعل ذلك بدافع الغطرسة وروح الازدراء ، تقرر بناء على أمر والي المدينة ، انزال العقوبة به ، بأن يصير جلده .

۶ — واذا تم استدعاء الموثق لتحرير عقد ، وتحتم بعدئذ دعوة موثق آخر ، تقرر أن يشترك الاثنان سوياً في العمل ، وأن يتقاسما الأجر بالتساوي . أما اذا جاء أحدهما دون أن توجه اليه دعوة بالحضور ، فانه لا يكفي طرده فحسب دون أجر ، بل ينبغي أيضاً مجازاته بالجلد . واذا ترك أحدهما العمل باختياره ، بعد أن أوشك على التمام ، فلا يجوز أن يحصل على نصيبه من الأجر .

۷ — واذا حدث أن أراد الموثق الذي تم استدعاؤه لكتابة العقد ، أن تخلى عن العمل لسبب معقول ، ودعا موثقاً آخر ، فان هذا الموثق الذي استدعاه يتقاضى ثلثي الأجر ، على حين يأخذ الثلث الباقي الموثق الذي جرى استدعاؤه أول الأمر .

۸ — واذا تم استدعاء موثق وقام بانجاز العقد ، ثم حدث أن استدعى موثق آخر ، وأنجز الاثنان العقد وأتما العمل ، حصل الموثق الثاني على الأجر كله ، اذا لم يكن يعلم بأن هذا العمل سبق أن قام به الموثق الأول . أما اذا جاء وهو يعلم ذلك ، فلا يحصل الا على ثلث الأجر ، بينما يحصل الأول على الثلثين . واذا جرى استدعاؤهما معاً ، فينبغي أن ينصاع الأصغر لمن يكبره في المكانة ، غير أنهما يقتسمان الأجر بالتساوي .

۹ — واذا أقبل موثق على مجلس به موثق آخر ، ولم يؤد الثاني له من التحية ما يليق باحترامه ، أو اذا جلس أحدهما الى مائدة دون مراعاة للمكانة والأسبقية ، أو اذا صار اتهام أحدهما بالاساءة الى الآخر ، تحتم على المذنب أن يدفع عن كل حالة من هذه الحالات ستة قيراطين ، واذا تطاول أحدهما بيديه على الآخر ، تولى والي المدينة انزال العقوبة به .

۱۰ — واذا حدث نزاع بين كاتب عقود (٦٤) وموثقين آخرين بسبب وثيقة من الوثائق أو الحصول على الأجر ، تولى رئيس الطائفة الفصل في الموضوع اذا كان بسيطا هينا ، أما اذا ارتبط الأجر بمبالغ كبيرة ، صار والى المدينة هو القاضى الذى يفصل فى النزاع ، فيرفع اليه رئيس النقابة هذا الموضوع ، واذا لم يستجب الطرف الذى صدر الحكم ضده ، لقرار رئيس النقابة ، تقرر تغريمه ثلاث نوميزمات (٦٥) .

۱۱ — اذا وقع الاعتداء على موثق من موثق آخر ، فعليه أن يتقدم بدعواه أولا الى رئيس النقابة ، ثم الى المحكمة العليا التى يرأسها والى المدينة ، واذا لم يفعل ذلك ، خسر قضيته .

۱۲ — ينبغى على الموثق أن يبادر ، فى حضور الشهود والطرفين اللذين استدعياه ، الى تأدية ما يتطلبه القانون من اجراء صياغة خاتمة العقد ، وأن يبلغ فى تحريرها ما يجعل العقد سليما صحيحا . واذا تبين أنه أغفل هذا العمل ، تحتم بناء على أمر الوالى ، جلده وقص شعره (٦٦) .

۱۳ — وبناء على أمر السيد الوالى الأمجد ، يصير تعيين مدرسى (٦٧) القانون وسائر المعلمين فى الوظائف الدائمة ، بعد موافقة نقابة الموثقين : ابتداء من رئيس النقابة حتى مدرسى القانون وسائر المعلمين . ويدفع مدرس القانون نوميزمتين لرئيس النقابة ، كما يدفع للنقابة نوميزما واحدة رسما للالتحاق بها ، بينما يدفع المعلم العادى لرئيس النقابة نوميزما واحدة ، وللنقابة وميزمتين .

۱۴ — والموثق الذى تم انتخابه حديثا ، ينبغى عليه أن يدفع لرئيس النقابة ثلاثه نوميزمات على أنها رسم الالتحاق ( بالنقابة ) ، بينما يدفع كل من الآخرين ( مدرس القانون والمعلم العادى ) نوميزما واحدة ، ويسهم أيضا فى نفقات المائدة بدفع ست نوميزمات .

۱۵ — واذا حرر مدرس القانون عقودا دون أن يحصل على تفويض من الوالى ، وموافقة الموثقين وتصديقهم ، تقرر جاده وطرده من وظيفته .

۱۶ — ولا يجوز لمدرسى القانون أو الدراسات الأخرى ، أن يقبلوا شيئا من مدرسة أخرى ، الا اذا أتم ( الصبى ) مقرر الدراسة الذى دفع عنه الأجر .

أما إذا أراد والداه استعادته بسبب الإهمال ، جاز لهما أن يفعلا ذلك ، بعد أن يخطرا رئيس النقابة .

١٧ — ينبغي ألا يعمل مساعدو الموثقين ما هو مخالف لرغبة سادتهم ، وإذا جرى ضبطهم يفعلون ذلك ، حل بهم العقاب ، وتقرر طردهم ومنع الموثقين الآخرين من استخدامهم .

١٨ — ولا يجوز لمساعدى الموثقين أن يضيفوا للعقود الصيغة الختامية ، لأن هذا يعتبر من حقوق الموثقين .

١٩ — ويدفع الموثق لمساعده عن كل نوميذما من أجره ، قيراطين .

٢٠ — وإذا اتخذ موثق مكانه المعتاد في دار من الدور المقدسة ، أو من الدور العامة ، أو في دير من الأديرة ، أو في ملجأ من ملاجئ كبار السن ، وحاول موثق آخر أن يخرج منه ، تقرر تغريم الثاني عند اقتضاح أمره ، بأن يدفع عشر نوميذمات .

٢١ — إذا عجز رئيس النقابة عن مباشرة واجبات وظيفته بسبب المرض أو كبر السن ، أو العجز فينبغى أن يعتزل الخدمة ، وأن يحصل على ما هو مقرر له باعتباره رئيسا سابقا للنقابة ، ويحل مكانه في الوظيفة من يليه في الرتبة .

٢٢ — وإذا تقرر تعيين رئيس للنقابة ، قام والى المدينة بترقية أعلا الموثقين مكانة الى هذه الوظيفة ، بشرط أن تشهد الطائفة كلها بأنه جدير بهذا المنصب . أما اذا تبين أنه لا يستحقه ، تقدم لشغل هذه الوظيفة من يليه مباشرة في المكانة ، ثم الذى يتلوه . ويتحتم عليه مقابل هذا أن يتقدم بالشكر الى الموثقين الذين يعملون تحت ادارته .

٢٣ — ينبغي ألا يزيد مجموع عدد الموثقين على أربعة وعشرين موثقا ، وليس لوالى المدينة من السلطة ما يجعله يدرج أكثر من هذا العدد في النقابة ، متذرا بحجة أنه انما يعين مندوبين أو نوابا عنه ، واذا تبين أنه فعل ذلك ، تقرر تجريده من حزامه ومن وظيفته (١٨) . وينبغى أن يكون عدد الموثقين مساويا لعدد وظائفهم .

٢٤ - لا يجوز للموثق أن يتخذ مساعدا له دون أن يقدمه أول الأمر الى النقابة ورئيس النقابة ، ويقرر أنه شخص مستقيم ، ولا يستخدم الموثق الا مساعدا واحدا .

٢٥ - ويتقاضى الموثقون عن تحرير العقود أجورا قدرها اثني عشر قيراطا اذا لم يتجاوز مقدار العقد ، مهما كانت أهميته وقيمته ، مائة نوميذما ، واذا زاد على ذلك ، تقاضى (أجرا اضافيا قدره) نوميذما (٦٩) . واذا زاد مرة أخرى ، صار الأجر الاضافي نوميذمتين . ولا يجوز لهم أن يسعوا الى الحصول على أجور مرتفعة . ولا يجوز لهم أن يفرقوا في المعاملة بين الأفراد عند اعداد وثائقهم : عقود البيع ، وعقود الزواج ، والوصايا ، والعقود . واذا حدث أن افتضح (أمر) أحدهم بأن طلب أجرا مرتفعا ، تقرر طرده من وظيفته ، وجرى جلده بناء على أمر والى المدينة . أما اذا تلقى الموثق هدية من شخص دون أن يطلب ذلك ( منه ) أو يسعى الى (الحصول عليها) ، جاز له أن يقبلها ، ولا يجوز استدعاءه لمناظرته ، لأنه اذا ازداد عبء الأجور على العملاء ، عمدوا الى أن يتركوا عقودهم في أيدي الموثقين ، وكلما مضى الوقت ، وجرى نسيان هذه العقود ، حدثت المشاجرات والمناقشات بين الأفراد .

٢٦ - واذا مات الموثق ، اجتمع زملاؤه مرتدين عباءاتهم وشيعوا جثمانه الى القبر ، حتى يتناسب جلال تشييعه مع روعة انتخابه ، وكل من تخلف عن الحضور لمصلحة خاصة ، دون أن يبدي عذرا مقبولا ، تقرر تغريمه (بأن يدفع) ستة قراريط .

## الفصل الثاني

### تجار الجواهر :

١ - بناء على أمرنا ، يجوز لتجار الجواهر أن يشتروا . اذا دعاهم شخص من الأشخاص ، مايتصل بحرفتهم من الأشياء كالذهب والفضة واللؤلؤ والأحجار الكريمة ، غير أنه لا يجوز لهم أن يشتروا البرونز ، والمنسوجات الكتانية ، وسائر السلع التي يختص بشرائها غيرهم . ومع ذلك لا يجوز منعهم من أن يشتروا ما يريدون لاستعمالهم الخاص .



۲ - ينبغي ألا يخفضوا أو يزيدوا ثمن الأشياء المعروضة للبيع ، بما يضر البائعين ، غير أنه ينبغي عليهم أن يقوموا بقيمتها الصحيحة • وإذا عمد أحدهم الى فعل ذلك على سبيل الغش ، تحتم عليه أن يدفع للبائع ما تقرر من القيمة للسلع •

۳ - ووفقا للعرف القديم ، ينبغي على تجار الجواهر أن يتخذوا في أيام انعقاد الأسواق أماكنهم في داخل دكاكينهم ، ويكون معهم من المباشرين من يتعاهدون مواعيد مبيعاتهم • وينبغي أن يكون حساب تقدمهم بالمليارات (٧١) ، حتى إذا أراد أحد الأشخاص أن يبيع لتجار الجواهر شيئا من سلعهم ، استطاعوا أن يشتروه •

۴ - إذا اكتشف تاجر الجواهر أن امرأة تعرض للبيع أشياء مصنوعة من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الأحجار الكريمة ، تحتم عليه أن ينهى لوالى المدينة بخبر هذه الأشياء ، فيحول دون تصديرها الى الأجانب •

۵ - إذا عمد أحدهم الى التهجم على معدن غير مسكوك ، وصنع منه أشياء يقصد بيعها ، تقرر قطع يده •

۶ - إذا باع أحد الأجانب ذهباً أو فضة ، مصنوعاً أو غير مصنوع ، جرى التحقيق معه عن أصله ، واخطار رئيس النقابة بخبره ، حتى يتم اكتشاف هذه السلع المسروقة •

۷ - إذا تبين أن أحد تجار الجواهر اشترى قطعة من المخلفات الدينية ، سواء كان بها خدش أو كانت سليمة ، دون أن يعرضها على والى المدينة ، تقرر مصادرة ومصادرة البائع (٧٢) •

۸ - تأمر بأنه ينبغي على الصائغ سواء كان عبداً أو حراً ألا يشتري لعمله أكثر من رطل واحد من الذهب غير المسكوك ، سواء كان مصنوعاً أو غير مصنوع •

۹ - إذا حصل (صائغ) لعمله من صائغ آخر على أكثر من رطل ذهب غير مسكوك ، ولم يبادر باخطار رئيس الصاغة عنه ، قامت الحكومة بمصادرة الذهب إذا كان عبداً ، أما إذا كان حراً ، تحتم جلده ، وتقرر تغريمه رطلاً من الذهب •

١٠ - واذا أقام عبد بدكان تاجر جواهر ، ينبغي أن يكون ذلك بموافقة سيده ، اذا كان ( هذا السيد ) موفور الثراء ، أما اذا كان حرا فينبغي أن يشهد بأمانته وصدقه خمسة أشخاص ، يخضعون لمثل ما يخضع له ذلك الذي رشحوه من الثراء .

١١ - وتأمر أنه ليس للصانع الحق في أن يصنع الذهب والفضة في بيته ، بل يقوم بذلك في الدكاكين المنصوبة بشارع الميز (٧٣) . ولا يجوز لأحد أن يكون صائغا الا بعلم والى المدينة .

١٢ - لا يجوز لتجار الجواهر أن يقوموا بتقدير قيمة المعادن الا بعلم والى المدينة ، ولا يجوز أن يقع بينهم ، عند تقويم المعادن ، شىء من النزاع والشجار . فاذا جرى ضبطهم يفعلون شيئا من هذه الأمور ، نقرر جلدهم ، وقص شعرهم ، وحذف اسمهم من سجل النقابة .

### الفصل الثالث

#### الصارف :

١ - ينبغي على كل من يرغب في أن يمارس الصيرفة ، أن يزكيه رجل مشهود له بالاحترام والأمانة ، يضمن بأنه سوف لا يعمل ما هو مخالف للمرسومات ، ويشهد بأنه لا يقطع أطراف التوميزمات أو الملياريزات ، أو يجعل عليها نقوشا زائفة ، أو يقيم مكانه عبدا من عبيده ، اذا حدث ما دعا الى انصرافه الى بعض الأعمال الطارئة ، حتى لا يتطرق الى عمل المهنة ما يدعو الى العبث واستخدام الحيل . واذا ضبط أحدهم يفعل هذه الأمور ، تقرر مجازاته بقطع يده .

٢ - ينبغي على الصارف (٧٤) أن ينهوا الى والى المدينة بحج المزيفين الذين يتخذون مواضعهم بالميادين والشوارع ، حتى يمنعمهم من المضى فى الأعمال المخالفة للقانون ، واذا علموا بأمر هؤلاء ( المزيفين ) ، ولم ينهوا بحبرهم ( لوالى المدينة ) ، تعرضوا للعقوبة التى سبق ذكرها .

٣ - ولا ينبغي للصارف أن ينقصوا من قيمة ملياريزيا خالصة سليمة تحمل الخاتم الامبراطورى الصحيح ، غير أنه ينبغي عليهم أن يقبلوها على أنها

مساوية لأربعة وعشرين فلسا . ومع ذلك ، اذا اختلفت حالة النقد عن ذلك ، فلا بد من تقديره تبعا لهذا الاختلاف . ومن لم يراع ذلك منهم ، تقرر جلدتهم وقص شعورهم ومصادرتهم .

۴ - ينبغى على كل صيرفي أن يكون عنده مساعدان يتوليان فرز النقود . وينبغي أن يكون ضامنا لهما . فاذا جرى ضبط أحدهما يرتكب ما يخالف القوانين ، تعرض ، هو ومن عينه ( لهذا الغرض ) ، للعقوبات التي سبق ذكرها .

۵ - وكل صيرفي يتلقى نوميذما أو ملياريزة زائفة ، ولا ينبىء عنها ، وعن حائزها ، والى المدينة ، تحتم جلده وقص شعره وتفيه .

۶ - ينبغى على الصيارف ألا يعطوا مساعديهم دفاتر حسابات أو نقودا ، أو يقيموهم في الميادين أو الشوارع ، ليحصلوا من وراء نشاطهم على أرباح ، وينبغي عليهم أن يلزموا مصارفهم وألا يغادروها حتى في الأحوال التي يجرى فيها توزيع الصدقات ، أو تأدية الصلوات للإمبراطور ، واذا ضبط أحدهم يفعل ذلك ، تقرر ضربه ، وقص شعره ، ومصادرته .

## الفصل الرابع

### تجار الملابس الحريرية

۱ - يجوز لتجار الملابس الحريرية أن يشتروا أثوابا حريرية ، غير أنهم لا يشترون من السلع الا ما يسد حاجتهم الشخصية ، ( ولا يجوز ) أن يبيعوها الى غيرهم من الناس ، ولا يجوز لهم أن يعطوا للأجانب شيئا من السلع الممنوعة : مثل السلع المصنوعة من الحرير الأحمر أو الأرجواني التي من الحجم الكبير ، حتى لا تنتقل الى الأجانب . وكل من ينتهك هذه اللوائح ، تعرض للجلد ومصادرة السلع .

۲ - واذا اشترى تجار الملابس الحريرية ، سواء كانوا أحرارا أو أرقاء ، من الأثواب ما يساوي ثمنها عشر نوميذمات من أشخاص ، أيا كانت صنعتهم ، ولو كانوا أمراء أو من نسايجي الحرير ، فينبغى عليهم أن ينهوا لوالى المدينة بخبرها حتى يعرف أين يجرى بيعها . ومن ينتهك ذلك منهم ، تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

٣ - وكل من لا يخطر والى المدينة بما لديه من العباءات أو الأثواب الزرقاء اللون ، أو التي يختلط فيها اللون الأحمر بالأرجواني ، تعرض للعقاب (٣٦) .

٤ - وكل من لا يطلع منهم والى المدينة على ما ينبغى تصديره من السلع للأجانب ، حتى يحصلوا بذلك على موافقته ، حل بهم العقاب .

٥ - وينبغى لمن يجرى ادراجه فى نقابة تجار الملابس الحريرية ، أن يعلن خمسة من أعضاء هذه النقابة ، فى حضرة والى المدينة ، بأنه « أهل لأن يكون فى هذه الحرفة » . وعندئذ يصير ادراج اسمه فى سجل النقابة ، ويفتح له دكانا ، ويمارس التجارة ، ويدفع للنقابة ست نوميزمات .

٦ - وكل من يريد أن يكون له حانوت يبيع به الأثواب الحريرية ، ينبغى عليه أن يدفع ست نوميزمات ، وينبغى أيضا أن يحصل على موافقة والى المدينة .

٧ - ومن كان تاجرا لأثواب حريرية ، وكان ناسجا للحرير فى آن واحد ، ينبغى أن يختار احدى هاتين الحرفتين ويتخلى عن الأخرى . واذا تبين أنه يمارس الحرفتين معا ، دخل تحت طائلة العقوبة الموضحة بعاليه (٧٧) .

٨ - ومن يقيم من الأجانب بخانات المدينة ، ينبغى الاهتمام بمنعهم من أن يشتروا ما هو ممنوع من قطع الملابس ، أو الملابس المنسوجة من قطعة واحدة . الا ما كان منها لاستخدامه خاصة ، أو تلك التى جرت صناعتها بمدينة الأمباطور . وينبغى عليهم عند مغادرة المدينة أن يعلنوا والى المدينة بخبر تلك السلع ، حتى يعلم ما اشتروه من السلع . وكل من يساعدهم على اخفاء هذه الأشياء ، تعرض للجلد ومصادرة السلع .

٩ - وكل تاجر من تجار الأثواب الحريرية يسمى سرا أو علنا لرفع الابجار الذى يدفعه غيره من التجار ، تعرض للجلد وقص الشعر ومصادرة السلع .

## الفصل الخامس

### تجار المنسوجات الحريرية السورية :

١ - ينبغي على تجار المنسوجات الحريرية السورية أن يخضعوا لاشراف رئيس يعينه والى المدينة . وينبغي ألا يمارسوا حرفة تجار الملابس الحريرية ، وألا يشتروا من السلع سوى أصناف الملابس المستوردة من سوريا ، وما ورد من السلع الحريرية من سلوقية . وكل من يخالف هذه الأوامر تعرض للجلد وقص الشعر والطرده من النقابة .

٢ - وما استورده تجار المنسوجات الحريرية السورية من السلع ، ينبغي ايداعها في خان من الخانات ، فتظل به حتى يجتمع ( التجار ) سويا لاقتسامها ، ويسرى هذا على ما يرد من سوريا من السلع الاسلامية ، سواء كانت ملابس داخلية وعباءات مخططة ، أو سلعا مختلفة الألوان ، أو من حرير بألوان البطيف ، أو أثوابا بأكمام ، أو أثوابا بغدادية ، وكلاهما من أوزان خفيفة وثقيلة . وينبغي على جميع التجار أن يجتمعوا بهذا الموضع ، وأن يتقاسموا السلع مع التجار السوريين الذين بلغت اقامتهم بالعاصمة عشر سنوات متصلة ، وينبغي أن يقيموا جميعا في قطاع واحد بالخان ( الفندق ) ، وألا يتفرقوا في أنحاء المدينة لبيعوا سلعهم . ومن يرفض منهم القيام بذلك ، تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

٣ - وعند انعقاد السوق ، ينبغي على كل أعضاء النقابة أن يدفعوا تأميننا ( عربونا ) ، بحسب موارد كل منهم ، ويتولى والى المدينة تقسيم السلع بينهم حسبما أسهم به كل منهم .

٤ - وينبغي على تجار المنسوجات الحريرية السورية أن يشتركوا معا في شراء كل ما ورد من سوريا من السلع التجارية ، أيا كانت صفتها وكميتها ، طالما اشتملت على ملابس ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة . أما اذا اشتملت السلع على عطور أو مواد صباغة ، فينبغي على تجار العطور أن يشتروها . واذا أراد أحد النبلاء ، أو شخص من سائر الناس ، أن يشتري شيئا من السلع المستوردة ، فلا يجوز لأحد منهم أن يشتري من هذه السلع الا ما كان للاستهلاك في الدار .

٥ - وينبغي على التجار السوريين الذين يجلبون المتاجر ألا يقيموا في الخانات أكثر من ثلاثة شهور . وفي أثناء هذه الفترة ينبغي عليهم أن ينجزوا بيع سلعهم ، وشراء متاجر أخرى ، وما بقى من السلع المستوردة ولم يبعها أولئك الذين يتاجرون فيها ، ينبغي على هؤلاء ( التجار ) أن ينهوا بخبرها الى والى المدينة ، حتى يقوم باجراء ما يلزم للتخلص من هذا الفائض . وكل من يجرؤ على تجاوز هذه الأوامر ، تعرض للجلد وقص الشعر ومصادرة سلعه .

### الفصل السادس

#### تجار الحرير الخام :

١ - لا يجوز لتجار الحرير الخام أن يمارسوا حرفة أخرى ، بل ينبغي عليهم أن يمارسوا حرفتهم علنا بالموضع الذى تحدد لهم ، ومن يخالف ذلك منهم تعرض للجلد وقص الشعر والنفى .

٢ - وكل من يستخدم من تجار الحرير الخام عاملا بأجر ، ينبغي ألا يتعاقد معه لمدة تزيد على شهر ، وألا يعطيه من الأجر الا ما يقابل عمل ثلاثين يوما ، وهو الأجر الذى يناله المستخدم اذا عمل شهرا كاملا . فاذا أعطى أحدهم أجرا يزيد على المدة المقررة ، تعرض لضياح هذا الأجر بسبب ما ارتكبه من مخالفة .

٣ - لا يجوز لتاجر الحرير الخام أن يستأجر عاملا كان بخدمة تاجر آخر ، حتى يؤدي هذا العامل جميع الخدمة التى تقاضى عنها أجرا . ومن يفعل هذا ، جرى تغريمه بأن يدفع ما أخذه العامل من أجر لم يؤد عنه عملا .

٤ - ينبغي على تجار الحرير الخام أن يدفعوا لرؤسائهم قيراطا عن كل مازته مائة رطل ( قنطارا ) من الحرير الخام . وكل من يحرز منهم موازين وأثقالا غير مرسومه بخاتم والى المدينة . تقرر جلدهم وقص شعرهم .

٥ - ومن يقدم منهم الى الفنادق بحرير خام حصلوا عليه من أقوام اجاب ، فلا يدفعون عنه ضريبة الوارد ، انما يدفعون فقط أجور سكنهم واقامتهم ، ويعفى أيضا من ضريبة البيوع ، أولئك الذين يشترون منهم هذا الحرير الخام .

٦ - وينبغي على المتقدم للاتحاق بنقابة الحرير الخام أن يكون لديه توصية من رجال اشتهروا بالأمانة والمكانة ، يشهدون بحسن سيرته وسلوكه •  
وبعدئذ يجرى ( قبوله ) بالنقابة بعد أن يدفع نوميذمتين •

٧ - واذا أراد تاجر من تجار الحرير الخام أن يقيم مكانه عبده لممارسة هذه الحرفة ، فينبغي أن يجعل من نفسه ضامنا له ، وأن يخضع لكل ما يتعرض له العبد من جزاء ، اذا ارتكب خطأ من الأخطاء •

٨ - وعند انعقاد السوق ، ينبغي على كل أفراد النقابة أن يدفعوا تأمينات بحسب موارد كل منهم ، ويصير توزيع السلع بينهم حسبما دفع كل منهم •

٩ - واذا حدث أن اشترى تاجر غنى من تجار الحرير الخام كمية من الحرير من الأجانب ، وجب عليه أن يبيعها الى زملائه الفقراء بربح لا يتجاوز أوقية (٧٨) عن النوميذما •

١٠ - واذا استورد تاجر باسمه حريرا خاما ، لحساب صاحب نفوذ وسلطان ، أو برسم رجل ثرى ، أو ناسج حرير (٧٩) تقرر جلده وقص شعره وطرده من النقابة •

١١ - وكل من يقبل تأميننا عن بيع حرير خام ، ثم عمد ، تمويها وغشا ، الى رفع السعر ، تقرر تغريمه بأن يدفع مقدار التأمين •

١٢ - إذا جرى ضبط تاجر يسافر الى الخارج ، لبيع حريرا خاما ، تحتم طرده من النقابة •

١٣ - ينبغي على التجار ألا يبيعوا في دورهم من الحرير الخام ما كان غير مشغول ، وينبغي أن يبيعوا الحرير الخام بالسوق حتى لا يجرى شحنه خفية الى أولئك الذين تقرر منعهم من شرائه • وكل من يبيعه في داره ، تحتم عليه أن يدفع للنقابة خمس عشرة نوميذما •

١٤ - ليس للتجار الحق في أن يفزلوا الحرير الخام ، انما يجوز لهم أن يشتروه أو يبيعوه • وكل من يجرى اكتشافه منهم يتجاوز هذا القيد ، تعرض للجلد وقص الشعر (٨٠) •

١٥ - ينبغي على أولئك المعروفين باسم تجار مخلفات الحرير الخام Melatbrarioi (١٨) ، ألا يشتروا حريرا خاما خفية أو علانية ، وإذا خالفوا ذلك ، تعرضوا للعقوبة السالفة الذكر .

١٦ - ينبغي على تجار الحرير الخام ألا يبيعوا منه شيئا لليهود أو للتجار الذين يبيعونه من جديد خارج المدينة ، ومن يفعل منهم ذلك ، تعرض للجلد وقص الشعر .

### الفصل السابع

#### عن غزالي الحرير :

١ - يجوز لأولئك الذين يفتلون الحرير الخام أن يشتروا من الكميات المستوردة منه ، كل ما أرادوا شراءها لاستخدامها في عملهم . فاذا جرى ضبطهم يبيعون ( حريرا ) غير مغزول ، أو اذا اشتروه برسم شخص غني وقاموا بتسليمه اليه ، تحتم جلدهم وقص شعرهم وطردهم من مهنتهم .

٢ - وينبغي على الفقراء من غزالي الحرير ، والمشتغلين بتجارة الحرير الخام الذين لم يجر اثباتهم في سجل النقابة ، سواء كانوا رجالا أو نساء ، اذا لم يستطيعوا أن يشتروا مباشرة شيئا من الحرير الخام ، فاشتروه من التجار المقيدون بسجل النقابة ، أن يدفعوا عمولة قدرها مليارزيون واحد عن كل نوميذما من ثمن الشراء ، الذي يدفعه غيرهم من المشترين (٨٢) .

٣ - واذا أراد أحد الغزالين أن يثبت اسمه في نقابة تجار الحرير الخام ، بشرط ألا يكون عبدا ، تقرر عرض حالته على والي المدينة . وينبغي أن يقدم من الشهود والأدلة من يثبت أنه كف عن الاشتغال بالحرير الخام . وعندئذ يجرى اثباته في سجل النقابة ويدفع الرسم المقرر . وهو نومزمنان .

٤ - لا يجوز للغزالين أن يشتروا ما شاءوا من كميات الحرير الخام ، انما يجوز لهم ، بناء على دعوة تجار الحرير الخام ، أن ينضموا الى ( تجار الحرير الخام ) ويشتروه وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها . دون زيادة أو نقص .

٥ - والغزالون الذين يرغبون في أن يشتروا من كميات الحرير الخام ما يلزمهم للغزل ، ينبغي عليهم أولا أن يعلنوا بحضرة والي المدينة أنهم ليسوا



عييدا أو فقراء محتاجين ، أو ذوى سمعة سيئة ، بل انهم أمناء • والمقصود بهذا ألا يجرى تقسيم الحرير الخام الى كميات صغيرة الحجم ، وألا ينتقل الى ملكية من لا يستحقه من الأجانب •

٦ - وكل من يضبط من الغزاليين يمارس بيع الحرير الخام بالتجزئة ، فانتهاك بذلك حرمة ( القانون ) ، أو يفتضح أمره بكثرة ثروته ، أو يعمد الى التعالي والتفاخر ، أو يثير القلق والاضطراب ، تقرر طرده من النقابة مشيعا بالضرب واللعنات حتى يمتنع عن بيع الحرير ( الخام ) •

## الفصل الثامن

### عن نساجى الحرير :-

١ - لا يجوز لنساجى الحرير أن يصنعوا ما تقرر منع نسجه من العباءات، وهى الأثواب الفوقانية، كبيرة الحجم ، ذات اللون الواحد ، والأثواب الداخلية ، كبيرة الحجم ، ذات اللون الأرجوانى المشوب بلون أصفر خفيف ، أو ذات لون أرجوانى مشوب بلون أخضر غامق • على أنه يجوز لهم أن يصنعوا أثوابا ذات لون أزرق غامق بمختلف درجاته ، وأن يصنعوا العمائم الصقلبية المعروفة مع شاشاتها الحمراء • غير أنه ينبغى أن يعلنوا لوالى المدينة بخبر ما لديهم من الثياب ذات اللون الأزرق الغامق والعباءات القصيرة التى لا تتجاوز شبرين ، وكذا كل الأثواب التى تزيد قيمتها على عشرة نوميزمات ، ولو كانت متعددة الألوان (٨٣) •

٢ - نحن نمنع أى أمير أو أى شخص من أن يصنع من الأثواب الأرجوانية ما يبلغ الواحد منها ستة أو سبعة عروض ، غير أنه يجوز لهم أن يصنعوا منها ما يبلغ الواحد منها عشرة عروض أو اثنى عشر عرضا ، بشرط أن يكون لونها أرجوانيا خالصا ، وأن تكون خفيفة الوزن ، وأنها ليست من النوع الذى قصر والى المدينة استخدامه على البيت الامبراطورى • ويحرم عليهم أيضا أن يصنعوا من الثياب المستديرة فى أسفلها التى اختص بها الأمباطور ، سوى تلك التى من حجم متوسط ، والتى تتألف منها ثياب السترة ، والتى تشتهر بألوان عديدة ، وتبلغ على الأقل عشرة عروض (٨٤) • واذا تبين أن فردا من الأفراد

يقوم بصناعة هذه الأثواب الممنوعة ، تحتم مصادرة سلعه ، وارغامه على التخلي عن حرفته .

٣ - وكل من يمنع الموظف الموكل بملاحظة الأختام والأنوال من دخول حانوته ، وكل من يبيع للأجانب ثوبا تزيد قيمته على عشر نوميزمات ، تقرر ضربه وقص شعره .

٤ - وكل من يصبغ الحرير الخام بالأرجواني ، أو يجعل منه عباءات بلونين أو ثلاثة ألوان ، أو كان ثلثاها أحمر اللون ، تقرر قطع يده .

٥ - كل من يبيع للأجانب سلعة دون علم والى المدينة ، تعرض لمصادرة سلعه .

٦ - اذا حدث أن ناسج الحرير يعمل أيضا تاجرا للملابس الحريرية ، صار له الحق في أن يختار احدى الحرفتين ، على أنه ينبغي أن يتخلى عن الحرفة الأخرى .

٧ - وكل من يبيع عبدا ، أو أجيرا ، أو مباشرا ، الى أشخاص خارج المدينة أو الى الأجانب ، تقرر قطع يده .

٨ - ينبغي على نساجي الحرير أن يشتروا حريرهم الخام من التجار ، فاذا جرى ضبطهم يشترون الحرير من الأجانب ، تقرر ضربهم وقص شعرهم وطردهم من الحرفة .

٩ - ينبغي مصادرة ما تكس بالمخازن من الثياب التي لا تحمل خاتم والى المدينة ، وتقرر مجازاة أمناء المخازن بالعقوبة السالفة الذكر .

١٠ - اذا تعمد نساج حرير أن يلحق بخدمته مستخدما عند نساج آخر ، قبل أن ينجز المستخدم جميع العمل الذى تقاضى عنه الأجر ، تقرر تغريمه بأن يدفع قيمة ما تبقى من الأجر الذى لم يؤد عنه خدمة .

١١ - كل من يودع بمخزن السلع الامبراطورية سلعا مصنوعة بالخارج ، تقرر ضربه وقص شعره .

١٢ - واذا جاء نساج بعامل أجير الى مصنعه ، ينبغي ألا يجرى معه عقدا يزيد على شهر ، وألا يعطيه من الأجر ما يزيد على ثلاثين يوما ، بل يعطيه من

الأجر ما يقابل ما يتقاضاه من أجر عمل شهر كامل ، وكل من يدفع مقدما من الأجر ما يزيد على المدة المقررة ، فقد كل ما دفعه •

١٣ - وإذا أراد أحدهم أن يقيم مصنعا ، ينبغي أن يزكيه خمسة أشخاص اذا كان حرا ، أما اذا كان عبدا ، فان سيده هو الذى يضمنه ، بشرط أن يكون هذا السيد معروفا بوفرة موارده ( وثروته ) • ويكون للضامين مثلما للطلاب من الثروة • وينبغي على الشخص الذى التحق حديثا بالنقابة ، أن يدفع الرسم المقرز ، وهو ثلاث نوميذات •

### الفصل التاسع

#### تجار المنسوجات الكتانية :

١ - يجوز لتجار المنسوجات الكتانية أن يشتروا من الكتان المنسوج ما يشاءون أيا كان المصدر الذى يرد منه ، سواء جاء من ستريمون أو بونطس أو كيراسون أو أية جهة أخرى ، كما يؤدوه الى تجار الملابس الحريرية ليعملوا منه بطائن للسترات ، والى جميع الذين يرغبون فى شرائه منهم ، الا اذا قصدوا بيعه بالتجزئة لأناس آخرين • وإذا أراد أحدهم أن يشتري هذه المنسوجات الكتانية من المستوردين لاستخدامه الخاص ، فلا يمنعه من ذلك هذا القانون •

٢ - وإذا خدع تاجر منسوجات كتانية بالسوق رجلا ، جعل عنده تأمينا على بيع سلعة ، وعقد معه اتفاقا على أن يسترد ( هذا التأمين ) ، تقرر جلده وقص شعره ومصادرة سلعه •

٣ - وعند شراء الكتان ، يدفع كل أفراد النقابة من التأمين ما يتفق مع

مرارد كل منهم ، ويصير تقسيم السلع حسبما يدفعه كل منهم من التأمين

٤ - وإذا عمد تاجر منسوجات كتانية الى الغش ، بأن دفع ايجار دكان

تاجر آخر ، تقرر ضربه ، وقص شعره ، ومنعه من ممارسة حرفته •

٥ - لا يجوز لتجار المنسوجات الكتانية أن يختزنوا النقد كما يستخدموه

عند ندرته ، بل ينبغي أن يجعلوه عند الصيارف • ولا يجوز أن يمنعوا من

التداول من قطع النقد ما كان من فئة  $\frac{1}{4}$  نوميذما أو  $\frac{1}{3}$  نوميذما ، وتحمل

خاتما امبراطوريا صحيحا (٨٦) ، ومن ضبط منهم يفعل ذلك ، تعرض للعقاب

الذى سبق ذكره •

٦ - وإذا حدث أن جاء البلغار وغيرهم من الأجانب بمنسوجات كتانية أو عسل ، لمبادلتها بسلع من أصناف أخرى ، فإن تجار المنسوجات الكتانية والمشتغلين بالمواد الغذائية ، ينبغي عليهم أن يختاروا مندوبين عن أرباب الحرف الأخرى الذين يشتغلون في السلع المطلوبة ، سواء كانت عبايات أرجوانية تبلغ ستة عروض أو أقل (٨٧) ، أو أثوابا سورية أو سلعا حريرية أخرى ، فيذهبون معا للاجتماع بالأجانب ، بناء على تعليمات والى المدينة ، فيعقدون سويا الصنفقة معهم ، ويأخذ الذين ينتمون الى الحرف الأخرى من هذه السلع المستوردة كل ما يحتاجون اليه ، وما تبقى يتركونه لتجار المنسوجات الكتانية ، ويأخذون مقابل خدماتهم قيراطا عن كل ما ثمنه نوميذما . وإذا ضبط أحدهم يخالف هذه اللوائح ، تقرر ضربه وقص شعره وطرده من النقابة .

٧ - ولا يجوز للذين يصنعون أثوابا في المدينة أن يعرضوها من تلقاء أنفسهم في حوانيتهم ، أو على موائد البيع ، بل ينبغي أن يحملوها على أكتافهم ، وأن يبيعوها في اليوم الذي ينعقد فيه السوق . وهذه القواعد يصير تطبيقها أيضا على صناع الأقمشة الكتانية ، وعلى أولئك الذين يشترونها من الفساد أو يجلبونها من الخارج . وإذا عثر بمن يعمل منهم ما يخالف هذه القوانين ، تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

### الفصل المباشر

#### تجار العطور والروائح :

١ - ينبغي على كل تاجر من تجار العطور أن يلتزم مكانه ، ولا يتجاوز الحد المرسوم له ، وينبغي أن يراقب كل منهم الآخر حتى يمنعه من تخفيض الأسعار أو الاسراف في بيع كميات بالغة القلة ، أو اختزان مواد المؤونة والغذاء أو سائر السلع المعروفة ، لأن الرائحة الكريهة لا تجتمع مع الرائحة الطيبة . ويبيعون الفلفل والسنبل الرومي ، والدارسيني ، والند ، والعنبر ، والمسك ، والبخور ، والمر ، والبلسم ، والبنجر البري ، والبلسان ، والحلثيت ، والأدرياس والأشنان ، وسائر السلع المشهورة عند العطارين والصبانين . وينبغي عليهم أن ينصبوا الموائد التي يعرضون عليها سلعمهم ، بما عليها من السلع ، وأن يجعلوها متراصة ، على الطريق الممتد من صورة سيدنا المسيح المقدسة ، والمرفوعة على

الباب البرونزي ( للقصر الامبراطوري ) ، الى العلامة التي ينتهي اليها الطرق الامبراطورية ، فينبعث منها من الروائح الطيبة ما يناسب الصورة المقدسة ، ويؤرج أبواب القصر . وكل من يخالف هذه القوانين ، تقرر جلده ، وقص شعره ، وثفيه .

۲ - وما يرد من السلع التي تهتم تجار العطور ، سواء عن طريق خالديا أو اطرابزون ، أو من جهات أخرى ، يحصل عليها العطارون من المستوردين بالسعر الجارى لكل نوع من السلع . غير أنه ينبغي ألا يختزنوها لأوقات الشدة حتى يجنوا من وراء ذلك ربحا فاحشا ، ( وينبغي أيضا ) ألا يرفعوا السعر حتى يتجاوز الحد الضروري . وينبغي على المستوردين ألا يمكثوا في المدينة مدة تزيد على ثلاثة شهور ، بل يجب أن يصادروا ببيع ما لديهم ( من السلع ) في سرعة ، وأن يرتحلوا الى بلادهم . وكل من يخالف هذه اللوائح تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

۳ - اذا جرى ضبط تاجر عطور يرفع ايجار دكان تاجر آخر خفية أو علنا تقرر مجازاته بالضرب وقص الشعر والطرده من النقابة .

۴ - واذا حدث أن اكتشف تاجر عطور يمحو نقوش النوميزات ، أو يقص أطرافها ، أو يمنع من التداول أرباع النوميزات أو أنصافها التي تحل خاتم الامبراطور ، أو يستبدل القطع الكبيره من العملة بما اختزنه من العملات الصغيرة ، ولم يحول هذه العملات الصغيرة الى الصيارف ، فأدعى بذلك لنفسه ما يعتبر من عمل الصيارف ، تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

۵ - واذا ضبط تاجر عطور ، أو أى تاجر يمارس حرفة أخرى ، يغش مشتريا أو دعه تأمينا عن ثمن ما يبيعه له ، بأن عمد الى رفع سعر السلعة ، التزم بأن يدفع للمشتري من أمواله التأمين الذي دفعه المشتري . وليس لأحد منهم الحق في أن يشتري من السلع التي يجرى وزنها بالقباز أو يشتري من المواد الغذائية ، الا ما يصير وزنه منها بالميزان ، وكل من يخالف هذه اللوائح تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

۶ - واذا حدث أن تاجر عطر اشتغل أيضا في تجارة المواد الغذائية ، جاز له أن يختار احدي هاتين الحرفتين . على أنه ينبغي أن يتخلى عن المهنة الأخرى .

## الفصل الحادى عشر

### صناع الشمع :

١ - ينبغى على أولئك الذين يمارسون صناعة الشموع أن يؤدوا عملهم فى داخل حوانيتهم . وينبغى ألا يقيموا موائد البيع على امتداد الشوارع فى مواضع غير ملائمة ، يقوم عليها اما أرقاء أو تلاميذ الصناع . وينبغى ألا يستوردوا خلسة الشمع سواء كان خاما أو مشغولا . وينبغى عليهم عند إقامة حوانيتهم أن يراعوا أن يفصل بينها مسافة قدرها ثلاثون ذراعا ، مع استثناء الحوانيت المشيدة فى كنيسة القديسة صوفيا . أما أولئك الذين ليس لهم دكاكين ، انما يمارسون هذا النوع من الباعة بالتجزئة ، بأن يتخذوا مواضعهم فى السوق أو زوايا الشوارع ، فينبغى الزامهم بالمشول أمام والى المدينة ليتلقوا جزاء ما ارتكبوه من مخالفة .

٢ - ينبغى ألا يدخل صناع الشمع فى حرفة أخرى أو يمارسوها ، فلا يشتغلون الا فى حرفتهم فقط . ومن يخالف منهم ذلك ، تقرر ضربه وقص شعره ومصادرته .

٣ - يجوز لصناع الشمع أن يشتروا ما يشاءون من الشمع دون قيد ولا شرط ، ويجوز لهم أيضا أن يشتروا ما يشاءون من الشمع الذى تقوم الكنائس بالتجارة فيه . ويجوز لهم كذلك أن يشتروا من الزيت كل ما يحتاجون لعملهم ، غير أنه ينبغى ألا يختزنوه الى الوقت الذى يشح فيه من الأسواق ، ومن يفعل ذلك منهم ، تقرر ضربهم وقص شعرهم ومصادرتهم .

٤ - وكل صانع شمع يفش من أودعه من المشتريين تأمينا لشراء شمع أو زيت ، بأن عمد الى رفع السعر ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها اثنتا عشرة نوميزما .

٥ - وكل صانع شمع يعرض نفسه للعقاب اذا لم يخطر والى المدينة بخبر أولئك الذين يعتمدون العش ، بأن يلجأوا الى تغيير حجمها بأن يقوموا بتسخينها ، فيتحتم جلدتهم وطردهم من المهنة .

۶ - واذا ضبط صانع شمع يرفع خفية أو صراحة ايجار حانوت صانع آخر ، تقرر جلده ، والزامه بدفع نوميذمتين •

۷ - اذا حدث أن افتضح أمر تاجر مواد غذائية ، بأنه يشتري شعا غير مشغول ( سواء كان من المستوردين (٩١) ) ، أو من الكنيسة لبيعه بالتجزئة ، يصير رفع أمره الى المدينة ، ويتعرض للمصادرة •

۸ - وكل من حاز من صناع الشمع موازين مغشوشة غير مختومة بخاتم والى المدينة ، أو منع من التداول قطع النوميذما فئة الربع أو النصف التي تحمل خاتم الامبراطور صحيحا ، تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها •

### الفصل الثاني عشر

#### صناع الصابون :

۱ - كل من يلحق ، دون علم والى المدينة ورئيس النقابة ، شخصا لا ينتمى لنقابته أصول حرفتها ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها أربع وعشرون نوميذما •

۲ - واذا أراد شخص أن يندرج اسمه في سجل صناع الصابون ، تحتم عليه أن يقدم اسمه الى والى المدينة ، ثم يلي ذلك قبوله بالنقابة • على أنه لا يجوز له أن يفتح حانوتا الا بعد أن يقدم من الشهود ، ويعرض من الضامنين ، من يؤكدون بأنه سوف لا يعمل ما يخالف القوانين • ويتحتم عليه أن يدفع للخزانة العامة ست نوميذمات ، وأن يؤدي الى الخزانة الخاصة ست نوميذمات • وكل من يتجاسر على أن يلتحق بالنقابة بطريق مخالف لهذه اللوائح ، تحتم طرده •

۳ - وكل من يريد أن يفتح حانوتا لصناعة الصابون ، جاز له أن يفعل ذلك ، على أن يراعى أن يفصل بينه وبين من يشغل حانوتا قديما ، مسافة طولها سبع أذرع واثنتا عشرة قدما : فاذا حاول أن يفتح حانوتا في نطاق هذه المسافة ، تحتم عليه أن يدفع غرامة قدرها أربعة وعشرون نوميذما ، وتقرر طرده من النقابة (٩٢) •

٤ - ينبغي على صانع الصابون ألا يبيع الصابون الغالي Gallic (٩٣) ، ولا يجوز أن يبيع صابونا لتجار التجزئة الذين لا ينتمون الى نفس الحرفة ، وكل من يخالف هذه اللائحة تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

٥ - واذا جرى ضبط أحدهم يغش شخصا في شراء فتات ، التزم بدفع غرامة قدرها اثنتا عشرة نوميذما .

٦ - اذا اشترى شخص لا ينتمى لنقابة صناع الصابون ، صابونا من أولئك الذين يستوردونه لبيعوه من جديد ، تعرض لمصادرة كل ما اشتراه .

٧ - اذا ضبط شخص يقدم سائل ماء القلى ( محلول قلوئى ) لشخص آخر ، أيا كان هذا الشخص ، على سبيل المجاملة ، أو الاحترام ، أو رغبة في الكسب والربح ، أو لأى سبب من الأسباب التي تؤذى وتضر شخصا آخر ، تعرض لنفس العقوبة التي يتعرض لها ، من يقتل شخصا من الأشخاص .

٨ - اذا جرى ضبط شخص يصنع الصابون من دهن الحيوان أثناء الصيام الكبير ، أو في أيام الصيام الصغير ، فيؤدى بذلك الى انزال الضرر برجاله ، تقرر جلده وقص شعره وارغامه على التجلى عن حرفته .

٩ - كل من يبيع صابونا بميزان غير مختوم بخاتم والى المدينة ، اذا كان عبدا ، تقرر العقاب بعبيد الأباطور ، واذا كان حرا تقرر مصادرته .

### الفصل الثالث عشر

#### باعة المواد الغذائية (٩٤):

١ - ينبغي عليهم أن يفتحوا دكاكينهم فى الميادين والشوارع فى سائر أنحاء المدينة حتى تيسر ( للناس ) الحصول على ضروريات المعيشة . ويتحتم عليهم أن يبيعوا اللحوم ، والسك المملح ، والحليب والجبن ، والعسل وزيت الزيتون ، وجميع أنواع الخضراوات ، والزبد ، والقار ( الزيت ) ، والراتينج ، والكتان ، والضمادات ، والأوعية الفخارية والقوارير ، والمسامير وكل ما يجرى بيعه بالقبان لا بالميزان . ويحرم عليهم أن يدخلوا فى حرف العطارين وصناع الصابون أو تجار الكتان ، أو أرباب الحانات ، أو الجزارين ، مهما تضاءلت درجة



اشتغالهم بها • واذا حدث أن عثر بمن يفعل منهم ما يخالف هذه اللوائح ، تقرر جلده وقص شعره وتفيه •

۲ - واذا حاز تاجر من تجار المواد الغذائية من الأوزان والمكاييل ما ليس مختوما بخاتم والى المدينة ، أو اذا عمد الى قص أطراف النقود الذهبية ، أو اذا منع من التداول ما كان من فئة الربع أو الربعين من النوميزمات التى تحمل خاتم الامبراطور الصحيح ، تقرر ضربه وقص شعره وتفيه •

۳ - واذا ضبط تاجر المواد الغذائية يغش تاجرا آخر فيما يشتري ، بأن عمد الى رفع السعر المتعارف عليه ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها عشرة نوميزمات ويتعرض لهذا العقاب أيضا كل من يعرض سلعة خارج دكانه فى يوم عيد المسيح أو فى أى يوم من الأيام المقدسة •

۴ - وينبغى على تجار المواد الغذائية أن يهتموا بما يختص بهم من الواردات ، حتى اذا عمد شخص ، لا ينتمى الى نقابتهم ، الى تخزينها ، منتظرا الوقت الذى تشح فيه ، رفعوا أمره الى والى المدينة فيتولى النظر فى أمره •

۵ - ينبغى على تجار المواد الغذائية أن يبيعوا سلعهم فى كميات صغيرة وبربح قدره ملياريزيان عن كل ما يبلغ ثمن بيعه نوميزما واحدة ، واذا تبين عند تقدير أرباحهم القانونية ، أنهم حصلوا على ربح فاحش ، تقرر جلدهم وقص شعرهم وارغامهم على التحلى عن مهنتهم •

۶ - اذا لجأ أحدهم سرا أو علنا الى دفع ايجار حانوت تاجر آخر ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها •

### الفصل الرابع عشر

#### عن صناع الجلود (٩٥) :

۱ - ينبغى على المشتغلين بصناعة الجلود أن يلتزموا أوامر والى المدينة ، وأن يخضعوا له فى تأدية ما هو مطلوب منهم من الخدمات العامة • غير أنهم لا يعتبرون من الطوائف الخاضعة له ، على الرغم من أنه هو الذى يعين رئيسهم • ولما كانوا يؤدون للامبراطور ما هو مفروض عليهم من التزامات ،

فانهم يخضعون لرئيس الاسطبلات ، على أن يحيط والى المدينة علما بذلك ، ويتقاضون من الأرباح ما يبذله لهم الامبراطور وفق مشيئته ، ولا يجوز لهم أن يستوردوا من الجلود ما يزيد على الحد المقرر ، أى لا يجوز لهم أن يحصلوا الا على كل ما يحتاجون اليه من صناعة السيور الجلدية .

٢ - لا يجتمع المشتغلون بالمصنوعات الجلدية مع المشتغلين بتجهيزها في نقابة واحدة ، وانما يكون لهم رئيسهم الذى يعينه مجلس والى المدينة ، وكذلك يكون شأن المجهزين . ويجوز لهؤلاء المجهزين أن يعملوا مع المشتغلين بالمصنوعات الجلدية ، غير أنهم لا يصنعون الا ما يقدمه الدباغون من السلع ، فيعدون الجلود اللازمة لصناعة الأحذية ، لا لصناعة سروج الدواب التى تجر العربات . وينبغى أن يكون للدباغين هيئة منتظمة مستقلة ، لأنهم يشتغلون فى الجلود الخضراء ، على الرغم من أنهم يخضعون لنفس الرئيس ونفس المشن ، ذلك لأنه ثمت اختلاف بين الفئتين ، فالطائفة الأولى معروفة باسم المجهزين ، والطائفة الثانية معروفة باسم الدباغين . ومن يتجاوز منهم هذه القوائين ، لا يتعرض فحسب للعقوبة البدنية ، بل يصير أيضا طرده من الحرفة التى ينتمى اليها .

### الفصل الخامس عشر

#### عن الجزارين :

١ - لا يجوز للجزارين أن يشتروا الخنازير ، بل ينبغى عليهم أن يتوجهوا الى Strategion بعد أن يحيطوا والى المدينة علما بذلك ، فيشترون بالنوميزات (٩٦) كل ما حدده لهم ( والى المدينة ) من الماشية .

٢ - فاذا انتهى الجزارون من شراء ما أرادوا وفقا لحالة الحيوانات ، فعليهم أن يمضوا فى بيعها . وينبغى عليهم أن يذبحوا ماشية من هذه المواشى ، ويقصبوها فى حضرة والى المدينة . وينبغى عليهم أن يراعوا بالألا يتجاوز ربحهم أكارع الماشية ورأسها وأحشائها ، وينبغى أن يبيعوا ما تبقى من الماشية بسعر يتوقف على الثمن الذى اشترت به الماشية .

٣ - ينبغى ألا يخرج الجزارون لتلقى تجار الماشية الذين يجلبون قطعانهم ليعرضوها للبيع اما فى يقومبديا أو سائر المدن الواقعة وراء نهر صفارى

Sangarius (٩٧) ( بل ينبغى أن يبقوا ) بالقسطنطينية ) ، حتى يبيعوا اللحم بأسعار أكثر اعتدالا ، ويكون الربح من نصيب أولئك الذين يذبحون الغنم لا من نصيب أولئك التجار (٩٨) .

٤ - ينبغى على تجار الغنم أن يستخدموا أشخاصا يتولون لهم شراء الحيوانات ، فيقوم هؤلاء بشراء ما يطلبون ، غير أنه ينبغى ألا يمنعوا من يرغب من الفلاحين من القدوم الى العاصمة لبيعوا ما يريدون بعه .

٥ - ويجوز لتجار الأغنام أن يبيعوا أغنامهم حتى اليوم الأول من الصوم الكبير في ستراتيجون ، وأن يبيعوا الحملان ابتداء من عيد الشكر Passover حتى يوم عيد العنصره ، في طاوروس (٩٩) . ووالى المدينة هو الذى يأمر بما ينبغى تحديده وتقديره للبيع من عدد الماشية ، ويجرى بيع الأغنام بالنوميزما ، بينما يصير بيع الحملان بفئة المائينية من النوميزما .

٦ - وليس للجزارين الحق فى أن يشتروا الخنازير ، وأن يخبزنوا لحومها . وكل من يجرى ضبطه منهم يخالف هذه القوانين ، تقرر ضربه وقص شعره ونفيه .

## الفصل السادس عشر

### باعه لحوم الخنازير :

١ - ينبغى على الذين يبيعون لحم الخنزير ، قبل السماح لهم بممارسة حرفتهم ، أن يقدموا من الأدلة والشواهد ما يثبت حسن نيتهم ، فيجوز لهم بعد ذلك أن يباشروا مهمتهم .

٢ - ومن يشتري منهم الخنازير ويذبحها وبيعهها ، ينبغى أن يشتريها فى ( سوق طاوروس ) . وكل من يجرى ضبطه منهم يتلقى تجار الخنازير خارج المدينة ويشتريها منهم ، أو يفعل هذا خفية فى أى مكان بالمدينة (القسطنطينية) ، فيتسبب بذلك فى رفع سعر الخنزير ، تعرض للجلد وقص الشعر والطرده من المهنة .

٣ - واذا عمد أناس الى جلب قطعان الخنازير من خارج المدينة ، فينبغى على رؤساء تجار لحوم الخنزير أن ينهوا الى والى المدينة بخبرهم ، وأن

يقدموا من الضمانات ما يكفل عدم بيعها لأرباب الحوانيت ، بل أنهم سوف يبيعونها في طاوروس للجمهور ، ومن يخالف ذلك منهم يتعرض للضرب وقص الشعر .

٤ - وإذا ضبط تاجر لحم خنزير ، يخفى خنازير في دار نبيل من النبلاء ، ويبيعه سرا ، تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

٥ - وأولئك الذين يذبحون الخنازير بقصد بيعها ، ينبغي ألا يخزنوا ما عندهم من اللحوم الى الوقت الذي يعز فيه وجودها . وإذا جرى اكتشافهم يفعلون ذلك ، تعرضوا لنفس العقوبة .

٦ - وإذا ضبط تاجر خنزير ، يحوز من الموازين ما ليس مختوما بخاتم والى المدينة ، أو يفش في الميزان ، تعرض للعقوبة التي سبق ذكرها .

### الفصل السابع عشر

#### باعة السمك :

١ - ينبغي على باعة السمك أن يتخذوا أماكنهم فيما هو معروف بالطاقات الكبرى بالمدينة لبيعوا بها أسماكهم . وينبغي أن يكون لكل طاقة من هذه الطاقات مشرف يلتزم بمراعاة ثمن السمك بعد صيده ، وملاحظة ثمنه عند بيعه بالتجزئة ، ويتقاضى رسماً قدره مليارزيون عن تمييزاً من ثمن البيع .

٢ - ولا ينبغي للذين يبيعون السمك أن يملحوه أو يبيعوه للأجانب لتصديره ، إلا إذا كانت ثمت فائض منه ، فيفعلون ذلك حتى لا يفسد .

٣ - ويعقد باعة السمك صفقات الشراء على الشواطئ ، أو عند مراسى القوارب حيث تفرغ شحناتها . وينبغي ألا يذهبوا وحدهم الى أحواض الصيد، أو الى غيرها من مواطن الصيد ، مع أولئك الذين يسرون الى البحر ، بل ينبغي أن ينتظروا ما يقدمه لهم أولئك الذين يذهبون الى البحر . والمقصود من هذا هو منع بيع السمك في كميات بالغة القلة . ويتقاضى بائع السمك من الربح فلسين عن كل تمييزاً من ثمن البيع . ويتقاضى رؤسائهم نفس المقدار (١٠٠) .

٤ - ينبغي على رؤساء باعة السمك أن يتوجهوا كل يوم الى والى المدينة ، وأن ينهوا اليه بخبر مقدار ما جرى صيده ليلا من سمك التونة ، حتى يتم البيع للسكان في المدينة وفقا لأوامره وتعاليمه . وكل من يجرؤ على مخالفة هذا المرسوم ، وجب جلده وقص شعره ، وطرده من النقابة .

### الفصل الثامن عشر

#### عن الخبازين :

١ - لا يجنى الخبازون من الأرباح الا بحسب ما يشترونه بأمر والى المدينة من القمح . ويشترون من المثلث ما هو مقدر لهم من الحبوب بالنوميزما ، حتى اذا فرغوا من طحن ( القمح ) وعجنه ، ينبغي أن يحسبوا بأن يتقاهوا من الربح قيراطا ومليارزيان عن كل نوميزما ، فالقيراط هو الربح الخالص لهم ، أما المليارزيان فيرصدان لمساعدة صناعتهم ولغذاء دواب الطاحون ، ووقود الأفران والاضاءة .

٢ - ويصير اعفاء الخبازين من سائر الكلف ، ذلك أنهم مع دوابهم لا يتحملون منها شيئا كما يتم اعداد الخبز دون أن يحدث أى اضطراب .

٣ - ينبغي أن تقع المخابز في مناطق مأمونة ، فلا يشيدونها في أسفل البيوت لما يرتبط بها من الوقود والنار ، وينبغي على سكان المدينة أيضا أن يجعلوا ما لديهم من التبن والخلق من الملابس والورق في مواضع غير مسقوفة ، ومبطنة من الداخل بالحجارة ، حتى لا تشتعل الحرائق بالمدينة بسبب هذه المواد القابلة للاشتعال .

٤ - واذا زادت كمية القمح أو نقصت ، يتقدم الخبازون الى والى المدينة ( ويطلبون ) أن يتولى المثلث تحديد أوزان الأرغفة على أساس ثمن شراء القمح .

٥ - وينبغي أن يسود النظام في كل الأمور (١١) ، حتى اذا جرى بعدئذ أن افتضح أمر شخص ، يدفع ايجار مخبز شخص آخر ، أو يحوز سلعة ، بأن عمد

الى خفض ائمانها عن السعر المقرر ثم اشتراها ، أو يدخل في مهنة شخص آخر ، وصار يمارس المهنتين ، دون أن يتخلى عن المهنة التي يمارسها بعلم والى المدينة ، تقرر انزال العقوبة به ، بأن يجرى جلده وقص شعره وتجريسه وتفيه من البلد .

### الفصل التاسع عشر

#### ارباب الحانات :

١ - ينبغي على رؤساء أرباب الحانات أن ينهوا الى والى المدينة بخبر موعد ورود النبيذ ، حتى يقرر كيف يجرى بيعه . ومن واجب المثلث أن يلزم أرباب الحانات بأن يجعلوا الأوعية والقذور التي يبيعون فيها النبيذ تتفق مع قواعد الشراء ، فينبغى أن يحتوى الاناء على ثلاثين لترا ، وأن يحتوى المن على ثلاثة ألتار (١٠٢) .

٢ - ومن يجرى ضبطه من أرباب الحانات يعمل على دفع ايجار دكان غيره كما يمتلكه ، تقرر جلده وقص شعره .

٣ - ينبغي منع أرباب الحانات من أن يفتحوا حاناتهم لبيع النبيذ أو الطعام ، قبل الساعة الثانية من ساعات (١٠٣) النهار في أيام المواسم الكبيرة أو أيام الأحاد . وينبغي أن يغلّقوا حوانيتهم ليلا ، وأن يطفئوا الأنوار متى حانت الساعة الثانية ( ليلا ) ، كما يمنعوا روداها ، الذين تحتم عليهم أن يعودوا الى دورهم ليلا ، من الافراط في الشراب ، ومن الاشتباك ، دون وجل أو حياء ، في مشاجرات وفي أعمال العنف والمضاربات .

٤ - ومن يضبط من أرباب الحانات ، يحوز من الأوعية ما لا يوافق الرسم الذي سبق ذكره ، أو أوعية لا تحمل خاتم والى المدينة ، تقرر جلده وقص شعره وطرده من النقابة .

## الفصل العشرون

### مندوبو الوالى (١٠٤) :

١ — يعين والى المدينة مندوبا عنه وهو المعروف باسم ليجاتاريوس ، legatarios يتولى تقديمه للامبراطور . ومن واجبات هذا الموظف ، أن ينهى الى والى المدينة بخبر أولئك الذين يدخلون المدينة ، المحروسة بعناية الله ، بالمتاجر أيا كان نوعها ، والجهات والبلاد التى جاءوا منها ، ويفحص ما جلبوه الى المدينة من السلع ، وأن يعلمهم بشروط البيع ، وأن يجعل لهم أجلا معيناً يبيعون فيه سلعتهم ، فاذا انقضى هذا الأجل ، قدم بهم الى والى المدينة ، ومعه سجل يحوى كل ما اشتروه من السلع ، فيمتنع بذلك تصدير السلع الممنوعة من المدينة الأمبراطورية ( القسطنطينية ) .

٢ — لا يسمح والى المدينة للأجانب الذين دخلوا المدينة بسلع أيا كان نوعها ، بأن يمكثوا بالمدينة أكثر من ثلاثة شهور ، بل ينبغى أن يخطرهم بأن يبيعوا كل ما اشتروه ، وأن يتاعوا ما يحتاجون اليه ، وأن يغادروا ( المدينة ) فى أثناء هذه الفترة . ومن يتجاوز منهم الزمن المحدد ، تقرر جلدتهم وقص شعورهم ، ومصادرة بضائعهم وطردهم من المدينة .

٣ — ومن واجبات المندوب أن ينهى الى والى المدينة بخبر من يعثر عليهم يختزنون السلع المستوردة انتظارا للوقت الذى تشح فيه ( من السوق ) ، ويمارسون تجارتهم على حساب ( مصلحة ) الجمهور ، فيجرى جلدتهم ، وقص شعورهم ، ومصادرة ما اختزنوه من السلع .

## الفصل الحادى والعشرون

### عن مفتشى سوق الماشية :

١ — تتجلى مهمة مفتشى سوق الماشية من الاسم الذى يحملونه ( bothroi ) لأنهم يتخلصون من الفائض من الماشية ( ١٠٥ ) ومن وسخ السوق . لا يجوز لهم مطلقا أن يعقدوا صفقة شراء الا فى حالة وجود بقية من المواشى ، انصرف عنها المشترون . وينبغى أن يتحققوا من حالة كل نوع من أنواع الماشية ، لأن مهنتهم

تتطلب منهم ذلك • وإذا تم شراء ما شية ، أراد الشخص شراءها ، وفقا لما أوصى به ( المفتشون ) ، فإن المفتش الذى قام بالوساطة يتقاضى عن كل ماشية قيراطا من الأجانب وأهل المدينة على السواء •

٢ - وإذا حدث أن قام المفتش نفسه بأخذ الماشية ، دون أن يعلم الشخص الذى يريد أن يشتريها من البائع ، ثم سلمها المفتش له ( للمشتري ) ، تقاضى المفتش ست فلسات عن كل نوميذما من ثمن البيع •

٣ - لا يجوز أن يتم الشراء فى خارج سوق اماستريون Amastrion وفى زوايا الحارات بالمدينة ، سواء قام بالشراء المفتشون أو غيرهم ( من الأشخاص ) الذين يمارسون نفس المهنة • ينبغى أن يجتمعوا سويا لمباشرة هذا النوع من التجارة ، فيمتنع بذلك ما يجرى بيعه خفية من المواشى المسروقة أو المنهوبة •

٤ - ويؤمر المفتشون أن يكونوا بسوق الماشية للسبب التالى : وهو أن يكشفوا للقادمين للشراء عن عيوب الماشية ، وأن ينبهوهم اليها • فإذا أنهى أحدهم للمشتري بخبر كاذب ، وعمد الى غشه ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها ثمن الماشية •

٥ - وينبغى على الباعة أن يعلنوا ما ظهر من عيوب ماشيتهم وما خفى منها ، فإذا حدث أن امتنع أولئك الذين يرغبون فى الشراء عن دفع الثمن الذى تم الاتفاق عليه ، صار من حقهم أن يعيدوا الماشية يوم انعقاد السوق التالى ، بعد أن يظهروا العيب الذى بمقتضاه أعادوا الماشية • أما اذا دفعوا الثمن الذى تم الاتفاق عليه ، صار العقد صحيحا •

٦ - اذا ثبت أن بالحيوان عيبا خفيا بعد تمام البيع ، جاز اعاده هذا الحيوان فى مدة ستة شهور • فإذا انقضت الشهور الستة • ينبغى تخفيض الثمن ، ما لم يكن المشتري من الأجناد •

٧ - ينبغى أن يثبت فى سجل والى المدينة عدد المفتشين ، فإذا أراد أشخاص آخرون ينتمون الى الحرف الأخرى ، أن يمارسوا هذه الحرفة ، منعمهم والى المدينة من ذلك •



٨ - وإذا أراد أفراد من حرف أخرى أن يشتروا حيوانات لمصلحتهم وخدمتهم ، جاز لهم ذلك ، وليس ثمت ما يمنعهم من ( الشراء ) .

٩ - لا يجوز للمفتشين أن يتلقوا وحدهم أولئك الذين يجلبون الماشية من خارج المدينة ، فيحتكرون لأنفسهم تجارتها ، حتى يشتروا بسعر رخيص ، ويبيعوا بسعر مرتفع . وليس لهم الحق في أن يخرجوا من المدينة لتلقى الماشية وشرائها ، بل ينبغي أن يجعلوا كل المشتريات في سوق اماسريون .

١٠ - ويتقاضى رئيس المفتشين في السنة اثني عشر فلساً فقط من كل مفتش ، لصيانة الحاجز والمجرى ( المستخدم ) . ويتقاضى أربع ملياريات عن كل ماشية من المواشى المسروقة التي استطاع أن يستردها . وفي قضايا المتخاصمين الذين يلجأون اليه ليحكم بينهم ، لا يتقاضى أكثر من ست ملياريات أيا كان المبلغ الذي سوف يستخلصه للدائن من المدين . وكل من يجرؤ على مخالفة هذه القوانين تعرض للجلد وقص الشعر والمصادرة .

### الفصل الثاني والعشرون

في أمور تتعلق بالمتعهدين أمثال السباكين والمزخرفين والمرخين وصناع الأقفال والطلائيين ومن اليهم :

١ - جميع أرباب الحرف أمثال السباكين والرخامين والطلائيين وغيرهم الذين يعقدون اتفاقاً ، ويتقاضون تأميناً ( عربوناً ) مقابل القيام بأى جزء من أجزاء العمل ، ينبغي عليهم ألا يتخلوا عن هذا الجزء من العمل ، لتأدية عمل آخر قبل أن ينجزوا العمل الأول . أما اذا حدث التأجيل بسبب قلة المواد ( اللازمة للعمل ) ، أو خطأ من الشخص الذي أجرى العقد ، ولم يستطع الصانع أن يحصل على الأشياء اللازمة لاستكمال العمل ، تحتم على هذا الصانع ، أيا كانت الحرفة التي ينتمى اليها ، أن ينهى الى صاحب العمل بخبر هذا شفويًا أو عن طريق شاهده . فاذا تأخر صاحب العمل عن اصلاح النقص ، جاز للمتعهد أن يرجع الى والى المدينة ، وفي هذه الحالة يجوز له ، بناء على قرار والى المدينة ، أن يقوم بعمل آخر .

٢ - وإذا عمد المتعهدون ، الذي سبق ذكرهم ، بسبب ما درجوا عليه من الميل الى الشر والطمع ، الى التخلي عن العمل الذي تعهدوا أن يقوموا به . فينبغى على صاحب العمل ، أن يقيم البيئة عليهم في حضرة المجتمعين ، بأن يذكرهم بما تم من عقد مكتوب أو غير مكتوب ، وإذا رفضوا أن ينجزوا العقد على ما هو محرر ، جاز له أن يتهمهم أمام والى المدينة ، ثم يستدعى متعهدا آخر . على أن المتعهدين الذين لا أمانة عندهم ، ينبغى انزال العقوبة بهم ، بأن يجرى جلدتهم وقص شعرهم ونفيهم . وينبغى أن يردوا أيضا ما أخذوا من تعويض من المستخدم بعد طردهم من العمل دون أن ينالوا اجرا . أما اذا كانت المواد قليلة عند المستخدم ( صاحب العمل ) ، جاز للصانع ، بعد أن يخطروه ، أن يشرعوا في القيام بعمل آخر حتى لا يعانون العوز والحاجة بسبب تعطلهم عن العمل .

٣ - ومن يسمى من الصناع للحصول على عقود عديدة كيما تصبح الحاجة اليه شديدة ، اذا لجأ تارة الى غش رجل ، وتارة الى التدليس على رجل آخر ، واستطاع بفضل لباقة واستخدامه سيلا من الألفاظ الجوفاء ، أن يحصل في أحوال كثيرة على زيادة في أجره ، بما قام به مثلا من مساومة غير شريفة ، تحتم على والى المدينة أن يجرى الفحص والتحري ، حتى اذا تبين له أن العملية كانت في الواقع بالغة الضخامة ، وتنطوي على خسارة للصانع ، أو أن (صاحب العمل) لجأ بعد أن تم الاتفاق الى تغييرها الى أحسن أو الى اسوأ ، أو أن قيمة العملية لم تكن محددة ، فعندئذ يقوم بتقدير العملية صناع مرسومون ، ينتدبهم والى المدينة حسبما يترأى له ، ليقرروا ما حدث من تغييرات أو تطورات لم تكن متوقعة . وفي حالة العقود ينبغى ألا يختلف قانونها عن قانون البيوع والمشتريات . فاذا تبين أن العقد تم تنفيذه حسبما جرى الاتفاق ، غير أن التعويض لا يبلغ نصف التكاليف ، صار الاتفاق باطلا ، وتحتم إعادة تقدير العملية . أما اذا زاد التعويض على النصف ، تحتم دفع الأجر حسبما تم الاتفاق عليه . واذا حدث في العمل زيادة جديدة أو ( طرا ) شيء من التغيير ، فينبغى تقدير ذلك ومراعاته .

٤ - وأولئك الذين يشيدون الأسوار والقباب أو الطاقات الضخمة ، ينبغى عليهم أن يراعوا في عملهم العناية والمنهارة حتى لا يصبح الأساس ضعيفا ،

فيتعرج البناء ولا يصير مستقيما • لأنه اذا تداعى (البناء) في أثناء عشر سنوات ، ما لم يحدث ذلك من قبل القضاء والقدر ، تحتم على البناء أن يشيد بديلا منه على نفقته الخاصة • واذا كانت العملية ضخمة ، تتكلف مبالغ كبيرة ، فينبغى على المتعهد الذى قام بها أن يعيد بناءها بالاشتراك مع زملائه من العمال ، دون أن يتقاضوا أجرا ، غير أنه ينبغى على المستخدم (صاحب العمل) أن يقدم لهم ما يحتاجون من المواد • وينبغى أن تبقى المباني المشيدة من الطين ست سنوات تحت الملاحظة ، حتى اذا تداعى البناء فى خلال هذه المدة بسبب اهمال البناء ، تحتم عليه أن يعيد بنائه ، دون أن يتقاضى أجرا • وهذه القاعدة ينبغى أن تسرى على كل المتعهدين • واذا جرى ضبط جماعة منهم يعملون ما يخالف هذه المرسومات ، تقرر ضربهم وقص شعرهم ومصادرتهم •

### التعليقات والمراجع

- (١) انظر الماوردي : الاحكام السلطانية - طبعة الحلبي - ص ٢٤٩ . السقطي : آداب الحسبة . يشر ليفي بروقنسال - باريس ١٩٣١ ص ٢ القلقشندي : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥٢
- (٢) انظر ، ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة - نشر روبن ليوى - كمبردج ١٩٣٨ مقدمة الناشر ص ٥ Gibb Memorial Series. New Series XII.
- (٣) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٣١ ج ١ ، س ٨٠ - ٨١ . ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب في حلى المغرب . ليدن سنة ١٨٤٨ . ج ١ ، ص ٦٨
- (٤) برنارد لويس النقابات الاسلامية - ترجمة عبد العزيز الدوري - مجلة الرسالة سنة ١٩٤٠ ، العددان ٣٣٥ ، ٣٥٦
- (٥) متر ، آدم : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده . القاهرة ١٩٤١ - ج ٢ ، ص ٢٣٤
- (٦) ومن أشهرها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي .
- (٧) من هذه الكتب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري - نشره السيد الباز العريني - القاهرة ١٩٤٤ ، ونهاية الرغبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسام - مخطوط بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ اجتماع . ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة - نشره روبن ليوى - انظر حاشية رقم ٢ ، وكتاب في آداب الحسبة للسقطي . نشره ليفي بروقنسال - باريس ١٩٣١ وثلاث وسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب نشرها ليفي بروقنسال . مطبعة المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة ١٩٥٥
- (٨) انظر : Gustav von Grunbaum : Medieval Islam Chicago, 1947 p. 118 note 122.
- (٩) كتاب والى المدينة وهو المعروف في اليونانية باسم Eparchikon Biblion صنفه الامبراطور البيزنطي ليو السادس بين سنتي ٩١١ ، ٩١٢ ، واستند في تصنيفه على ما كان معروفا قبله من قوانين وعرف وتقاليد ، غير ان الكتاب في صورته الحالية تضمن نصوصا ترجع الى عهد الامبراطور نقفور فوكاس . والنص اليوناني لهذا الكتاب عشر عليه سنة ١٨٩٢ J. Nicol . مخطوطا في جنيف فنشره سنة ١٨٩٣ مع ترجمة لاتينية ومقدمة ، ثم نشره من جديد ، عن طبعة نيقول ، Zepos في ( المجموعة المعروفة باسم Jus Graeco-Romanum ، ثم ترجمه نيقول الى

الفرنسية وأضاف إليه تعليقات ونشره في جنيف سنة ١٨٩٤ بعنوان :

Le Livre du Préfet ou l'Edit de l'Empereur Leon le Sage sur les corporations de Constantinople.

وجرى نشر الكتاب مرتين في ترجمة انجليزية الاولى قام بها الأستاذ

Journal of the Economic History and A. E. R. Bonk في المجلة المعروفة باسم  
Business I. 1929.

وهذه الترجمة هي التي نقلتها هنا الى اللغة العربية بعد ان حصلت عليها

بمساعدة صديقي الدكتور محمد احمد الغنام ( بجامعة كولومبيا - كلية التربية -  
نيويورك والمدرس بكلية التربية بجامعة عين شمس .

اما الترجمة الانجليزية الثانية فقام بها E. Freshfield ونشرها بعنوان :

Roman Law in the Later Roman Empire (Cambridge 1938).

Rostovtzeff: The Social and Economic History of the : انظر (١٠)  
Roman Empire p. 168.

Bury : History of the Later Roman Empire Vol. I. p. 28. (١١)

Cambirdge Medieval History Vol. IV pp. 730-731 (١٢)

(١٣) انظر ما سبق حاشية ٩

(١٤) يعتبر الامبراطور ليو السادس اكبر مشرع بعد جستنيان بفضل ما تم

في عهده من جمع وتصنيف القوانين . فمنها المجموعة المعروفة باسم الباسيليكا

Basilika التي اشتملت على ستين كتابا وتقع في ستة مجلدات ، وتتضمن

القانون الكنسي والقانون المدني والقانون العام . والى جانب الباسيليكا مجموعة

اشتملت على ١١٣ مرسوما ، والمعروفة بالمتجددات ، وهي التي جعلت كل السلطة في

ايدي الامبراطور وفي يد الامبراطورية انظر : Vasiliev: History of the Byzantime :

Empire. Madison 1962 pp. 342-343.

Ostrogorowsky : History of the Byzantine State. Oxford 1966 p. 218.

Ostrogorowsky: op. cit. p. 224. (١٥) انظر

.Lopez : Silk Industry in the Byzantine Empire. Speculum : انظر (١٦)

Vol. XX. 1945 p. 1.

Ibid p. 1. (١٧)

Cambirdge Economic History. Cambridge II. 1962 p. 106. (١٨)

(١٩) انظر تصدير الكتاب في ترجمته الآتية بعد

Lopez : op. cit. p. 4. (٢٠) انظر

Lopez : op. cit. p. 5. (٢١) انظر

(٢٢) هذه النقابات ورد ذكرها في كتاب والى المدينة في الفصول من ٩ الى ١٣

Lopez : op. cit. p. 9. (٢٣) انظر الحاشية السابقة ، وكذا

Cambridge Economic History. II p. 108. Lopez : op. cit. p. 14. : انظر (٢٤)

- (۲۵) انظر الفصول من ۹ الى ۱۳ في كتاب والى المدينة Lopez: *op. cit.* p. 15.
- (۲۶) انظر Cambridge Economic History II. p. 106.
- Lopez: *op. cit.* p. 15
- وما ورد في كتاب والى المدينة في الفصل الرابع فقرة ۲ ، والفصل الخامس فقرة ۱ والفصل السادس فقرة ۱.
- (۲۷) انظر Lopez: *op. cit.* p. 16.
- (۲۸) انظر: Lopez: *op. cit.* p. 20.
- (۲۹) انظر: Lopez: *op. cit.* p. 16.
- كتاب والى المدينة الفصل السادس فقرة ۹ ، الفصل السابع فقرة ۲
- (۳۰) انظر كتاب والى المدينة الفصل السابع ، الفقرات ۱ ، ۴ ، ۵
- (۳۱) انظر: Lopez: *op. cit.* p. 19.
- (۳۲) انظر: كتاب والى المدينة الفصل السابع الفقرة الثامنة ، الفصل السادس الفقرات ۱ - ۳ ، ۶ ، ۷ ، ۱۴
- Lopez: *op. cit.* p. 19.
- (۳۳) كتاب والى المدينة الفصل الثامن الفقرات ۱ ، ۱۲ ، ۱۳ ، ۱ - ۴
- (۳۴) كتاب والى المدينة الفصل الثامن الفقرات ۶ ، ۸ ، الفصل السادس . الفقرة ۱ . والفصل الرابع الفقرة ۷
- (۳۵) كتاب والى المدينة الفصل الثامن ۱ - ۳ ، ۴
- انظر: Lopez: *op. cit.* p. 20
- (۳۶) انظر: Cambridge Economic History II pp. 108-109
- كتاب والى المدينة الفصل الثاني فقرات ۲ ، ۳ ، ۶
- (۳۷) Cambridge Economic History II. p. 109.
- (۳۸) كتاب والى المدينة الفصل العاشر .
- انظر: Cambridge Economic History II. p. 109.
- (۳۹) كتاب والى المدينة الفصلان الحادى عشر والثانى عشر .
- Cambridge Economic History II p. 109.
- (۴۰) كتاب والى المدينة الفصل الرابع عشر : فقرة ۲
- (۴۱) Cambridge Economic History II. p. 110
- كتاب والى المدينة الفصل الثالث عشر فقرة ۱ ، ۵
- (۴۲) كتاب والى المدينة الفصول ۱۵ ، ۱۶ ، ۱۷
- (۴۳) عن مقادير العملة انظر ما يلي حاشية ۶۳
- (۴۴) كتاب والى المدينة الفصل الثامن عشر ، الفقرات ۱ ، ۲ ، ۳
- (۴۵) كتاب والى المدينة الفصل التاسع عشر .
- (۴۶) Cambridge Economic History II p. 110.
- كتاب والى المدينة الفصل الثانى والعشرون .

- Cambridge Economic History II. p. 110 (٤٧)  
Ibid. d 110. (٤٨)  
Ibid. p. 111. (٤٩)  
Lopez : *op. cit.*, p. 23. (٥٠)  
كتاب والى المدينة - الفصل العشرون فقرة ١ ، ٢ الفصل الرابع الفقرة الثامنة  
الفصل الثامن . الفقرة الثامنة .  
Lopez : *op. cit.*, p. 24. (٥١) انظر  
كتاب والى المدينة . الفصل السادس فقرة ١٦  
Lopez : *op. cit.*, p. 25. (٥٢)  
(٥٣) كتاب والى المدينة - الفصل الخامس ، فقرة ٢ ، ٥ ، ٦ والفصل الرابع ،  
فقرة ٤ ، ٢ ، ١ والفصل السادس فقرات ١ ، ٢ ، ٩ والفصل الثامن فقرات ٣ ، ٤ ، ٥  
والفصل التاسع الفقرة السادسة . والفصل العاشر فقرة ٢ . والفصل العشرون  
فقرات : ١ ، ٢ ، ٣  
Boak. A.E.R : The Book of the Prefect. Journal of (٥٤) انظر  
Economic and Business History pp. 597-619.  
Boak : *op. cit.*, p. 599. (٥٥) انظر  
Ibid p. 600. (٥٦) انظر  
(٥٧) انظر ما سبق في الحاشية ٩  
(٥٨) يضاف الى ما ورد في حاشية ٩ عن المصادر والمراجع المتعلقة بكتاب  
والى المدينة ما يأتي :  
A. Stöckle : Spatromische und byzantinische Zunfte ( Klio, Beiheft IX  
Leipzig, 1911).  
C. M. Macri : L' Organisation de l'economie urbaine dans Byzance sous  
la dynastie macedoine. (Paris 1925).  
G. Ostrogorowsky : C. Zaras's " Le corporazione bizantine " Byzantinische  
Zeitschrift XXXIII (1933), pp. 389-395  
G. I. Bratianu : " Les Etudes byzantines d'histoire economique et sociale ",  
Byzantion XIV, 2 (1939), pp. 497-511.  
R. S. Lopez : " La Crise du besant au X<sup>e</sup> siècle et la date du Livre du  
Préfet," in Mélanges Henri Gregoire II. pp. 403-418.  
André M. Andréades : The Economic Life of the Byzantine Empire.  
(Moss : Byzantium. Oxford 1948). Id: Etudes Byzantines d'histoire economique  
et sociale. (Paris 1938).  
Louis Brehier : Revue Historique CL XXXIV (1938) pp. 355-358.  
(٥٩) فى النص اليونانى Tabularioi — وهؤلاء ينبغى تمييزهم عن الوثائق  
( الكتاب ) notaries الملحقين بمكاتب سائر الموظفين العاميين .

(٦٠) primicerius رئيس نقابة الوثقين .

(٦١) Mannal of Law. المجمل الذي أصدره الامبراطور باسيل الاول بين سنتي ٨٧٠ ، ٨٧٨ ، ويشمل أربعين موضوعا ، وهو المعروف باسم Procherion (Ostrogorowski : History of the Byzantine State. p. 216.

(٦٢) انظر ما سبق في حاشية ١٤

(٦٣) النقود البيزنطية الواردة في هذا المرسوم تشمل ما يأتي :

أ - النوميذما nomisma - نقد ذهبي ، يقابل في القيمة الصولد (Solidus) الذي كان معروفا في العهد المتأخر للامبراطورية الرومانية ،

ويساوي نحو ٣.٥ من الدولارات أي نحو ١٢٥ قرشا مصرية .

ب - المليارزيون Miliarision - نقد فضي يساوي ١/١٢ من النوميذما

ويقابل ٢٥٤٤ سنتا أي نحو ١/٢ من القروش .

ج - القيراط keration - نقد فضي أيضا يساوي ١/٢٤ من النوميذما ،

ويقابل ١٢٧٢ سنتا أي نحو خمسة قروش .

د - الفليس obol, follis - نقد نحاسي ومقداره لا يزيد الا قليلا عن

سنت واحد . أي نحو نصف قرش .

انظر Carlo M. Cipolle : Money, Prices and civilisation in the Mediterranean World. Princeton University Press 1956. p. 20, 21, 41.

Robert Lopez and Irving Raymond : Medieval Trade in the Mediterranean World. New York 1955. P. 20 note 6.

(٦٤) هذا مجرد اسم آخر للموثق ، وليس اسم عضو جديد بالنقابة .

Stockle : op. cit. pp. 18-19.

انظر

(٦٥) انظر ما سبق في الحاشية ٦٣

(٦٦) هذه العقوبة التي تقضى بقص شعر الرأس واللحية تعتبر من الامور

المهينة المدلة ، لان المعروف ان من دلل شجرة الرجل الاحتفاظ بشعر راسه ولحيته .  
Boak : op. cit. p. 602 note 9.

انظر

(٦٧) صار تعيين هؤلاء المدرسين لتعليم الطلاب واجبات واعمال الوثقين .

Boak : op. cit., p. 602 not.

انظر

(٦٨) الراجع ان هذه اشارة الى انزال العقاب بوالى المدينة ، وهذه العبارة

تنطوي على امور ترجع الى ما بعد عصر ليو السادس ، ولذا تعتبر من العبارات الدخيلة في كتاب والى المدينة ، فالمرروف انه لم يكن من تقاليد هذه الوظيفة ان يكون لصاحبها حزام او منطقة .

Stöckle : op. cit., pp. 76-77.

انظر

(٦٩) لم يرد في النص الحد الأعلى للمقدار الوارد في العقود التي يتقاضى الموثق

هنا نوميذما .

(٧٠) تجار الجواهر هم المعروفون باسم Arginoprutai ، والمعنى الحرفي



لهذا اللفظ « تجار الفضة » . على أن هذا الاسم يطلق أيضا في هذه الفقرة على الصاغة ، وعلى الذين يمارسون تجارة الحجارة الثمينة واللؤلؤ فضلا عن الذهب والفضة . انظر . Boak : op. cit. p. 603, note 5.

(۷۱) عن المليارزيون انظر ما سبق في حاشية ۶۳

(۷۲) لم يرد تحديد لمقدار المصادرة في هذه الحالة وسائر الحالات . انظر

Boak : op. cit., p. 604 note 22

(۷۳) الميز ، Mese ، هو الشارع الذي يمتد وسط القسطنطينية ، وهو

الشارع الرئيسي للمتاجر والصناعات بالمدينة . Stockle : op. cit., pp. 71-72.

(۷۴) اللفظ اليوناني Katallakioi مصطلح آخر للصارف trepezetai

وما ترجمه Boak بلفظ المزيفين ورد في اليونانية باسم Sakkoulerioi وجعلها تقول

Nical في الترجمة الفرنسية بما يقصد به الصيارف المتجولون انظر : Boak

op. cit., 604 Note 8.

(۷۵) تجار الملابس الحريرية وهم المعروفون باسم Vestiapratai

وهم الذين يمارسون تجارة الملابس الجاهزة . فيخالفون بذلك أولئك الذين يتاجرون

في الحرير الخام أو غير المغزول . على أن ما ورد في الفصول الخمسة ( ۴ - ۸ )

عن صناعة الحرير لا يتبع في النظام ترتيب العمليات الصناعية . انظر : Boak

op. cit., p. 605 note. g.

(۷۶) هذه هي ترجمة النص الوارد في كتاب نيقول ، على أن الأستاذ Boak

يرى أن العبارة ينبغي أن تكون العباءات والأثواب الأرجوانية ، والعباءات ذات اللون

الأرزق ، أي أن يكون ثلثاها أحمر اللون .

(۷۷) أي الواردة في الفقرة الأولى من هذا الفصل وهي تنص على « الجلد

ومصادرة السلع » .

(۷۸) الأوقية هنا تساوي ۱/۱۲ أي مليارزيون واحد ، فيصير بذلك الربح

المقرر مساويا ۱/۲ ۸ ٪

(۷۹) « الأقوياء » هم طبقة كبار الملاك الذين حاولوا أن يجعلوا صغار الفلاحين

يعتمدون عليهم . لم يكن هؤلاء « الأقوياء » من طبقة النبلاء التي استمدت نبلها

عن طريق النسب ، إنما استمدوا نفوذهم وسلطانهم بما حصلوا عليه من امتيازات

مالية وقانونية . أما نساجو الأقمشة الحريرية ( Serikoorioi ) ، فينتمون إلى

نقابة أخرى . وحاول كثير منهم أن يخضعوا كل صناعة الحرير لأشرافهم .

انظر Lopez : Medieval Trade in the Mediterranean ( Lopez : op. cit., p. 19 : Lopez : Medieval Trade in the Mediterranean

World p. 21 note 16.)

(۸۰) قارن هذا بما في الفقرتين ۱ ، ۱۳ . تدل لائحة نقابة غزالي الحرير على

أن النقابة كلها أصبحت تحت إشراف تجار الحرير الخام ، إذ تحتم على غزالي

الحرير أن يبيعوا لهم كل الحرير المشغول . انظر

Lopez : op. cit., pp. 18-19. Lopez. Medieval Trade. p. 22 note 20.

(٨١) والفرق بين هؤلاء التجار وبين التجار المشتغلين بالحرير الخام والمعروفين باسم *metaopratai* ، هو أن هؤلاء التجار المشتغلين بالحرير الخام لا يشترون من الحرير إلا ما كان نقيا نظيفا ، أما الآخرون فالتزموا بالألا يشتروا من الحرير إلا ما كان وسخا وبه عيوب ، أو مخا بما بخيوط من القطن والكتان .

Lopez: Medieval Trade p. 22 note 21.

(٨٢) وتجار الحرير الخام الذين لم يدرجوا في النقابة اشتهروا باسم *metaxorioi* وهو اسم عام للمشتغلين بهذه المهنة . أما أولئك الذين اندرجوا في النقابة فلهم اسم خاص هو *metaxopratai* الذي جرى ذكره في الفصل السادس . انظر

(٨٣) هذه القيود المفروضة على نساجي الحرير يرجع سرها الى وجود احتكار امبراطوري لاستخدام الأرجوان والثياب ذات اللون الأرجواني ، اذ يقوم عمال الامبراطور بصباغتها في مصانع الصباغة . وهؤلاء العمال يتسلمون من الغزالين الحرير الطبيعي بعد غزله ، وبعد صبغه يتولى نساجو الامبراطور اعداد الملابس اللازمة لحاشية الامبراطور ورجال القصر . غير ان اعضاء نقابة النساجين يتسلمون ايضا من المصانع الامبراطورية الحرير المغزول بعد صبغه ، فيصنعون منه المنسوجات الملونة التي يجوز لهم أن يبيعوها لتجار الاقمشة الحريرية ، التي يبيعونها بدورهم للجمهور . انظر (Stockle: op. cit., pp. 28-31) وانظر ايضا ما ورد في ص ٦

(٨٤) المعروف ان « العروض » هي قطع من المنسوج جرت حياكتها سويا حتى يتكون منها ثوب . وكلما قل عدد القطع ، كلما ازدادت قيمة الثوب . انظر (Boak: op. cit., p. 609 note 7.)

(٨٥) ويعرفون باسم *mithoneiopratai* و *mitabaneis* ويمارسون تجارة المنسوجات الكتانية التي يستوردونها ويبيعونها ، اما اقمشة او ملابس او اشياء اخرى . انظر Baok: op. cit., p. 10 note 8

(٨٦) الواضح ان هذه نقود منخفضة القيمة ، سكتها الحكومة الامبراطورية لاغراض خاصة . انظر Stöckle: op. cit., p. 146

(٨٧) انظر ما سبق في حاشية ٨٤

(٨٨) تجار المطور *marepsoi* والواقع ان هؤلاء لم يكونوا الا تجارا لا صناعا ، وربما كان احسن اسم يطلق عليهم هو تجار العقاقير . انظر (Stöckle op. cit., p. 26.)

(٨٩) الباب البرونزي او الطاقة التي تعتبر جزءا من القصر الامبراطوري . اما علامة الطريق فهي سقيفة او طاقة تعتبر النقطة التي تنتهي عندها الطرق الامبراطورية . انظر (Boak: op. cit., p. 611 note 8)

(٩٠) الاشارة يقصد بها الاقليم البيزنطي المعروف باسم خالديا على الساحل الجنوبي للبحر الاسود - اما ترايبزوس الواردة في الاصل فهي المصروفة الآن

باطرابزون ، كانت عاصمة خالديا ، وتعتبر محطة على حدود الدولة البيزنطية ،  
تنتهى إليها القوافل القادمة بالسلع من الصين والهند وفارس . انظر

Lopez : *op. cit.*, p. 26

(٩١) الاضافة عن نيقول - المتن ص ٤٥ .

(٩٢) الواضح ان المقاييس مضطربة في هذا الموضع ، وتعرض النص  
للاضطراب . فاذا كان الذراع ١٨ بوصة ، صار مقدار ١١ ذراعا عشرة اقدام ونصف  
قدم . واذا قدرنا الذراع بعشرين بوصة ، كان مقدار ٧ اذرع احد عشر قدما وثمانى  
بوصات اى نحو ١٢ قدما . وهذا التقدير اقرب الى الصواب . وهذا الحظر انما  
الغرض منه منع الحريق ، ولم يكن المقصود منه منع التنافس بين الجيران ( انظر

Boak : *op. cit.* p. 613 note 6.

(٩٣) هذا النوع من الصابون اقتصر استخدامه على الدور الامبراطورية

انظر Stockle : *op. cit.* p. 39

(٩٤) هذا العنوان وارد في النص اليونانى باسم Salgamarioi Saldamaroi  
والمعنى الحرفى للفظ الاول « الذين يصنعون المخلل » ، أما اللفظ الثانى  
فيقصد به المتسببون في بيع الطعام ، والواقع انهم يمارسون التجارة في سلع  
مختلفة . واذا جاز لهم ان يبيعوا اللحم ، فالمعروف ان هذا اللحم مكسود

انظر Boak : *op. cit.* p. 613 note 1.

(٩٥) ورد في النص باسم Lorotomoi والمعنى الحرفى « الذين يقطعون  
السيور الجلدية ، ويجوز ترجمتها بصناع السروج » .

انظر Boak : *op. cit.* p. 614 note 1.

(٩٦) المقصود انهم يحصلون عن كل نوميذما يدفعونها ، على كمية معينة من  
اللحم ، وتختلف هذه الكمية باختلاف احوال السوق . وستراتيجون موضع سوق  
كبير يقع على القرن الذهبى

(٩٧) هذا النهر معروف في المصادر العربية المعاصرة باسم نهر صفارى او نهر

عمورية ( انظر ابن خرداذبه : كتاب المسالك والممالك - طبعة دى غوية ص ١٠١ ) .

(٩٨) قصد نيقول انه لا يجوز للجزارين ان يشتروا الماشية في نيقوميديا او

غيرها من المدن ، بل يجوز ان يشتروا ما يحتاجون من الماشية فيما وراء نهر

صفارى . وهو في هذا يناقض نفسه ، ويتعارض مع الفقرات الاخرى التى تقصر

نشاط الجزارين على القسطنطينية وحدها Stockle : *op. cit.* pp. 42-43.

(٩٩) وطاوروس من اسواق القسطنطينية ، انشأها الامبراطور تيودوسيوس

الكبير ( ٣٧٨ - ٣٩٥ م ) .

انظر Boak : *op. cit.* p. 615 note. 4.

(١٠٠) المقصود هو ما يتقاضاه الرؤساء من الربح عن النوميذما ، اذ جرى

تقديره بأربعة فنوس عن كل نوميذما - انظر حاشية (٦٣) .

(١.١) المعروف أن هذا الأمر يسرى على جميع الحرف ولا يقتصر على حرفة

الخبازين .

(١.٢) اللتر Litra ، رطل ، والأصل اللاتيني libra ، ويشمل ١٢ أوقية والمعنى المقصود ، هو أن الأوعية لابد أن تكون ذات حجم واحد ، غير أن الحد الذي يصل إليه النبيذ يختلف بحسب ما هو موجود من كمية النبيذ بالمدينة أى بحسب قيمته ( انظر Stöckle : op.cit., p. 100 ) .

(١.٣) تقابل بالتوقيت المصرى الساعة العاشرة صباحا .

(١.٤) مندوب الوالى - انظر Stöckle : op. cit., p. 90

(١.٥) الاشارة هنا ترجع الى ما يقوم به هؤلاء المفتشون من التخلص من الحيوانات التى بقيت بالسوق دون أن يشتريها أحد . وكذا العمل على ازالة وسخ السوق ( انظر Book : op. cit., p. 618 note 9 )

(١.٦) لعل المقصود بالحاجز هو السور الذى يحيط بسوق الماشية . اما

المستخدم والمجرى فهو القناة التى تجرى بها الأوساخ والأقذار .



## المراجع

- ابن أبي أصيبعة — موقف الدين أبو العباس :  
كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء . (المطبعة الوهبية ، القاهرة ، سنة ١٢٩٩ هـ) .
- ابن الأثير — عز الدين أبي الحسين علي :  
الكامل في التاريخ . (بولاق ، سنة ١٢٧٤ هـ) .
- ابن الأحنف — أحمد بن الحسن :  
كتاب البيطرة . (صورة شمسية بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٩٣٤ طب) .
- ابن الأخوة — محمد بن أحمد :  
معالم القرية في أحكام الحسبة (Gibb. Mem. New Series. XII. 1938) ، نشر  
روبن ليفي (R. Levy) . (كبردج ، سنة ١٩٣٨ م) .
- ابن البيطار — ضياء الدين أبو محمد عبد الله الأندلسي :  
كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . (بولاق ، سنة ١٢٩١ هـ) .
- ابن تفرى بردى — جمال الدين أبو المحاسن يوسف :  
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
- ابن تيمية — أبو العباس أحمد :  
الحسبة في الإسلام . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .
- ابن الجوزي — أبو الفرج عبد الرحمن :  
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . (حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٥٩ هـ) .
- ابن الحاج — أبو عبد الله محمد :  
كتاب المدخل . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ) .
- ابن الرفعة — أبو العباس أحمد :  
كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ،  
رقم ٣١٢ رياضة) .

ابن الطقطقي — محمد بن علي بن طباطبا :

الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . (المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٠ هـ) .

ابن النديم — أبو الفرج محمد :

الفهرست . (طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٧٢ م) .

ابن خلكان — شمس الدين أبو العباس :

وفيات الأعيان — جزآن . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .

ابن دريد — محمد بن الحسن .

الجمهرة . (حيدرآباد ، الهند ، ١٣٤٤ هـ) .

ابن رشد — الحافظ :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، بغير تاريخ) .

ابن سيده — أبو الحسن علي :

المخصص . (بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ) .

ابن سينا — أبو علي الحسين بن عبد الله :

القانون — ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .

ابن عبد ربه — أبي عمر أحمد الأندلسي :

كتاب العقد الفريد . (بولاق ، سنة ١٢٩٣ هـ) .

ابن قاضي شهاب — تقي الدين أبو بكر :

الكواكب الدرية في السيرة النورية . (صورة شمسية ، دار الكتب المصرية ، رقم

١٢٢٧ تاريخ) .

ابن عماتى — الأسعد :

كتاب قوانين الدواوين . نشر عطية . (مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٢ م) .

ابن منظور المصري — أبو الفضل محمد :

لسان العرب . (طبعة بولاق) .

كتاب ثار الأزهار في الليل والنهار . (مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨ هـ) .

- أبو الفدا - الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل :  
المختصر في أحوال البشر . ( طبعة Reiski ١٧٩٠ م ) .
- أبو شامة - شهاب الدين :  
كتاب الروضتين في أخبار الدولتين . ( مطبعة وادي النيل ، القاهرة ، سنة ١٢٨٧ هـ ) .
- أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم :  
كتاب الخراج . ( المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ ) .
- بديقيان - أرمنك :  
المعجم المصور لأسماء النباتات . ( القاهرة ، ١٩٣٦ م ) .
- البستاني - بطرس :  
محيط المحيط . ( بيروت ، سنة ١٨٧٠ ) .
- التعالي - أبو منصور :  
قه اللغة . ( المطبعة الأدبية ، القاهرة ، سنة ١٣١٧ هـ ) .
- الجاحظ - أبو عثمان عمرو بن بحر :  
كتاب التبصر بالتجارة . ( دمشق ، سنة ١٣٥١ هـ ) .
- الجواليقي - أبو منصور موهوب بن أحمد :  
العرب . ( دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٤٢ م ) .
- الجوبري - عبد الرحيم بن عمر الدمشقي :  
المختار في كشف الأسرار . ( المطبعة المحمودية ، القاهرة ، بغير تاريخ ) .
- الخفاجي - شهاب الدين :  
شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل . ( مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥ م ) .
- الخوارزمي - أبو عبد الله محمد :  
مفاتيح العلوم . ( مطبعة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٣٤٢ هـ ) .
- الدمشقي - أبو الفضل جعفر بن علي :  
الإشارة إلى محاسن التجارة . ( مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ ) .



- الذهبي - شمس الدين :  
تذكرة الحفاظ . ( حيدرآباد ، الهند ، سنة ۱۸۹۷ م ) .
- الرشيدى - أحمد :  
عمدة المحتاج في علمى الأدوية والعلاج . ( بولاق ، سنة ۱۲۸۳ هـ ) .
- الزبيدى - سيد مرتضى :  
تاج العروس في شرح القاموس . ( بولاق ، سنة ۱۲۵۸ هـ ) .
- الزهرائى - أبو القاسم خلف بن عباس :  
التصريف لمن عجز عن التأليف . ( أكسفورد ، سنة ۱۷۷۸ م )
- السرخسى - شمس الدين :  
المبسوط . ( مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ۱۳۲۴ هـ ) .
- السقطى - أبو عبد الله :  
آداب الحسبة . ( باريس ، سنة ۱۹۳۱ م ) .
- الشرتونى - سعيد الخورى :  
أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد . ( بيروت ، سنة ۱۸۸۹ - ۱۸۹۳ م )
- الشيرازى - نجم الدين محمود :  
كتاب الحاوى في علم التداوى . ( بيروت ، سنة ۱۹۰۳ م ) .
- الشيرزى - عبد الرحمن بن عبد الله :  
المنهج السلوك في سياسة الملوك . ( مطبعة الظاهر ، القاهرة ، سنة ۱۳۲۶ هـ ) .
- الصميدى وموسى - عبد الفتاح ، وحسين :  
الإفصاح في فقه اللغة . ( مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ۱۹۲۹ م ) .
- المسكرى - أبو هلال :  
الأوائل . ( مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ۲۷۷۳ تاريخ ) .
- الغزالى - أبو حامد :  
إحياء علوم الدين . ( مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ۱۳۱۲ هـ ) .

الفيروز آبادى :

القاموس المحيط . (مطبعة بولاق) .

القالى — أبو على :

كتاب الآمالى . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) .

القفطى — جمال الدين :

تاريخ الحكماء . (ليزج ، سنة ١٣٣٠ هـ) .

القلقشندى — أبو العباس :

صنح الأعشى فى صناعة الإنشا . (مطبعة دارالكتب المصرية ، ١٩١٣ — ١٩١٩) .

القيصونى :

قاموس الأطباء . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ١٣٣٣ طب) .

الكرملى — الأب أنستاس :

التقود العربية وعلم النميات . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٩ م) .

الماوردى — أبو الحسن على :

كتاب الأحكام السلطانية . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، ١٢٩٨ هـ) .

المجوسى — على بن العباس :

كامل الصناعة الطبية المعروف بالملكى . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .

المقدسى — أبو عبد الله محمد :

أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم . (ليدن ، سنة ١٩٠٦ م) .

المقرئى — تقي الدين :

١ — إغاثة الأمة بكشف الغمة ، نشر زيادة والشيال . (لجنة التأليف والترجمة

والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٤٠ م) .

ب — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . (طبعة النيل ، سنة ١٣٢٦ هـ) . طبعة

بولاق ، سنة ١٢٧٠ هـ) .

ج — السلوك فى معرفة دول الملوك . نشر زيادة . (لجنة التأليف والترجمة والنشر

بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤ — . . . م) .

النويرى - شهاب الدين :

نهاية الأرب في فنون الأدب . ( دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩ - م . . . ) .  
أمين - أحمد :

ضحى الإسلام - الجزء الأول . ( لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة  
١٩٣٣ م ) .

إيليا المطران :

مقالة في المكاييل والموازن . ( مخطوطة بالكتابة التيمورية ، رقم ٣٤١ رياضة ،  
دار الكتب المصرية ) .

بياركيك :

نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام . ( مجلة المشرق ، العدد الثامن ،  
آب ، سنة ١٩٠٨ م ، السنة الحادية عشرة ، المجلد الحادى عشر ) .

حاجي خليفة :

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون . ( طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٣٥ م ) .  
دفتر الديوان الخديوى وشورى المعاونة والمعية .

محفوظات قصر عابدين ، وقد أشير إلى أرقامها وتواريخها في الحواشى .

شرف بك - محمد :

معجم إنجليزى عربى في العلوم الطبية والعلمية . ( المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٢٩ م ) .

شيخو - لويس :

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . ( مجلة المشرق ، العدد ٢١ ، المجلد العاشر ،  
سنة ١٩٠٧ م ) .

عسكر بك - محمد :

مبادئ الطب البيطرى . ( مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٢ م ) .

عيسى بك - أحمد :

آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب . ( مطبعة مصر ، ١٩٣١ م ) .

معجم النبات . ( المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ م ) .

كتاب في البيطرة . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠٠ طب ، لم يعرف مؤلفه) .  
كتاب الوصلة إلى الحبيب في ذكر الطيبات والطيب . كُتِبَ هذا الكتاب لابن أخي  
السلطان الفورى . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٧٤ صناعات) .

متز - آدامز :

المضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى . ترجمة محمد عبد الهادى أبوريدة .  
(لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ م) .

التهانوى - محمد على المولوى :

كشاف اصطلاحات الفنون . (كلكتا ، سنة ١٨٦٤ م) .

ياقوت - شهاب الدين أبو عبد الله الحموى :

معجم البلدان . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

## المراجع الأجنبية

**Ar-Razi : A Treatise On The Small-Pox And Measles. Trans. Greenhill, (London, 1848).**

**Bedevian, A. K. : Illustrated Polyglottic Dictionary of Plant Names. (Cairo, 1936.)**

**Behrnauer, W. : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique, 5e Série, 1860, 1861. Vols XV, XVI.**

**Brockelmann, Carl :**

(1) Geschichte der Arabischen Litteratur. Weimar, 1898

(2) Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement, Band I, (Leiden, 1937).

**De Bouard, M. : Sur l'Evolution Monétaire de l'Egypte Médiévale. (Revue de l'Egypte Contemporaine, No. 185, Mai 1939. Imprimerie Nationale, Le Caire, 1939).**

**Decourdmanche, J.A. : Traité Pratique des poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes. (Paris 1909).**

**Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vêtements chez les Arabes. Amsterdam 1845. (Dict. Vêts.).**

Supplement aux Dictionnaires Arabes. (Supp. Dict. Ar.).

**Encyclopedia Britannica. (Ency. Brit.).**

**Encyclopedia of Islam. (Ency. Isl.).**

**Encyclopedia of Social Sciences. |**

**Fagnan, E. : Additions au Dictionnaires Arabes. (Alger, 1923).**

**Heyd, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1923).**

**Hughes : Dictionary of Islam.**

**Lane, E.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).**

**Lane-Poole, Stanley : A History of Egypt In The Middle Ages. (London, Methuen, 1924).**

**Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the Khedivial Library at Cairo. (London, 1897).**

**Larousse, P. : Grand Dictionnaire Universel.**

- Levi-Provençal : Un Manuel Hispanique de Hisba. (Paris, 1931).  
A Dictionary of Religion and Ethics. (New York, 1923).  
Mez, Adams : Die Rennaissance des Islams. (اظهر فهرس المراجع العربية)  
Précis de l'Histoire d'Egypte, T. II. Le Caire, 1932.  
Recueil des Historiens des Croissades. Assises de Jerusalem. Paris, 1843.  
Rostovtzeff. R. : Social and Economic History of the Roman Empire.  
(Oxford, 1926).  
Samaha : Arabic Names of Stars. (Ministry of Public Works, Physical  
Department, Bulletin No. 39, Cairo, 1936).  
Sanguinetti, B.R. : Quelques Chapîtres de Medécine et de Thérapeutique  
Arabe. (Journal Asiatique, Avril—Mai, 1866).  
Sauvaire : Matériaux pour servir à l'Histoire de la Numismatique et  
de la Métrologie Musulmanes. (Journ. As. 8<sup>e</sup> série. T. VII).  
Steingass : A Comprehensive Persian English Dictionary.  
Wüstenfeld F. : Geschichte der Arabaischen Aerzte und Naturforcher.  
(Goettingen, 1840).  
Zenker, Th. : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan. (Leipzig 1876).

## فهرس أبجدى عام

- الأبازير : ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩  
 الإبريسم ( نوع من الحرير ) : ٦٨  
 الإبطى : ٩٣  
 الإيلق ( الأيلق ) : ٥٤  
 ابن الحجّاج ( أبو عبد الله الحسين ) : ١٠٤  
 ابن سينا : ٥٦  
 ابن قتيبة : ١١٢  
 ابن ماسويه : ١٠٠  
 الأبهل ( صمغ ) : ٤٤  
 أبو القاسم الصيمرى : ١١٣  
 أبو هريرة : ٦١  
 أتیکا ( بلدة باليونان ) : ٧٨  
 أئينا : ٩٥  
 الإجامس : ٤٣  
 إجانة : ٢٤  
 أجراء الصانع : ٢٤  
 احتكار الطعام : ١٢  
 احتكار الفلة : ٢١  
 الأحنف ( المائل إلى الداخل ) : ٨٠  
 الأخدع ، الشريان المؤخرى ( القفائى ) : ٩٦  
 أخفاف النساء ، ج . خف : ٧٣  
 أردشير : ١٠٤  
 الأرض ( العيب فى السلعة ) : ٦٣  
 الأرمهان ( نرم آهن ) : ٧٩  
 الآس : ٥٥  
 إسبانيا : ٧٠  
 الاستسقاء ( مرض ) : ٩٤  
 الأسريقون ( انظر الصلقون )  
 الإسفيداج : ٥٦  
 إسكندرية : ٤٩ ، ٥٠ ، ٩٥  
 أسواق الروم : ١١  
 آسيا الصغرى : ١١٩  
 الأسيلم : ٩٣  
 أشراس ، ج . شريس : ٦٧ ، ٦٨  
 الأشنان : ٢٨ ، ٣٤  
 أصبهان ( أصفهان ) : ٧٥ ، ١١٢
- الأعدال ، ج . عدل : ١٣  
 أعوان المحتسب : ١٠  
 الأفتيمون الإقرطسى : ٤٤  
 الأفرييون : ٤٤  
 الأفاقيا : ١٠١  
 الأقباع ، ج . قبع : ٦٨  
 الأقباف ، ج . قحف : ٩٦  
 أقراباذينات ، ج . أقراباذين : ٥٦  
 الأكارع : ٣٢  
 الأكل ( عرق ) : ٩٣ ، ٩٦  
 الأكف ، ج . أكاف : ١٠٧  
 الإكسبر : ٧٨  
 أكشوت : ٥٢  
 الإكليل : ١١٢  
 ألبينوس ( Albinus ) الفيلسوف : ٩٥  
 الأصر ( الخليفة الفاطمى ) : ٧٤  
 الأملج : ٤٨  
 الأنايب : ٢٥  
 الإنجيل : ١٠٧  
 أنس بن مالك : ٦  
 أنزرت : ٤٩  
 أهل الأسواق : ١٤  
 الإهليلج : ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠١  
 أيارجات ، ج . أيارج : ٨٩  
 الأيدع ( انظر دم الأخوين ) .  
 إيطاليا : ٧٠
- الباسليق : ٩٣ ، ٩٦  
 الباطنية : ١١١  
 الباقتا : ٢١ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٨ ، ١١٦  
 الباقلانيون : ١١٦  
 البان : ٥٤  
 البان المصرى : ١٠١  
 البعل : ٨٢  
 بخارى : ٤٩

التفرق ( اصطلاح فقهي ) : ٧٧ ، ٧٤  
 تكوكب اللبن ( له فقايع ) : ٥٩ ، ٤٩  
 التلمود : ١١٩  
 توالي اللحم : ٢٨  
 التوراة : ١٠٧  
  
 التريا : ١١١  
 التريفة : ٣٢  
 ثقايل الرصاص : ٣٠  
 الثقيف ( الخل الشديد المحوطة ) : ٥٩  
  
 جالينوس : ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٥  
 جامع المنصور ( بغداد ) : ١١٤  
 الجاوشير : ٤٦  
 جاوة : ٤٩ ، ٤٨  
 الجبين ، الجبصين : ٦٥ ، ٥١ ، ٢٠  
 الجبل ( إقليم ) : ١١٢  
 جبل الطين ( معاجن الطين ) : ١١٧  
 جبة : ٦٩  
 الجهة : ١١٢  
 الجداد : ٦٥  
 الجرائمي : ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧  
 جرن : ٩٥  
 الجزع : ١٠٨  
 الجلاوات : ٧٨ ، ٧٧  
 الجليان : ٢٣  
 حاجم الصبر : ٥١  
 جنديسابور : ٩٩ ، ٥٦  
 الجنون ( من أمراض الدواب ) : ٨١  
 الجوارش ( الحوارشات ) : ٥٦ ، ٤١  
 جوداب : ٣٥  
  
 حاشة الإهليلج : ٤٦  
 الحبشة : ٥٣  
 الحنق : ٧٩  
 حبل الذراع ( عرق ) : ٩٣  
 حبيش الأسم : ١٠١

برباريس ( عصارة ) : ٥٧  
 البريط : ١٠٩  
 برجاموس ( بلدة بآسيا الصغرى ) : ٩٥  
 البردقوش ( أظفر الردقوش )  
 البرنية : ٦٠ ، ٥٧  
 البرزقطونا : ٢٠  
 البسطة : ٦٩  
 البسايح : ٤٤  
 البسندود : ٤١  
 بشت : ٧٣ ، ٢٢  
 البشنيك : ٧٣  
 البصرة : ١١٣ ، ١٠٠  
 البطارخ : ٣٣  
 طن الحوت : ١١٢  
 البطين : ١١١  
 بحر الضب : ٥٠  
 بغداد : ١١٤ ، ١٠٤ ، ٧٣  
 البقالون : ١١٦  
 بقراط : ٩٨  
 البقم : ٥٢  
 البلان ( المزين ) : ٨٨  
 البلدة ( نجم ) : ١١٢  
 اللسان : ٤٧  
 بنو منقذ : ١٥  
 بنيقة الثوب : ٦٧  
 البهطة ( بهتا ) : ٣٤  
 بوار النساء ( آلة طيبة ) : ٩٩  
 النورق : ٢٣  
 بولس الأجانيطي : ١٠١  
 بيت الحكمة : ١٠٠  
 البيار : ٢٣  
 يلوب ( Pelops ) : ٩٥  
  
 التبت : ٤٨  
 تبيض الحرير ( قبل الصباغة ) : ٧١  
 التفاريس ، ج . تخريس : ٦٧  
 التطريب : ١١١  
 التفزير : ٤٢ ، ٩  
 النفاضل ( عدم التلية ، اصطلاح فقهي ) : ٧٧ ، ٧٤



الخناق : ٨١  
 الخنان الرطب : ٨١  
 الخنان اليابس : ٨١  
 الخوانيق : ٩٢  
 خوزستان : ٩٩  
 الخيار ( اصطلاح قهسى ) : ٦١  
 الخيار شنبير : ٤٦  
 داء القليل : ٩٤  
 الفاخس : ٨٢  
 الفارصيني : ٣٦  
 الفائق : ١٦  
 داود ( النبي ) : ١١٩  
 الدبران : ١١١  
 اللبس : ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٨ ، ٤١ ، ٤٠  
 اللخس : ٨٢  
 الدرهم الأحديية : ٧٥  
 الدرهم القاهريية ، والقهريية : ٧٥  
 الدرهم القرويية : ٧٥  
 الدرز ( الخياطة ) : ٦٧  
 درية : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٤  
 الدرهم الشامى : ١٧  
 اللست : ١٩  
 اللف : ٢٤  
 دقتر اللال : ٨٥  
 دقتر المحتسب : ٣٠ ، ٢٢  
 دقتر النخاس : ٨٤  
 اللفاق ( اللقار ) : ٦٨ ، ٦٧  
 دكة المحتسب : ١٠٨ ، ٣٨  
 دم الأخون : ٩١ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٦  
 دمشق : ٤٩ ، ١٦ ، ٧  
 اللنانير اللوريية : ٧٥ ، ٧٤  
 اللنانير اللصريية : ٧٤  
 اللدوارون : ٥٣  
 اللدوالى : ٩٤  
 اللديياج ( نوع من اللحرر ) : ٦٧  
 اللديية : ٨٢  
 اللدينار سابورى : ٧٥

اللجاج بن يوسف : ٧٥  
 اللجر اللدم ( اللظر ساذج )  
 اللجر اللزئبق ( اللظر زئبقر ) : ٧٧  
 اللجر اللكعل : ٧٧  
 اللحصاة ( بيع ) : ٦٢  
 اللحضض : ٤٣  
 اللحب : ٩١ ، ٤٢ ، ١٧ ، ١٦  
 اللحوى اللعجبية : ٤١  
 اللحاة : ٧  
 اللحر : ٨١  
 اللحوى اللدق : ٧٦  
 اللحوى اللربيع : ٨٦  
 اللحوى اللوم : ٨٦  
 اللحص : ١٦  
 اللحنا : ٧٢  
 اللحنلقوق : ٤٥  
 اللحنين بن لاسحاق : ١٠١ ، ٩٩  
 اللحوارى ( اللديق ) : ٥٩  
 اللحية : ٩٩  
 اللحية : ٧٢ ، ٥٩ ، ٥٨  
 اللخام اللحتسب : ٣٦  
 اللحبائس ، ج . اللخبيصة : ٤١  
 اللحنبرى ( أبو سعيد ) : ٦٢ ، ١٥  
 اللحرانان ( نعيم ) : ١١٢  
 اللخراسان : ٤٩  
 اللحرز ( اللحرر ) : ٩٠  
 اللحرزائى ، ج . اللخراماه : ٨٧  
 اللحرزاة : ٨٧  
 اللحنشام : ٨٢  
 اللحنطار : ٢٣  
 اللحنسكانان : ٢٥  
 اللحنسكانانج ( اللحنسكانانك ) : ٤١  
 اللحنطلى ( اللناسول ) : ٨٧ ، ٦٠  
 اللحنلد : ٨٢  
 اللحنلقدونية ( اللجمع ) : ١١٩  
 اللحنلقوق : ٥٢  
 اللخنير اللزلاية : ٢٦

الزلاية : ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١  
 الزناير ، ج . زنار : ١٠٦ ، ١٢٠  
 الزنجار : ٢٥  
 زنجفر : ٧٧  
 الزهراوى : ١٠١  
 الزوان : ٢١  
 زياد بن أبيه : ٧  
 زيت الإثاق : ٥٥

سابور ( طيب ) : ٥٦  
 سابور ( مدينة ) : ٧٥  
 ساذج — ساذج — شاذة : ٧٧  
 ساعات الليل : ١١١  
 السامرة ( اليهود ) : ١١٩  
 سائق الصبيان : ١٠٤  
 السبل : ١٠٠  
 ستارة : ١١٠  
 السد : ٨٧  
 السراقفة : ٦٨ ، ٧٠  
 السرجين : ٩٣ ، ١١٦  
 سد الأخية : ١١٢  
 سعد بلع : ١١٢  
 سعد القابج : ١١٢  
 سعد السمود : ١١٢  
 السفود : ٣٩  
 السقائف ، ج . سقيفة : ١١ ، ٢٢  
 سقطرى ( جزيرة ) : ٤٦  
 السقونيا ( اظفر الحمودة ) : ٤٤  
 السك : ٤٩  
 سك لادن : ٥٣  
 السكجيين البزورى : ٥٧  
 السلح ، ج . سلعة : ١٠٢  
 السلولى ( أبو همام ) : ٦  
 السباق : ٣٢ ، ٥٩  
 السباك : ١١٢  
 سمرقند : ٤٩ ، ٥٠  
 السك المكسود : ٣٣  
 السبل ( مكبال ) : ١٧  
 السبل ( شجر طيب الرائحة ) : ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠

دينار قاشانى : ٧٥  
 دينار قراضة : ٧٥  
 الدينورى ( أبو خيفة ) : ١١٢

القدراع : ١١١  
 ذرة : ٥١

راسخت : ٧٧  
 الراسن : ٤٣  
 رامك : ٤٩  
 الراوند : ٤٢ ، ٤٣  
 الرب : ٤٠  
 الربان ( الريانية ، الربانيون ) : ١١٩  
 الرجعة ( السامير القديمة التي سبق استعمالها ) : ٧٩  
 الرشاء ( بطن الحوت ) : ١١٢  
 رصاص الثقيل : ٩٩  
 الرطل البغدادي : ١٦  
 الرقاء : ٦٧ ، ٦٨  
 الرقام ( المطرز ) : ٦٨  
 الرهصة : ٨٠ ، ٨٢  
 الرواض : ١٠٥ ، ١١٣  
 روايا الماء : ١٣ ، ١١٧  
 الروباس : ٧٧  
 الروم : ١١  
 روما : ٩٥  
 ريح السوس : ٨٢

الزاج : ٤٥ ، ٧٢ ، ٧٧  
 الزباد : ٥٤  
 الزبانان : ١١٢  
 زيد البحر : ٥٠  
 زراعات الذكر : ٩٩  
 زراعات القولنج : ٩٩  
 زراوند : ٤٩  
 الزعفران : ٢٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ١٠١  
 الزعفران الشمر : ٥٢  
 زعفران الطور : ٧٨

الصرقة : ١١٢  
 صريح الدّلا (أبو الحسن علي بن عبد الواحد) : ١٠٥  
 صريح القواني : ١٠٥  
 الصغد (بلاد) : ٤٩  
 صفاقات الحديد : ١١٧  
 صقلية : ٩٥  
 الصلقون (الأسريقون) : ١٠٠  
 الصليبيون : ٧٥ ، ٧٤  
 صنج الحديد : ٣٠  
 الصنج الطيّارة : ١٩  
 صور : ٧٤  
 صيرة : ١١٣  
 الصيّمري (انظر أبو القاسم)  
 الصين (بلاد) : ٥١ ، ٤٢  
 الضمان : ٨٨  
 الطاقات (نوع من الحشائش) : ١١٦  
 الطباخات : ٧٨  
 الطباشير : ٤٣  
 الطراحة : ٨  
 طرايزون : ٤٢  
 طردين : ٣٥  
 طرطور : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠  
 الطرف : ١١٢  
 الطريح : ٣٣  
 طفتكين : ٧  
 الطنبور : ١٠٩  
 الطواقي ، ج . طاقيّة : ٦٨  
 الظاهر (الخليفة الفاطمي) : ١٠٥  
 الظفرة : ١٠٠  
 الظهارة : ٧٣  
 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٥٣  
 عبد الملك بن مروان : ٧٥

السنجوسك : ٣٨  
 السند : ٧٥  
 السندروس : ٥١ ، ٥٠  
 سوريا : ١٠٠  
 سوط : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠  
 السوسن : ٤٧  
 سومطرة : ٤٩  
 السير (لعبة) : ١٠٤  
 سيلان (جزيرة) : ٤٨  
 شادوران : ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨  
 الشام : ٥٣ ، ٤٣ ، ١٧ ، ١٥  
 شراب الورد : ٥٧  
 شرايح السرجين : ١٣  
 شانسي (Chan-si) : ٤٢  
 الشرطان : ١١١  
 الشقة : ٦٦ ، ٦٥  
 الشقيقة : ٩٢  
 الشلّ (الخيطة) : ٦٧  
 الشمس (الذهب) : ٧٨  
 الشعانين (عيد الزيتونة) : ١٢٠  
 الشواهين الدمشقية : ١٨  
 الشوصة : ٩٩  
 الشوكة : ٣٢  
 الشولة : ١١٢  
 الشونيز (الحبة السوداء — حبة البركة) : ٢٣  
 الشياف (أشياف) : ٤٢  
 شيرز : ١٧ ، ١٥  
 الشيطرج : ٤٨  
 الصابون : ٨٧  
 الصابونية : ٤١  
 الصافن (عرق) : ٩٤  
 الصبر : ٩٠  
 الصداع : ٨١  
 الصدام : ٨٢  
 الصّدفة : ٧٠

- العراس : ١٣ ، ١١٧  
 العراق : ١٠٠  
 العريف : ١٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٦٥  
 عهد الدولة بن بويه : ٥٦  
 العفص : ٧٢  
 عكا : ٤٩  
 العلامة ( الطب ) : ٩٧  
 الملك : ٤٦  
 علي بن أبي طالب : ١٣ ، ١٠٨  
 علي بن العباس الجوسي ( الطبيب ) : ٥٦  
 عمان : ٤٤  
 عمر بن الخطاب : ٢٧ ، ٦١ ، ١٠٦ ، ١٠٧  
 العناب : ٥٧  
 عنبر : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣  
 الضم ( دم الأخوين ) : ٤٦  
 العواء : ١١٢  
 العود ( الموسيقى ) : ١٠٩  
 العود : ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٧  
 عود هندي : ٤٩ ، ٥٤  
 عود النَّد : ٤٩  
 عيد الفصح : ١٢٠  
 عين الحية ( حثيثة ) : ٥٩  
 عين شمس : ٤٧  
 الفاسول ( اظفر الحظمي )  
 الفالية : ٥٣  
 الفامدية : ١٠٩  
 الفرارة : ١٧  
 غزنة : ٨  
 غسالة الأمطار : ٤١  
 الففر : ١١٢  
 غلام التاجر : ٦٣  
 الغلالة : ٩١  
 غلمان الصانع ( القران ) : ٢٤  
 غلمان القاضي : ١١٥  
 غلمان المحتسب : ١٠  
 الفيار : ١٠٦  
 فأس الجبهة : ١٠٢  
 فارس ( بلاد ) : ٩٩  
 الفاطميون : ٧٤  
 الفانيد : ٥٧  
 الفتيت : ٤٠ ، ٤١  
 فماد الدماغ : ٨١  
 الفسيخ : ٣٣  
 الفرغ المقدم : ١١٢  
 الفرغ المؤخر : ١١٢  
 القطير : ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٣  
 فلسطين : ١٠٠  
 القلوس ، ج . فلس : ٧٨  
 القوَّة : ٧٢  
 القارورة : ٧٧ ، ٩٧  
 القاضي الفاضل : ١٢٢  
 قاطاجانس ( كتاب في الطب ) : ١٠١  
 قالب التشمير : ٩٩  
 قانون من الأشربة : ٩٧  
 القانون ( كتاب في الأدوية ) : ٥٦  
 قبرص ( جزيرة ) : ٧٠ ، ٩٥  
 قباء : ٦٩  
 القبان الرومي : ١٩  
 القبان القبطي : ١٩  
 قدح الشوصة : ٩٩  
 القراءون ( اليهود ) : ١١٩  
 القراطيس الإفرنجية : ٧٥  
 قَرَب ، ج . قرية : ١١٧  
 القراطس : ٥٣  
 القسطنطينية : ٧٠  
 القسط : ٤٣  
 القصار : ٦٧ ، ١٨  
 القضاء : ٨٢  
 قطارمير ، ج . قطرمير : ٦٠  
 القطارة ( عمل الفصب ) : ٤٠  
 القطان ( المنجد ) : ٦٩

الكندى ( يتوب ) : ۳۴ ، ۴۷  
 كوس ( جزيرة ) : ۹۸  
 الكوفة : ۱۰۴  
 كومودوس ( الإمبراطور ) : ۹۵  
 الكيزان ، ج. كوز : ۱۱۷  
 الكيل : ۱۸  
 كيمياء الطبأخ ( كتاب ) : ۳۴  
 كيمياء الطر ( كتاب ) : ۴۷

لادن : ۵۳  
 اللبنة : ۳۴  
 لحاف : ۶۹  
 اللقوة : ۸۲  
 اللك : ۴۶  
 لمنوس ( جزيرة ) : ۹۵

ماء العقاب : ۷۷ ، ۷۸  
 ماء ورد : ۴۹ ، ۵۴  
 مابض ( عرق ) : ۹۴  
 ماركوس أوريليوس ( الإمبراطور ) : ۹۵  
 ماعز بن مالك : ۱۰۹  
 المأمون ( الخليفة ) : ۹ ، ۱۰۰  
 ماميتا ( شياف ) : ۴۲ ، ۱۰۱  
 مايرهوف ( ماكس ) : ۱۰۰  
 الحجير : ۹۷ ، ۱۰۱  
 مجرفة الأذن : ۱۰۲  
 المجلد : ۱۰۴  
 المحارة ( الصدفة ) : ۷۰  
 المحجة : ۹۵  
 محمود بن سبكتكين ( السلطان ) : ۸  
 المحمودة ( السقمونيا ) : ۴۴  
 محنة الطيب ( كتاب ) : ۱۰۰  
 مخرط المناخير : ۹۹  
 المخصف : ۷۹  
 المدبر : ۲۰ ، ۳۶ ، ۵۱ ، ۵۳ ، ۵۶ ، ۷۱ ،  
 ۷۷  
 المر : ۹۱

القفاف ، ج. قفة : ۳۳  
 القفيز : ۷  
 القلاع : ۹۲  
 القلاية : ۱۲۰  
 القلب : ۱۱۲  
 القلقونية : ۴۳ ، ۴۵  
 القلقطار ( نوع من الزاج ) : ۹۱  
 القلقند : ۴۵  
 القلقسوة : ۶۸  
 القلى : ۷۸ ، ۱۱۷  
 القمر ( الفضة ) : ۷۸  
 القنا الهندى ( الخيزران ) : ۴۳  
 القند : ۴۱  
 القنداس : ۷۰  
 قوام الأشربة : ۲۰ ، ۵۷ ، ۵۴  
 القولنج ( القولون ) : ۹۹  
 القومص : ۱۲۷ ، ۱۲۸ ، ۱۲۹  
 القيفال : ۹۳ ، ۹۶

كاسات الهواء : ۹۹  
 الكبر : ۵۹  
 الكبة : ۶۹ ، ۹۰ ، ۹۱  
 كتاب الأنواء : ۱۱۲  
 الكعجال : ۹۷ ، ۹۹  
 الكحل : ۱۰۱  
 الكدان ( حبر ) : ۵۹  
 الكدية : ۱۱۳  
 الكرج : ۵۹  
 الكرم : ۵۲ ، ۶۰  
 كرمان : ۴۳  
 الكعاب : ۱۰۳  
 كعب الفزال : ۴۱  
 كليات الأضراس : ۹۸ ، ۹۹  
 كليات العلق : ۹۹  
 الكلس : ۱۰۲ ، ۱۱۷  
 الكناشات ، ج. كناشة : ۵۶  
 كناش بولس : ۱۰۱  
 الكندر : ۵۵ ، ۹۰ ، ۹۱ ، ۱۰۲

مقراض : ٧٩  
 للنفس : ٧٩  
 القل : ٤٤  
 المراجعة : ٦٢  
 المكارية ، ج . مكاري : ١١٧  
 مكاي الطحال : ٩٩  
 مكران : ٥٢  
 مكدة الحشا : ٩٩  
 المكوك : ١٧  
 الملامسة ( بيع ) : ٦٢  
 ملعبة : ٢٢  
 الملتان ( الهند ) : ٧٥  
 ملزم البواسير : ٩٩  
 الملكي ( كتاب في الأودية ) : ٥٦  
 الملكيون - الملكانيون - الملكانية (النصاري) : ١١٩  
 الملوك ( جزائر ) : ٤٩  
 المملوك : ٨٤  
 المن : ١٦  
 المنابذة ( بيع ) : ٦٢  
 المنارة : ١١١  
 منازل القمر : ١١١  
 المنجد ( انظر القطان )  
 منجل النواصير : ٩٩  
 منشار القطع : ١٠٢  
 الموازين الخوص : ٣٣  
 موسى ( النبي ) : ١١٩  
 موسى : ٧٩  
 المياخوة - المالنخوليا : ٨٣  
 المياز ، ج . مئزر : ٦٠ ، ٨٨  
 الميازيب : ١٤  
 ميزان الذهب : ١٨  
 الناطور : ٨٨  
 نالحة المسك : ٤٨ ، ٤٩  
 الناطف : ٤٠  
 النبض : ٩٧  
 النثرة : ١١١  
 النجش : ٦١  
 الند ( انظر عود )

المراكشي ( الجند ) : ٧٣  
 المردقوش ( البردقوش ) : ٤٥  
 مزيان : ١٧  
 المرزنجوش : ٤٥  
 المرمانية ( الملكانية ) : ١١٩  
 مرقبان ( الإمبراطور ) : ١١٩  
 المرج : ٧٨ ، ٧٧  
 المرنج : ٧٢  
 المرأة الهاججة : ٨٢  
 للمري : ٥٩  
 مرهمدان : ١٠٢  
 الزمزر : ١٠٩  
 للزبن ( انظر البلان )  
 السامير الرجيمة ( انظر الرجيمة )  
 مستخدم : ١١٧  
 المستظهر باقة ( الخليفة ) : ١١٣ ، ١١٤  
 مسك صغدي : ٤٩ ، ٥٤  
 المسك المناني : ٥٥  
 مسيل الحمام : ٨٨  
 المشاش : ٤١  
 المشاطة : ٨٧  
 مصاغ : ٧٨  
 مصر : ١٦ ، ١٠٠  
 المصطبة : ١١ ، ٢٨  
 المصطب ( النزل ) : ٦٥  
 المصطكي : ٢٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٤  
 المضيرة : ٣٤  
 المطرز : ٦٨  
 معاذ بن جبل : ١٥  
 معاوية بن أبي سفيان : ٥٣  
 المتمد على افة ( الخليفة ) : ١٠٠  
 الممدني : ٧٨ ، ٧٩  
 المرأة : ١٦ ، ١٧  
 المغرب ( بلاد ) : ٥٣  
 المغرة : ٤٦ ، ١٠٢  
 النفس : ٨٢  
 الخنل : ٨٢  
 مفتاح الرحم : ٩٩  
 المتمدني باقة ( الخليفة العباسي ) : ٥٦

الهند: ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٥  
الهند الشرقية (جزائر): ٤٦، ٤٩، ٥٠،  
٥٢، ٥١

الهند الصينية: ٤٦، ٤٨، ٤٩  
الهنقة: ١١١  
الهنقة: ١١١  
الهنقة: ٨٦

واسط: ١٣  
وبر الأرنب: ٩٠، ٩١  
الوحشى (الجانب): ٩٤  
الودع: ١٠٨  
ورد السلم: ١٠٤  
الوظيفة: ٢١، ٢٣  
الوكلاء: ١١٥

اليابان: ٤٨  
اليتوغ: ٤٤  
يحيى النحوى: ١٠١  
اليعاقبة (النصارى): ١١٩  
يعقوب البرادعى: ١١٩  
اليمين: ٤٤  
اليونان: ٩٧، ٩٨

تردشير: ١٠٤  
نرم آهن (الأرمهان): ٧٩  
نسخة العلاج (prescription): ٩٧، ٩٨  
نسر البحر: ٧٧  
النساء، والنساء، والنسيئة: ٧٤، ٧٧  
النساء (عرق): ٩٤  
نَشَّ الماء: ٥٨  
النشا: ٣٤، ٤٠، ٦٨، ٧١  
نصاب المضع: ٨١  
الطرون: ١١٧  
النعام: ١١٢  
النفخة: ٨٢  
نقاتق: ٣٥، ٣٨، ٣٩  
القرس: ٩٤  
القررة: ٦٦، ٩٦  
التكب: ٨٢  
التركيش: ١١٠  
التملة: ٨٢  
النوية: ٤١  
نور الدين محمود (السلطان): ٧٥  
النوشادر: ٥١، ٧٧  
النورة: ١١٧  
النيل: ١٠٢، ١٠٤  
الهداب: ٦٥  
المهرية: ٣٦، ٣٧

